مختصر القدوری

فی فروع الحنفیة للامام الجلیل ابی الحسین
احمد بن محمد البغدادی الحنفی
المعروف بالقدوری رحمه الله

بو کتاب باصمه‌سنه رخصت بیرلدی ۲۱ نجی سینتابر ۱۸۷۹ نجی یلده ***

بو کتاب قزان اونیویرستیتی‌ننك طبع خانه‌سنده باصمه اولنمشدر ***
قزان میشچانی فتح الله جماعتی حسنی جمال بیکباو قزی‌ننك
خراجتی ایلان ۱۸۸۰ نجی یلده ***

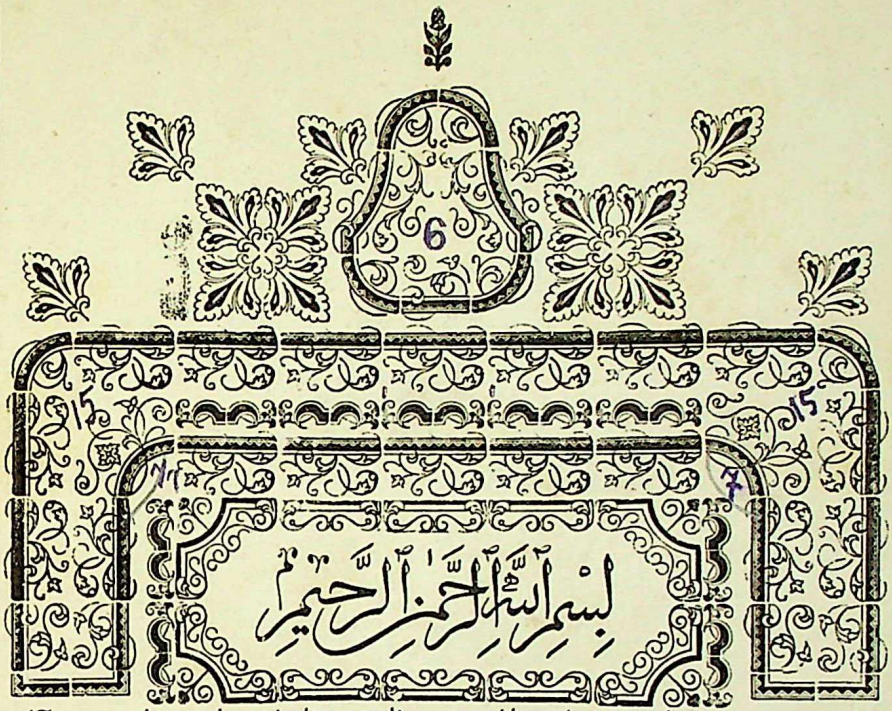

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين والصلوة والسلام على رسوله محمد وآله اجمعين قال الشيخ الامام الاجل الزاهد ابو الحسين القدورى البغدادى رحمة الله عليه

كتاب الطهارات

قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين ، ففرض الطهارة غسل الاعضاء الثلثة ومسح الرأس والمرفقان والكعبان تدخلان فى فرض الغسل والمفروض فى مسح الرأس مقدار الناصية وهو ربع الرأس لما روى المغيرة بن شعبة ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال وتوضأ ومسح على ناصيته وخفيه وسنن الطهارة غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء ثلاثا اذا استيقظ المتوضى من نومه وتسمية الله تعالى فى ابتداء الوضوء والسواك والمضمضة والاستنشاق ومسح الاذنين وتخليل اللحية والاصابع وتكرار الغسل الى الثلث ويستحب للمتوضى ان ينوى الطهارة ويستوعب رأسه بالمسح ويرتب الوضوء فيبدأ بما بدأ الله تعالى بذكره وبالميامن * والمعانى الناقضة

عثمان بن فارس الحلبى
عفى عنه القوى

للوضوء

للوضوء كل ما خرج من السبيلين والدم والقيح والصديد اذا خرج من البدن فتجاوز الى موضع يلحقه حكم التطهير والقيء اذا كان ملأ الفم والنوم مضطجعا او متكئا او مستندا الى شيء لو ازيل عنه اسقط والغلبة على العقل بالاغماء والجنون والقهقهة في كل صلوة ذات ركوع وسجود * وفرض الغسل المضمضة والاستنشاق وغسل سائر البدن * وسنة الغسل ان يبدأ المغتسل فيغسل يديه وفرجه ويزيل النجاسة ان كانت على بدنه ثم يتوضأ وضوءه للصلوة الا رجليه ثم يفيض الماء على رأسه وعلى سائر بدنه ثلاثا ثم يتنحى عن ذلك المكان فيغسل رجليه وليس على المرأة ان تنقض ضفائرها في الغسل اذا بلغ الماء اصول الشعر * والمعاني الموجبة للغسل انزال المني على وجه الدفق والشهوة من الرجل والمرأة والتقاء الختانين من غير انزال والحيض والنفاس * وسن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الغسل للجمعة والعيدين والاحرام وعرفة وليس في المذي والودي غسل وفيهما الوضوء * والطهارة من الاحداث جائزة بماء السماء والاودية والعيون والابار وماء البحار ولا تجوز الطهارة بما اعتصر من الشجر والثمر ولا بماء غلب عليه غيره فاخرجه عن طبع الماء كالاشربة والخل وماء الباقلا والمرق وماء الورد وماء الزردج وتجوز الطهارة بماء خالطه شيء طاهر فغير احد اوصافه كماء المد والماء الذي يختلط به الاشنان والصابون والزعفران وكل ماء دائم وقعت فيه نجاسة لم يجز الوضوء به قليلا كان او كثيرا لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم امر بحفظ الماء فقال عليه السلام لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يغتسلن فيه من الجنابة وقال عليه السلام اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمسن يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده * واما الماء الجاري اذا وقعت فيه نجاسة جاز الوضوء منه اذا لم ير لها اثر لانها لا تستقر مع جريان الماء والغدير العظيم الذي لا يتحرك احد طرفيه بتحريك الطرف الآخر اذا وقعت في احد جانبيه نجاسة جاز الوضوء من الجانب الآخر لان الظاهر ان النجاسة لا تصل اليه وموت ما ليس له نفس سائلة في الماء لا ينجسه كالبق والذباب والزنابير والعقارب وموت ما يعيش فيه لا يفسده كالسمك والضفدع والسرطان والماء المستعمل لا يجوز استعماله في طهارة

الاحداث والماء المستعمل كل ما ازيل به حدث او استعمل فى البدن على وجه القربة وكل اهاب دبغ فقد طهر وجازت الصلوة فيه والوضوء منه الا جلد الخنزير والادمى وشعر الميتة وعظمها وقرنها طاهر واذا وقعت فى البئر نجاسة نزحت وكان نزح ما فيها من الماء طهارة لها فان مات فيها فارة او عصفورة او صعوة او سودانية او سام ابرص نزح منها ما بين عشرين دلوا الى ثلثين بحسب كبر الدلو وصغرها وان ماتت فيها حمامة او دجاجة او سنور نزح منها ما بين اربعين دلوا الى ستين وان مات فيها كلب او شاة او آدمى نزح جميع ما فيها من الماء وان انتفخ الحيوان فيها او تفسخ نزح جميع ما فيها صغر الحيوان او كبر وعدد الدلاء يعتبر بالدلو الوسط المستعمل للابار فى البلدان فان نزح منها بدلو عظيم قدر ما يسع فيه من الدلو الوسط احتسب به وان كانت البئر معينا لا تنزح ووجب نزح ما فيها اخرجوا مقدار ما كان فيها من الماء وقد روى عن محمد بن الحسن رحمه الله تعالى انه قال ينزح منها مائتا دلو الى ثلثمائة واذا وجد فى البئر فارة او غيرها ولا يدرون متى وقعت ولم تنتفخ ولم تتفسخ اعادوا صلوة يوم وليلة اذا كانوا توضؤا منها وغسلوا كل شىء اصابه ماؤها وان انتفخت او تفسخت اعادوا صلوة ثلثة ايام ولياليها فى قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى وقالا ليس عليهم اعادة شىء حتى يتحققوا متى وقعت وسؤر الادمى وما يؤكل لحمه طاهر وسؤر الكلب والخنزير وسباع البهائم نجس وسؤر الهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطير وما يسكن فى البيوت مثل الحية والفارة مكروه وسؤر الحمار والبغل مشكوك فيهما فان لم يجد غيرهما توضأ بهما وتيمم وبايهما بدا جاز .

(باب التيمم)

ومن لم يجد الماء وهو مسافر او كان خارج المصر بينه وبين المصر نحو ميل او اكثر او كان يجد الماء الا انه مريض فخاف ان استعمل الماء اشتد مرضه او خاف الجنب ان اغتسل بالماء ان يقتله البرد او يمرضه فانه يتيمم بالصعيد الطاهر * والتيمم ضربتان يمسح باحديهما وجهه وبالاخرى يديه الى المرفقين والتيمم فى الجنابة والحدث سواء ويجوز التيمم عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما

الله تعالى بكل ما كان من جنس الارض كالتراب والرمل والحجر والجص والنورة والكحل والزرنيخ وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى لا يجوز الا بالتراب والرمل خاصة والنية فرض فى التيمم ومستحبة فى الوضوء وينقض التيمم كل ما ينقض الوضوء وينقضه ايضا رؤية الماء اذا قدر على استعماله ولا يجوز التيمم الا بصعيد طاهر ويستحب لمن لا يجد الماء فى اوّل الوقت وهو يرجو ان يجده فى آخر الوقت ان يؤخر الصلوة الى آخر الوقت فان وجد الماء توضأ والا تيمم ويصلى بتيممه ما شاء من الفرائض والنوافل ويجوز التيمم للصحيح فى المصر اذا حضرت جنازة والولى غيره فخاف ان اشتغل بالطهارة ان تفوته صلوة الجنازة وكذلك من حضر العيد فخاف ان اشتغل بالطهارة ان تفوته العيد تيمم وصلى وان خاف من شهد الجمعة ان اشتغل بالطهارة ان تفوته صلوة الجمعة لم يتيمم ولكنه يتوضأ فان ادرك الجمعة صليها والا صلى الظهر اربعا وكذلك اذا ضاق الوقت فخشى ان توضأ فات الوقت لم يتيمم ولكنه يتوضأ ويصلى فائتةً والمسافر اذا نسى الماء فى رحله فتيمم وصلى ثم ذكر الماء لم يعد صلوته عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى يعيدها وليس على المتيمم ان يطلب الماء اذا لم يغلب على ظنه ان بقربه ماء فان غلب على ظنه ان هناك ماء لم يجز له ان يتيمم حتى يطلبه وان كان مع رفيقه ماء طلبه منه قبل ان يتيمم فان منعه منه تيمم *

(باب المسح على الخفين)

المسح على الخفين جائز بالسنة من كل حدث موجبه الوضوء اذا لبس الخفين على طهارة كاملة ثم احدث فان كان مقيما مسح يوما وليلة وان كان مسافرا مسح ثلثة ايام ولياليها وابتداؤها عقيب الحدث والمسح على الخفين على ظاهرهما خطوطا بالاصابع يبدأ من رؤس الاصابع الى الساق وفرض ذلك مقدار ثلثة اصابع من اصابع اليد ولا يجوز المسح على خف فيه خرق كبير يبين منه مقدار ثلثة اصابع من اصابع الرجل وان كان اقل من ذلك جاز ولا يجوز المسح على الخفين لمن وجب عليه الغسل وينقض المسح ما ينقض الوضوء وينقضه ايضا نزع الخف ومضى المدة فاذا مضت المدة نزع خفيه وغسل رجليه وصلى وليس

عليه اعادة بقية الوضوء ومن ابتدأ المسح وهو مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة مسح تمام ثلثة ايام ولياليها ومن ابتدأ المسح وهو مسافر ثم اقام فان كان مسح يوما وليلة او اكثر لزمه نزع خفيه وغسل رجليه وان كان مسح اقل من يوم وليلة تم مسح يوم وليلة ومن لبس الجرموق فوق الخف مسح عليه ولا يجوز المسح على الجوربين عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى الا ان يكونا مجلدين او منعلين وقالا يجوز اذا كانا ثخينين لا ينشفان الماء ولا يجوز المسح على العمامة والقلنسوة والبرقع والقفازين ويجوز المسح على الجبائر وان شدها على غير وضوء فان سقطت عن غير برء لم يبطل المسح وان سقطت عن برء بطل .

(باب الحيض)

اقل الحيض ثلثة ايام ولياليها وما نقص من ذلك فليس بحيض وهو استحاضة واكثره عشرة ايام ولياليها وما زاد على ذلك فهو استحاضة وما تراه المرأة من الحمرة والصفرة والكدرة فى ايام الحيض فهو حيض حتى ترى البياض الخالص والحيض يسقط عن الحايض الصلوة ويحرم عليها الصوم وتقضى الصوم ولا تقضى الصلوة ولا تدخل المسجد ولا تطوف بالبيت ولا يأتيها زوجها ولا يجوز لحائض ولا جنب قرأة القرأن ولا يجوز لمحدث مس المصحف الا ان يأخذه بغلافه واذا انقطع دم الحايض لاقل من عشرة ايام لم يجز وطئها حتى تغتسل او يمضى عليها وقت صلوة وان انقطع دمها لعشرة ايام جاز وطئها قبل الغسل والطهر اذا تخلل بين الدمين فى مدة الحيض فهو كالدم الجارى واقل الطهر خمسة عشر يوما ولا غاية لاكثره ودم الاستحاضة وهو ما تراه المرأة اقل من ثلثة ايام او اكثر من عشرة ايام فحكمه حكم الرعاف الدائم لا يمنع الصوم ولا الصلوة ولا الوطئ واذا زاد الدم على العشرة وللمرأة عادة ردت الى ايام عادتها وما زاد على ذلك فهو استحاضة وان ابتدأت مع البلوغ مستحاضة فحيضها عشرة ايام من كل شهر والباقى استحاضة والمستحاضة ومن به سلس البول والرعاف الدائم والجرح الذى لا يرقأ يتوضؤن لوقت كل صلوة فيصلون بذلك الوضوء فى الوقت ما شاؤا من الفرائض والنوافل فاذا خرج الوقت بطل وضوءهم وكان عليهم

استئناف الوضوء لصلوة اخرى والنفاس هو الدم الخارج عقيب الولادة والدم الذى تراه الحامل وما تراه المرأة فى حال ولادتها قبل خروج الولد استحاضة واقل النفاس لا حد له واكثره اربعون يوما وما زاد على ذلك فهو استحاضة واذا تجاوز الدم على الاربعين وقد كانت هذه المرأة ولدت قبل ذلك ولها عادة فى النفاس ردت الى ايام عادتها وان لم يكن لها عادة فنفاسها اربعون يوما ومن ولدت ولدين فى بطن واحد فنفاسها ما خرج من الدم عقيب الولد الاول عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد وزفر رحمهما الله من الولد الثانى .

(باب الانجاس)

تطهير النجاسة واجب من بدن المصلى وثوبه والمكان الذى يصلى عليه ويجوز تطهير النجاسة بالماء وبكل مائع طاهر يمكن ازالتها به كالخل وماء الورد واذا اصابت الخف نجاسة لها جرم فجفت فدلكه بالارض جاز والمنى نجس يجب غسل رطبه فاذا جف على ثوب اجزأه فيه الفرك والنجاسة اذا اصابت المرآة او السيف اكتفى بمسحهما * واذا اصابت الارض نجاسة فجفت بالشمس وذهب اثرها جازت الصلوة على مكانها ولا يجوز التيمم ومن اصابته من النجاسة الغليظة كالدم والبول والغائط والخمر مقدار الدرهم وما دونه جازت الصلوة معه وان زاد لم تجز وان اصابته نجاسة مخففة كبول ما يؤكل لحمه جازت الصلوة معه ما لم يبلغ ربع الثوب وتطهير النجاسة التى يجب غسلها على وجهين فما كان منها عين مرئية فطهارتها زوال عينها الا ان يبقى من اثرها ما يشق ازالتها وما ليس له عين مرئية فطهارتها ان يغسل حتى يغلب على ظن الغاسل انه قد طهر والاستنجاء سنة يجزى فيه الحجر وما قام مقامه يمسحه حتى ينقيه وليس فيه عدد مسنون وغسله بالماء افضل واذا تجاوزت النجاسة من مخرجها لم يجز فيه الا الماء ولا يستنجى بعظم ولا بروث ولا بطعام ولا بيمينه .

كتاب الصلوة

اوّل وقت الفجر اذا طلع الفجر الثانى وهو البياض المعترض فى الافق وآخر وقتها ما لم تطلع الشمس واوّل وقت الظهر اذا زالت الشمس وآخر وقتها عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى اذا صار ظل كل شىء مثليه سوى فيئ الزوال

وقالا رحمهما الله اذا صار ظل كل شئ مثله واول وقت العصر اذا خرج وقت الظهر على القولين وآخر وقتها ما لم تغرب الشمس واوّل وقت المغرب اذا غربت الشمس وآخر وقتها ما لم يغب الشفق وهو البياض الذى يرى فى الافق بعد الحمرة عند ابى حنيفة رحمه الله وقالا رحمهما الله هو الحمرة واوّل وقت العشاء اذا غاب الشفق وآخر وقتها ما لم يطلع الفجر واوّل وقت الوتر بعد العشاء وآخر وقتها ما لم يطلع الفجر ويستحب الاسفار بالفجر والابراد بالظهر فى الصيف وتقديمها فى الشتاء وتأخير العصر ما لم تغير الشمس وتعجيل المغرب وتأخير العشاء الى ما قبل ثلث الليل ويستحب فى الوتر لمن يألف صلوة الليل ان يؤخر الوتر الى آخر الليل وان لم يثق بالانتباه اوتر قبل النوم .

(باب الاذان)

الاذان سنة مؤكدة للصلوات الخمس والجمعة دون ما سواها وصفة الاذان ان يقول الله اكبر الله اكبر مرتين اشهد ان لا اله الا الله مرتين واشهد ان محمدا رسول الله مرتين حى على الصلوة مرتين حى على الفلاح مرتين الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ولا ترجيع فيه ويزيد فى اذان الفجر بعد الفلاح الصلوة خير من النوم مرتين والاقامة مثل الاذان الا انه يزيد فيها بعد حى على الفلاح قد قامت الصلوة مرتين ويترسل فى الاذان ويحدر فى الاقامة ويستقبل بهما الكعبة فاذا بلغ الى الصلوة والفلاح حول وجهه يمينا وشمالا ويؤذن للفائتة ويقيم فان فاتته صلوات اذن للاولى واقام وكان مخيرا فى الباقية ان شاء اذن واقام وان شاء اقتصر على الاقامة وينبغى للمؤذن ان يؤذن ويقيم على طهارة فان اذن على غير وضوء جاز ويكره ان يقيم على غير وضوء او يؤذن وهو جنب ولا يؤذن للصلوة قبل دخول وقتها .

(باب شروط الصلوة التى تتقدمها)

يجب على المصلى ان يقدم الطهارة من الاحداث والانجاس على ما قدمناه ويستر عورته والعورة من الرجل ما تحت السرة الى الركبة والركبة من العورة وبدن المرأة الحرة كلها عورة الا وجهها وكفيها وماكان عورة من الرجل

فهو عورة من الامة وبطنها وظهرها عورة وما سوى ذلك من بدنها فليس بعورة ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة صلى معها ولم يعد الصلوة ومن لم يجد ثوبا صلى عريانا قاعدا يومى بالركوع والسجود فان صلى قائما اجزاه والاوّل افضل وينوى الصلوة التى يدخل فيها بنية لا يفصل بينها وبين التحريمة بعمل ويستقبل القبلة الا ان يكون خائفا فيصلى الى اى جهة قدر فان اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته من يسئله عنها اجتهد وصلى فان علم انه اخطأ بعدما صلى فلا اعادة عليه وان علم ذلك وهو فى الصلوة استدار الى القبلة وبنى عليها .

(باب صفة الصلوة)

فرائض الصلوة ستة التحريمة والقيام والقرأة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة مقدار التشهد وما زاد على ذلك فهو سنة واذا دخل الرجل فى الصلوة كبر ورفع يديه مع التكبير حتى يحاذى بابهاميه شحمتى اذنيه فان قال بدلا من التكبير الله اجل او اعظم او الرحمن اكبر اجزاه عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى لا يجوز الا بلفظ التكبير ويعتمد بيمينه اليمنى على اليسرى ويضعهما تحت السرة ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ويستعيذ بالله من الشيطان الرجيم ثم يقول بسم الله الرحمن الرحيم ويسرها ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة معها او ثلث آيات من اى سورة شاء واذا قال الامام ولا الضالين قال آمين ويقولها المؤتم ويخفونها ثم يكبر ويركع ويعتمد بيديه على ركبتيه ويفرج اصابعه ويبسط ظهره ولا يرفع رأسه ولا ينكسه ويقول فى ركوعه سبحان ربى العظيم ثلثا وذلك ادناه ثم يرفع رأسه ويقول سمع الله لمن حمده ويقول المؤتم ربنا لك الحمد فاذا استوى قائما كبر وسجد واعتمد بيديه على الارض ووضع وجهه بين كفيه وسجد على انفه وجبهته وان اقتصر على احدهما جاز عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وقالا لا يجوز الاقتصار على انفه الا من عذر فان سجد على كور عمامته او فاضل ثوبه جاز ويبدى ضبعيه ويجافى بطنه عن فخذيه ويوجه اصابع رجليه نحو القبلة ويقول فى سجوده سبحان ربى الاعلى ثلاثا وذلك ادناه ثم يرفع رأسه ويكبر

فاذا اطمأن جالسا كبر وسجد فاذا اطمأن ساجدا كبر واستوى قائما على صدور قدميه ولا يقعد ولا يعتمد بيده على الارض ويفعل فى الركعة الثانية مثل ما فعل فى الاولى الا انه لا يستفتح ولا يتعوذ ولا يرفع يديه الا فى التكبيرة الاولى فاذا رفع رأسه من السجدة الثانية افترش رجله اليسرى فجلس عليها ونصب اليمنى نصبا ووجه اصابعه نحو القبلة ووضع يديه على فخذيه ويبسط اصابعه وتشهد والتشهد التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لااله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ولا يزيد على هذا فى القعدة الاولى ويقرأ فى الركعتين الاخريين فاتحة الكتاب خاصة فاذا جلس فى آخر الصلوة جلس كما جلس فى الاولى وتشهد وصلى على النبى عليه السلام ودعا بما شاء مما يشبه الفاظ القرآن والادعية المأثورة ولا يدعو بما يشبه كلام الناس ثم يسلم عن يمينه فيقول السلام عليكم ورحمة الله ويسلم عن يساره مثل ذلك ويجهر بالقرأة فى الفجر والركعتين الاوليين من المغرب والعشاء ان كان اماما ويخفى القراءة فيما بعد الاوليين وان كان منفردا فهو مخير ان شاء جهر واسمع نفسه وان شاء خافت ويخفى الامام القرأة فى الظهر والعصر والوتر ثلاث ركعات لا يفصل بينهن بسلام ويقنت فى الثالثة قبل الركوع فى جميع السنة ويقرأ فى كل ركعة من الوتر فاتحة الكتاب وسورة معها فاذا اراد ان يقنت كبر ورفع يديه ثم قنت ولا يقنت فى صلوة غيرها وليس فى شئ من الصلوة قراة سورة بعينها لايجوز غيرها ويكره ان يتخذ سورة بعينها للصلوة لا يقرأ فيها غيرها وادنى ما يجزى من القراءة فى الصلوة ما يتناوله اسم القرأة عند ابى حنيفة وقالا رحمهما الله لا يجوز اقل من ثلاث آيات قصار او آية طويلة ولا يقرأ المؤتم خلف الامام ومن اراد الدخول فى صلوة غيره يحتاج الى نيتين نية الصلوة ونية المتابعة والجماعة سنة مؤكدة واولى الناس بالامامة اعلمهم بالسنة فان تساووا فاقرأهم فان تساووا فاورعهم فان تساووا فاسنهم ويكره تقديم العبد والاعرابى والفاسق والاعمى وولد الزنا فان تقدموا اجاز وينبغى للامام ان لا يطول بهم الصلوة ويكره للنساء ان يصلين وحدهن

بجماعة

بجماعة فان فعلن وقفت الامام وسطهن ومن صلى مع واحد اقامه عن يمينه فان كان مع اثنين تقدم عليهما ولا يجوز للرجال ان يقتدوا بامرأة او صبى فان فعلوا ذلك بطلت صلوتهم ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء فان قامت امرأة الى جنب رجل وهما مشتركان فى صلوة واحدة فسدت صلوته ولا يفسد صلوتها ويكره للنساء حضور الجماعة ولا باس بان تخرج العجوز فى الفجر والمغرب والعشاء ولا يصلى الطاهر خلف من به سلس البول ولا الطاهرة خلف المستحاضة ولا القارئ خلف الامى ولا المكتسى خلف العريان ويجوز ان يؤم المتيمم المتوضئين والماسح على الخفين الغاسلين ويصلى القائم خلف القاعد ولا يصلى الذى يركع ويسجد خلف المومى ولا يصلى المفترض خلف المتنفل ولا من يصلى فرضا آخر ويصلى المتنفل خلف المفترض ومن اقتدى بامام ثم علم انه على غير وضوء اعاد الصلوة ويكره للمصلى ان يعبث بثوبه او جسده ولا يقلب الحصى الا ان لا يمكنه السجود فيسويه مرة واحدة ولا يفرقع اصابعه ولا يتخصر ولا يسدل ثوبه ولا يعقص شعره ولا يكف ثوبه ولا يلتفت يمينا وشمالا ولا يقعى ولا يرد السلام بلسانه ولا بيده ولا يتربع الا من عذر ولا يأكل ولا يشرب فان سبقه حدث انصرف فان كان اماما استخلف وتوضأ وبنى على صلوته والاستيناف افضل فان نام فاحتلم او جن او اغمى عليه او قهقه استأنف الوضوء والصلوة فان تكلم فى صلوته عامدا او ناسيا بطلت صلوته وان سبقه الحدث بعد ما قعد قدر التشهد توضأ وسلم وان تعمد الحدث فى هذه الحالة او تكلم او عمل عملا ينافى الصلوة تمت صلوته واذا رأى المتيمم الماء فى صلوته بطلت صلوته وان راه بعد ما قعد قدر التشهد او كان ماسحا على الخفين فانقضت مدة مسحه او خلع خفه بعمل رقيق او كان اميا فتعلم سورة او عريانا فوجد ثوبا او موميا فقدر على الركوع والسجود او تذكر ان عليه صلوة قبل هذه او احدث الامام القارئ فاستخلف اميا او طلعت الشمس فى صلوة الفجر او دخل وقت العصر فى الجمعة او كان ماسحا على الجبيرة فسقطت عن برء او كان صاحب عذر فانقطع عذره بطلت صلوتهم فى قول ابى حنيفة وقالا تمت

(باب قضاء الفوائت)

ومن فاتته صلوة قضاها اذا ذكرها وقدمها على صلوة الوقت الا ان يخاف فوت صلوة الوقت فيقدم صلوة الوقت على الفائتة ثم يقضيها ومن فاتته صلوات رتبها فى القضاء كما وجبت فى الاصل الا ان تزيد الفوائت على ست فيسقط الترتيب فيها ،،

(باب الاوقات التى يكره فيها الصلوة)

لا يجوز الصلوة عند طلوع الشمس ولا عند قيامها فى الظهيرة ولا عند غروبها الا عصر يومه ولا يصلى على جنازة ولا يسجد للتلاوة ويكره ان يتنفل بعد صلوة الفجر حتى تطلع الشمس وبعد صلوة العصر حتى تغرب الشمس ولا بأس بان يصلى فى هذين الوقتين الفوائت ويسجد للتلاوة ويصلى على الجنازة ولا يصلى ركعتى الطواف ويكره ان يتنفل بعد طلوع الفجر باكثر من ركعتى سنة الفجر ولا يتنفل قبل المغرب ،،

(باب النوافل)

السنة فى الصلوة ان يصلى ركعتين بعد طلوع الفجر واربعا قبل الظهر وركعتين بعدها واربعا قبل العصر وان شاء ركعتين وركعتين بعد المغرب واربعا قبل العشاء واربعا بعدها وان شاء ركعتين ونوافل النهار ان شاء صلى ركعتين بتسليمة واحدة وان شاء اربعا وتكره الزيادة على ذلك واما نوافل الليل فقال ابو حنيفة رحمه الله ان صلى ثمان ركعات بتسليمة جاز وتكره الزيادة على ذلك والاربع افضل بالليل والنهار وقالا لا يزيد بالليل على ركعتين بتسليمة والمرأة واجبة فى الفرض فى الركعتين الاوليين وهو مخير فى الاخريين ان شاء قرأ الفاتحة وان شاء سكت وان شاء سبح والمرأة واجبة فى جميع ركعات النفل وفى جميع الوتر ومن دخل فى صلوة النفل ثم افسدها قضاها وان صلى اربع ركعات وقعد فى الاوليين ثم افسد الاخريين قضى ركعتين ويصلى النافلة قاعدا مع القدرة على القيام وان افتتحها قائما ثم قعد من غير عذر جاز عند ابى حنيفة وقالا لا يجوز الا من عذر ومن كان خارج المصر يتنفل على دابته الى اى جهة توجهت يومى ايماء ،،

(باب سجود السهو)

سجود السهو واجب فى الزيادة والنقصان بعد السلام يسجد سجدتين ثم يتشهد ويسلم والسهو يلزم اذا زاد فى صلوته فعلا من جنسها ليس منها او ترك فعلا مسنونا او ترك قرأة فاتحة الكتاب او القنوت او التشهد او تكبيرات العيدين او جهر الامام فيما يخافت او خافت فيما يجهر وسهو الامام يوجب على المؤتم السجود فان لم يسجد الامام لم يسجد المؤتم فان سهى المؤتم لم يلزم الامام ولا المؤتم السجود ومن سهى عن القعدة الاولى ثم تذكر وهو الى حال القعود اقرب عاد فجلس وتشهد وان كان الى حال القيام اقرب لم يعد ويسجد للسهو وان سهى عن القعدة الاخيرة فقام الى الخامسة رجع الى القعدة ما لم يسجد والغى الخامسة وسجد للسهو وان قيد الخامسة بسجدة بطل فرضه وتحولت صلوته نفلا وكان عليه ان يضم اليها ركعة سادسة وان قعد فى الرابعة قدر التشهد ثم قام الى الخامسة ولم يسلم بظنها القعدة الاولى عاد الى القعود ما لم يسجد وسجد وان قيد الخامسة بسجدة ضم اليها ركعة اخرى وقد تمت صلوته والركعتان له نافلة ومن شك فى صلوته فلم يدر اثلاثا صلى ام اربعا وذلك اول ما عرض له استأنف الصلوة وان كان الشك يعرض له كثيرا بنى على غالب ظنه ان كان له ظن فان لم يكن له ظن بنى على اليقين .

(باب صلوة المريض)

اذا تعذر على المريض القيام صلى قاعدا يركع ويسجد فان لم يستطع الركوع والسجود اومأ ايماء وجعل السجود اخفض من الركوع ولا يرفع الى وجهه شيئا ليسجد عليه فان لم يستطع القعود استلقى على ظهره وجعل رجليه الى القبلة واومى بالركوع والسجود وان استلقى على جنبه ووجهه الى القبلة جاز فان لم يستطع الايماء برأسه اخر الصلوة ولا يومى بعينيه ولا بقلبه ولا بحاجبيه فان قدر على القيام ولم يقدر على الركوع والسجود لم يلزمه القيام وجاز ان يصلى قاعدا يومى ايماء فان صلى الصحيح بعض صلوته قائما ثم حدث به مرض تمها قاعدا يركع ويسجد او يومى ان لم يستطع الركوع والسجود او

مستلقيا ان لم يستطع القعود ومن صلى قاعدا يركع ويسجد لمرض به ثم صح بنى على صلوته قائما فان صلى بعض صلوته بايماء ثم قدر على الركوع والسجود استأنف الصلوة ومن اغمى عليه خمس صلوات فما دونها قضاها اذا صح فان فاتته بالاغماء اكثر من ذلك لم يقض .

(باب سجود التلاوة)

سجود التلاوة فى القرآن اربع عشرة سجدة فى آخر الاعراف وفى الرعد والنحل وبنى اسرائيل ومريم والاولى فى الحج والفرقان والنمل والم تنزيل وص وحم السجدة والنجم واذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك والسجدة واجبة فى هذه المواضع كلها على التالى والسامع سواء قصد سماع القرآن او لم يقصد واذا تلا الامام آية السجدة سجدها وسجد المأموم معه فان تلا المأموم لم يسجد الامام ولا المأموم وان سمعوا وهم فى الصلوة آية سجدة من رجل ليس معهم فى الصلوة لم يسجدوها فى الصلوة وسجدوها بعد الصلوة فان سجدوها فى الصلوة لم تجزهم ولم تفسد الصلوة ومن تلا آية سجدة فى خارج الصلوة ولم يسجدها حتى دخل فى الصلوة ثم تلاها فسجد لها اجزأته السجدة عن التلاوتين وان تلاها فى غير الصلوة فسجد لها ثم دخل فى الصلوة فتلاها يسجد لها ولم تجزه السجدة الاولى ومن كرر تلاوة سجدة واحدة فى مجلس واحد اجزأته سجدة واحدة ومن اراد السجود كبر ولم يرفع يديه وسجد ثم كبر ورفع رأسه ولا تشهد عليه ولا سلام .

(باب صلوة المسافر) اوكاره

السفر الذى يتغير به الاحكام ان يقصد الانسان موضعا بينه وبين المقصد مسيرة ثلثة ايام والمعتبر سير الابل ومشى الاقدام ولا يعتبر فى ذلك السير فى الماء وفرض المسافر عندنا فى كل صلوة رباعية ركعتان ولا يجوز له الزيادة عليهما فان صلى اربعا وقد قعد فى الثانية مقدار التشهد اجزأته الركعتان عن فرضه وكانت الاخريان له نافلة وان لم يقعد فسدت صلوته ومن خرج مسافرا صلى ركعتين اذا فارق بيوت المصر ولا يزال حكم السفر حتى ينوى الاقامة فى بلد

خمسة عشر يوما فصاعدا فيلزمه الاتمام وان نوى اقل من ذلك لم يتم وان دخل بلدا ولم ينو ان يقيم فيه خمسة عشر يوما وانما يقول غدا اخرج او بعد غد خرج حتى بقى على ذلك سنين صلى ركعتين واذا دخل العسكر ارض الحرب فنووا الاقامة خمسة عشر يوما لم يتموا الصلوة واذا دخل المسافر فى صلوة المقيم مع بقاء الوقت اتم الصلوة وان دخل معه فى فائتة لم تجز صلوته خلفه واذا صلى المسافر بالمقيمين صلى ركعتين وسلم ثم اتم المقيمون صلوتهم ويستحب له اذا سلم ان يقول لهم اتموا صلوتكم فانا قوم سفر واذا دخل المسافر مصره اتم الصلوة وان لم ينو الاقامة فيه ومن كان له وطن فانتقل عنه واستوطن غيره ثم سافر فدخل وطنه الاول لم يتم الصلوة واذا نوى المسافر ان يقيم بمكة ومنى خمسة عشر يوما لم يتم الصلوة الا ان يبيت باحدهما ومن فاتته صلوة فى السفر قضاها فى الحضر ركعتين ومن فاتته صلوة فى الحضر فى حال الاقامة قضاها فى السفر اربعا والعاصى والمطيع فى سفرهما فى الرخصة سواء .

(باب صلوة الجمعة)

لا تصح الجمعة الا فى مصر جامع او فى مصلى المصر ولا تجوز فى القرى ولا تجوز اقامتها الا للسلطان او لمن امره السلطان ومن شرائطها الوقت فتصح فى وقت الظهر ولا تصح بعده ومن شرائطها الخطبة قبل الصلوة يخطب الامام خطبتين يفصل بينهما بقعدة ويخطب قائما على الطهارة فان اقتصر على ذكر الله تعالى جاز عند ابى حنيفة وقالا لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة وان خطب قاعدا او على غير طهارة جاز ويكره ومن شرائطها الجماعة واقلهم ثلثة سوى الامام وقال ابو يوسف اثنان سوى الامام ويجهر الامام بالقرأة فى الركعتين وليس فيهما قراءة سورة بعينها ولا تجب الجمعة على مسافر ولا امرأة ولا مريض ولا عبد فان حضروا وصلوا مع الناس اجزأهم عن فرض الوقت ويجوز للمسافر والعبد والمريض ان يؤموا فى الجمعة ومن صلى الظهر فى منزله يوم الجمعة قبل صلوة الامام ولا عذر له كره له ذلك وجازت الصلوة فان بدا له ان يحضر الجمعة فتوجه اليها بطلت صلوة الظهر عند ابى حنيفة بالسعى وقالا لا تبطل حتى يدخل مع الامام ويكره ان يصلى المعذورون الظهر بجماعة يوم الجمعة وكذلك

اهل السجن. ومن ادرك الامام يوم الجمعة صلى معه ما ادرك وبنى عليها الجمعة فان ادركه فى التشهد اوفى سجود السهو بنى عليها الجمعة عند ابى حنيفة وابى يوسف وقال محمد ان ادرك معه اكثر من الركعة الثانية بنى عليها الجمعة وان ادرك اقلها بنى عليها الظهر واذا خرج الامام يوم الجمعة ترك الناس الصلوة والكلام حتى يفرغ عن خطبته واذا اذن المؤذن يوم الجمعة الاذان الاوّل ترك الناس البيعَ والشراءَ وتوجهوا الى الجمعة فاذا صعد الامام المنبرَ جلس واذن المؤذن بين يدى المنبر فاذا فرغ عن خطبته اقاموا .

(باب صلوة العيدين)

يستحب فى يوم الفطر ان يطعم الانسان قبل الخروج الى المصلى ويغتسل ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ويتوجه الى المصلى ولا يكبر فى طريق المصلى عند ابى حنيفة وعندهما يكبر ولا يتنفل فى المصلى قبل صلوة العيد فاذا حلت الصلوة بارتفاع الشمس دخل وقتها الى الزوال فاذا زالت الشمس خرج وقتها ويصلى الامام بالناس ركعتين يكبر فى الاولى تكبيرة الافتتاح وثلثا بعدها ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة معها ثم كبر تكبيرة يركع بها ثم يبتدى فى الركعة الثانية بالقرأة فاذا فرغ من القراءة كبر ثلث تكبيرات ثم يكبر تكبيرة رابعة يركع بها ويرفع يديه فى تكبيرات العيدين ثم يخطب بعد الصلوة خطبتين يعلم الناس فيها صدقة الفطر واحكامها ومن فاتته صلوة العيد مع الامام لم يقضها فان غم الهلال على الناس وشهدوا عند الامام برؤية الهلال بعد الزوال صلى العيد من الغد فان حدث عذر منع الناس من الصلوة فى اليوم الثانى لم يصلها بعد ويستحب فى يوم الاضحى ان يغتسل ويتطيب ويؤخر الاكل حتى يفرغ عن الصلوة ويتوجه الى المصلى وهو يكبر ويصلى الاضحى ركعتين كصلوة الفطر ويخطب بعدها خطبتين يعلم الناس فيها الاضحية وتكبيرات التشريق فان حدث عذر منع الناس من الصلوة فى يوم الاضحى صليها من الغد وبعد الغد ولا يصليها بعد ذلك وتكبير التشريق اوله عقيب صلوة الفجر من يوم عرفة وآخره عقيب صلوة العصر من يوم النحر عند ابى حنيفة وقالا الى صلوة العصر من آخر ايام التشريق والتكبير عقيب الصلوات المفروضات الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد .

باب

(باب صلوة الكسوف)

اذا انكسف الشمس صلى الامام بالناس ركعتين كهيئة النافلة فى كل ركعة ركوع واحد ويطول القراءة فيهما ويخفى عند ابى حنيفة وقالا يجهر ثم يدعو بعدها حتى تنجلى الشمس ويصلى بالناس الامام الذى يصلى بهم الجمعة فان لم يحضر الامام صليها الناس فرادى وليس فى خسوف القمر جماعة وانما يصلى كل واحد بنفسه وليس فى الكسوف خطبة .

(باب صلوة الاستسقاء)

قال ابو حنيفة ليس فى الاستسقاء صلوة مسنونة فى جماعة فان صلى الناس وحدانا جاز وانما الاستسقاء الدعاء والاستغفار وقالا يصلى الامام بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة ثم يخطب ويستقبل القبلة بالدعاء ويقلب الامام رداءه ولا يقلب القوم اردیتهم ولا يحضر اهل الذمة الاستسقاء .

(باب قيام شهر رمضان)

يستحب ان يجتمع الناس فى شهر رمضان بعد العشاء فيصلى بهم امامهم خمس ترويحات فى كل ترويحة تسليمتان ويجلس بين كل ترويحتين مقدار ترويحة ثم يوتر بهم ولا يصلى الوتر بجماعة فى غير شهر رمضان .

(باب صلوة الخوف)

اذا اشتد الخوف جعل الامام الناس طائفتين طائفة فى وجه العدو وطائفة خلفه فيصلى بهذه الطائفة ركعة وسجدتين فاذا رفع رأسه من السجدة الثانية مضت هذه الطائفة الى وجه العدو وجاءت تلك الطائفة فيصلى بهم الامام ركعة وسجدتين وتشهد وسلم ولم يسلموا وذهبوا الى وجه العدو وجاءت الطائفة الاولى فصلوا وحدانا ركعة وسجدتين بغير قراءة وتشهدوا وسلموا ومضوا الى وجه العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلوا ركعة وسجدتين بقراءة وتشهدوا وسلموا فان كان الامام مقيما صلى بالطائفة الاولى ركعتين وبالثانية ركعتين ويصلى بالطائفة الاولى ركعتين من المغرب وبالثانية ركعة ولا يقاتلون فى حال الصلوة فان فعلوا ذلك بطلت صلوتهم وان اشتد الخوف صلوا ركبانا وحدانا يومون بالركوع والسجود الى اى جهة شاؤا اذا لم يقدروا على التوجه الى القبلة .

(باب الجنائز)

اذا احتضر الرجل وجه الى القبلة على شقه الايمن ولقن الشهادة فاذا مات شدوا لحييه وغمضوا عينيه واذا ارادوا غسله وضعوه على سرير وجعلوا على عورته خرقة ونزعوا عنه ثيابه ووضؤه ولا يمضمض ولا يستنشق ثم يفيض الماء عليه ويجمر سريره وترا ويغلى الماء بالسدر او بالحرض فان لم يكن فالماء القراح ويغسل رأسه ولحيته بالخطمى ثم يضجع على شقه الايسر فيغسل بالماء والسدر حتى يرى ان الماء قد وصل الى ما يلى التخت منه ثم يضجع على شقه الايمن فيغسل بالماء والسدر حتى يرى ان الماء قد وصل الى ما يلى التخت منه ثم يجلسه ويسنده اليه ويمسح بطنه مسحا رقيقا فان خرج منه شيء غسله ولا يعيد غسله ثم ينشفه بثوب ويجعله فى اكفانه ويجعل الحنوط فى رأسه ولحيته والكافور على مساجده والسنة ان يكفن الرجل فى ثلثة اثواب ازار وقميص ولفافة فان اقتصروا على ثوبين جاز فاذا ارادوا لف الكفن عليه ابتدؤا بالجانب الايسر فالقوه عليه ثم بالايمن فان خافوا ان ينتشر الكفن عنه عقدوه وتكفن المرأة فى خمسة اثواب ازار وقميص وخمار وخرقة تربط بها فوق ثديها ولفافة فان اقتصروا على ثلثة اثواب جاز ويكون الخمار فوق القميص تحت اللفافة ويجعل شعرها على صدرها ولا يسرح شعر الميت ولا لحيته ولا يقص ظفره ولا يعقص شعره ويجمر الاكفان قبل ان يدرج فيها وترا فاذا فرغوا منه صلوا عليه والولى الناس بالصلوة عليه السلطان ان حضر وان لم يحضر يستحب تقديم امام الحى ثم الولى فان صلى عليه غير الولى والسلطان اعاد الولى فان صلى الولى لم يجز لاحد ان يصلى بعده فان دفن ولم يصل عليه صلى على قبره الى ثلثة ايام والصلوة ان يكبر تكبيرة يحمد الله تعالى عقيبها ثم يكبر تكبيرة ويصلى على النبى عليه السلام ثم يكبر تكبيرة ويدعو فيها لنفسه وللميت وللمسلمين ثم يكبر تكبيرة رابعة ويسلم ولا يصلى على ميت فى مسجد جماعة فاذا حملوه على سريره اخذوا بقوائمه الاربع ويمشون به مشرعين دون الخبب فاذا بلغوا الى قبره كره للناس ان يجلسوا قبل ان يوضع من اعناق الرجال ويحفر القبر ويلحد ويدخل الميت مما يلى القبلة فاذا وضع فى لحده قال الذى يضعه بسم الله وعلى ملة

رسول

رسول الله ويوجه الى القبلة ويجعل العقدة ويُسَوَّى اللبن عليه ويكره الآجر والخشب ولا بأس بالقصب ثم يهال التراب عليه ويسنم القبر ولا يسطح ومن استهل بعد الولادة سمى وغسل وكفن وصلى عليه وان لم يستهل ادرج فى خرقة ولم يصل عليه ،،

(باب الشهيد)

الشهيد من قتله المشركون او وجد فى المعركة وبه اثر او قتله المسلمون ظلما ولم تجب بقتله دية فيكفن ويصلى عليه ولا يغسل واذا استشهد الجنب غسل عند ابى حنيفة وكذلك الصبى وقالا لا يغسلان ولا يغسل عن الشهيد دمه ولا ينزع عنه ثيابه وينزع عنه الفرو والخف والمغفر والسلاح ومن ارتث غسل والارتثاث ان يأكل او يشرب او يتداوى او يبقى حيا حتى يمضى عليه وقت صلوة وهو يعقل او ينقل من المعركة ومن قتل فى حد او قصاص غسل وصلى عليه ومن قتل من البغاة او قطاع الطريق لم يصل عليه ،،

(باب الصلوة فى الكعبة)

الصلوة فى الكعبة جائزة فرضها ونفلها فان صلى الامام بجماعة فيها فجعل بعضهم ظهره الى ظهر الامام جاز ومن جعل منهم ظهره الى وجه الامام لم تجز صلوته فان صلى الامام فى المسجد الحرام وتحلق الناس حول الكعبة وصلوا بصلوة الامام فمن كان منهم اقرب الى الكعبة من الامام جازت صلوته اذا لم يكن فى جانب الامام ومن صلى على ظهر الكعبة جازت صلوته ،،

(كتاب الزكوة)

الزكوة واجبة على الحر المسلم البالغ العاقل اذا ملك نصابا ملكا تاما وكمال عليه الحول وليس على صبى ولا مجنون ولا مكاتب زكوة ومن كان عليه دين بحيط بماله فلا زكوة عليه وان كان ماله اكثر من الدين زكى الفاضل اذا بلغ نصابا وليس فى دور السكنى وثياب البدن واثاث المنازل ودواب الركوب وعبيد الخدمة وسلاح الاستعمال زكوة ولا يجوز اداء الزكوة الا بنية مقارنة للاداء او مقارنة لعزل مقدار الواجب ومن تصدق بجميع ماله ولا ينوى الزكوة سقط فرضها عنه

(باب زكوة الابل)

ليس فى اقل من خمس ذود صدقة فاذا بلغت خمسا سائمة وحال عليها الحول ففيها شاة الى تسع فاذا كانت عشرا ففيها شاتان الى اربع عشرة فاذا كانت خمس عشرة ففيها ثلث شياه الى تسع عشرة فاذا كانت عشرين ففيها اربع شياه الى اربع وعشرين فاذا كانت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض الى خمس وثلثين فاذا كانت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون الى خمس واربعين فاذا كانت ستا واربعين ففيها حقة الى ستين فاذا كانت احدى وستين ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا كانت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون الى تسعين فاذا كانت احدى وتسعين ففيها حقتان الى مائة وعشرين ثم تستأنف الفريضة فيكون فى الخمس شاة مع الحقتين وفى العشر شاتان وفى خمس عشرة ثلاث شياه وفى عشرين اربع شياه وفى خمس وعشرين بنت مخاض الى مائة وخمسين فيكون فيها ثلث حقاق ثم تستأنف الفريضة ففى الخمس شاة وفى العشر شاتان وفى خمس عشرة ثلث شياه وفى عشرين اربع شياه وفى خمس وعشرين بنت مخاض وفى ست وثلثين بنت لبون فاذا بلغت مائة وستا وتسعين ففيها اربع حقاق الى مائتين ثم تشتأنف الفريضة ابدا كما تستأنف فى الخمسين التى بعد المائة والخمسين والبخت والعراب سواء .

(باب صدقة البقر)

ليس فى اقل من ثلثين من البقر صدقة فاذا كانت ثلثين سائمة وحال عليها الحول ففيها تبيع او تبيعة وفى اربعين مسن او مسنة فاذا زادت على الاربعين وجبت فى الزيادة بقدر ذلك الى ستين عند ابى حنيفة رحمه الله ففى الواحدة ربع عشر مسنة وفى الاثنتين نصف عشر مسنة وفى الثلث ثلثة ارباع عشر مسنة وقالا لا شى فى الزيادة حتى تبلغ ستين فيكون فيها تبيعان او تبيعتان وفى سبعين مسنة وتبيع وفى ثمانين مسنتان وفى تسعين ثلثة اتبعة وفى مائة تبيعان ومسنة وعلى هذا يتغير الفرض فى كل عشر من تبيع الى مسنة والجواميس والبقر سواء .

(باب صدقة الغنم)

ليس فى اقل من اربعين شاة صدقة فاذا كانت ربعين سائمة وحال عليها الحول

ففيها شاة الى مائة وعشرين فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلث شياه فاذا بلغت اربعمائة ففيها اربع شياه ثم فى كل مائة شاة والضأن والمعز سوآء ،،

(باب زكوة الخيل)

اذا كانت الخيل سائمة ذكورا واناثا فصاحبها بالخيار ان شاء اعطى عن كل فرس دينارا وان شاء قومها واعطى عن كل مائتى درهم خمسة دراهم وليس فى ذكورها منفردة زكوة وقالا لا زكوة فى الخيل ولا شىء فى البغال والحمير الا ان تكون للتجارة وليس فى الفصلان والحملان والعجاجيل صدقة عند ابى حنيفة ومحمد الا ان يكون معها كبار وقال ابو يوسف تجب فيها واحدة منها ومن وجب عليه مسن فلم يوجد اخذ المصدق اعلى منها ورد الفضل او اخذ دونها واخذ الفضل ويجوز دفع القيمة فى الزكوة وليس فى العوامل والعلوفة صدقة ولا يأخذ المصدق خيار المال ولا رذالته ويأخذ الوسط ومن كان له نصاب فاستفاد فى اثناء الحول ضمه الى ماله وزكاه به والسائمة هى التى تكتفى بالرعى فى اكثر حولها فان علفها نصف الحول واكثر فلا زكوة فيها والزكوة عند ابى حنيفة وابى يوسف فى النصاب دون العفو وقال محمد فيهما واذا هلك المال بعد وجوب الزكوة سقطت وان قدم الزكوة على الحول وهو مالك للنصاب جاز ،،

(باب زكوة الفضة)

ليس فيما دون مائتى درهم صدقة واذا كانت مائتى درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم ولا شىء فى الزيادة حتى تبلغ اربعين فيكون فيها درهم ثم فى كل اربعين درهما درهم وقالا ما زاد على المائتين فزكاته بحسابها واذا كان الغالب على الورق الفضة فهى فى حكم الفضة واذا كان الغالب عليها الغش فهى فى حكم العروض للتجارة يعتبر ان تبلغ قيمتها نصابا ،،

(باب زكوة الذهب)

ليس فيما دون عشرين مثقالا من الذهب صدقة فاذا كانت عشرين مثقالا وحال عليها الحول ففيها نصف مثقال ثم فى كل اربعة مثاقيل قيراطان وليس فيما دون اربعة مثاقيل صدقة عند ابى حنيفة رحمه الله وفى تبر الذهب والفضة وحليهما والآنية منهما الزكوة ،،

(باب زكوة العروض)

الزكوة واجبة فى عروض التجارة كائنة ما كانت اذا بلغت قيمتها نصابا من الورق او الذهب يقومها بما هو انفع للفقراء والمساكين منهما واذا كان النصاب كاملا فى طرف الحول فنقصانه فيما بين ذلك لا يسقط الزكرة وتضم قيمة العروض الى الذهب والفضة وكذلك يضم الذهب الى الفضة بالقيمة حتى يتم النصاب عند ابى حنيفة وقالا لا يضم الذهب الى الفضة بالقيمة ويضم بالاجزاء ،،

(باب زكوة الزروع والثمار)

قال ابو حنيفة رحمه الله فى قليل ما اخرجته الارض وكثيره العشر سواء سقى سيحا او سقته السماء الا الحطب والقصب والحشيش وقالا لا يجب العشر الا فيما له ثمرة باقية اذا بلغت خمسة اوسق والوسق ستون صاعا بصاع النبى عليه السلام وليس فى الخضروات عندهما عشر وما سقى بغرب او دالية او سانية ففيه نصف العشر فى القولين وقال ابو يوسف فيما لا يوسق كالزعفران والقطن يجب فيه العشر اذا بلغت قيمته قيمة خمسة اوسق من ادنى ما يدخل تحت الوسق وقال محمد يجب العشر اذا بلغ الخارج خمسة امثال من اعلى ما يقدر به نوعه فاعتبر فى القطن خمسة احمال وفى الزعفران خمسة امناء وفى العسل العشر اذا اخذ من ارض العشر قل او كثر وقال ابو يوسف لا شىء فيه حتى يبلغ عشرة زقاق وقال محمد خمسة افراق والفرق ستة وثلثون رطلا وليس فى الخارج من ارض الخراج عشر ،،

(باب من يجوز دفع الزكوة اليه ومن لا يجوز)

قال الله تعالى انما الصدقاتُ للفقراءُ والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فهذه ثمانية اصناف وقد سقط منها المؤلفة قلوبهم لان الله تعالى اعز الاسلام واغنى عنهم والفقير من له ادنى شىء والمسكين من لا شىء له والعامل يدفع اليه الامام بقدر عمله ان عمل والرقاب يعان المكاتبون فى فك رقابهم والغارم من لزمه دين وفى سبيل الله منقطع الغزاة وابن السبيل من كان له مال فى وطنه وهو فى مكان آخر لا شىء له فيه فهذه جهات الزكوة والمالك ان يدفع الزكوة الى كل واحد منهم وله ان يقتصر على صنف واحد منهم ولا يجوز ان يدفع الزكوة

الى ذمى ولا يبنى بها مسجد ولا يكفن بها ميت ولا يشترى بها رقبة تعتق ولا تدفع الى غنى ولا يدفع المزكى زكاته الى ابيه وجده وان علا ولا الى ولده وولد ولده وان سفل ولا الى امرأته ولا تدفع المرأة الى زوجها عند ابى حنيفة رحمه الله وقالا تدفع اليه ولا يدفع الى مكاتبه ولا مملوكه ولا مملوك غنى ولا ولد غنى اذا كان صغيرا ولا يدفع الى بنى هاشم وهم آل على وآل عباس وآل جعفر وآل عقيل وآل حارث بن عبد المطلب ومواليهم وقال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله اذا دفع الزكوة الى رجل يظنه فقيرا ثم بان انه غنى او هاشمى او كافر او دفع فى ظلمة الى فقير ثم بان انه ابوه او ابنه فلا اعادة عليه وقال ابو يوسف رحمه الله عليه الاعادة ولو دفع الى شخص ثم علم انه عبده او مكاتبه لم يجز فى قولهم جميعا ولا يجوز دفع الزكوة الى من يملك نصابا من اى مال كان ويجوز دفع الزكوة الى من يملك اقل من ذلك وان كان صحيحا مكتسبا ويكره نقل الزكوة من بلد الى بلد آخر وانما تفرق صدقة كل قوم فيهم الا ان ينقلها الانسان الى قرابته او الى قوم هم احوج من اهل بلده .

(باب صدقة الفطر)

صدقة الفطر واجبة على الحر المسلم اذا كان مالكا لمقدار النصاب فاضلا عن مسكنه وثيابه واثاثه وفرسه وسلاحه وعبيده ويخرج ذلك عن نفسه وعن اولاده الصغار وعن مماليكه ولا يؤدى عن زوجته ولا عن اولاده الكبار وان كانوا فى عياله ولا يخرج عن مكاتبه ولا عن مماليكه للتجارة والعبد بين شريكين لا فطرة على واحد منهما ويؤدى المسلم الفطرة عن عبده الكافر والفطرة نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير او زبيب والصاع عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله ثمانية ارطال بالعراقى وقال ابو يوسف خمسة ارطال وثلث رطل ووجوب الفطرة يتعلق بطلوع الفجر من يوم الفطر فمن مات قبل ذلك لم تجب فطرته ومن اسلم او ولد بعد طلوع الفجر لم تجب فطرته ويستحب للناس ان يخرجوا الفطرة يوم الفطر قبل الخروج الى المصلى فان قدموها قبل يوم الفطر جاز وان اخروها عن يوم الفطر لم تسقط وكان عليهم اخراجها .

(كتاب الصوم)

الصوم ضربان واجب ونفل فالواجب ضربان منه ما يتعلق بزمان بعينه كصوم رمضان والنذر المعين فيجوز صومه بنية من الليل فان لم ينو حتى اصبح اجزأته النية فيما بينه وبين الزوال والضرب الثانى ما يثبت فى الذمة كقضاء رمضان والنذر المطلق فلا يجوز الا بنية من الليل والنفل يجوز كله قبل الزوال وينبغى للناس ان يلتمسوا الهلال فى اليوم التاسع والعشرين من شعبان فان رأوه صاموا وان غم عليهم اكملوا عدة شعبان ثلثين يوما ثم صاموا ومن رأى هلال رمضان وحده صام وان لم يقبل الامام شهادته واذا كان فى السماء علة قبل الامام شهادة الواحد العدل فى رؤية الهلال رجلا كان او امرأة حرا كان او عبدا وان لم تكن فى السماء علة لم يقبل الشهادة حتى يراه جمع كثير يقع العلم بخبرهم ووقت الصوم من حين طلوع الفجر الثانى الى غروب الشمس والصوم هو الامساك عن الاكل والشرب والجماع نهارا مع النية فان اكل الصائم اوشرب اوجامع ناسيا لم يفطر فان نام فاحتلم او نظر الى امرأة فانزل او ادهن او احتجم او اكتحل او قبل لم يفطر فان انزل بقبلة او لمس فعليه القضاء ولا بأس بالقبلة اذا امن على نفسه ويكره ان لم يأمن وان ذرعه القىء لم يفطر وان استقاء قصدا ملأ فمه فعليه القضاء ومن ابتلع الحصاة او الحديد والنواة فعليه القضاء ولا كفارة عليه ومن جامع عامدا فى احد السبيلين او اكل اوشرب ما يتغذى به اويتداوى فعليه القضاء والكفارة مثل كفارة الظهار ومن جامع فيما دون الفرج فانزل فعليه القضاء ولا كفارة عليه وليس فى افساد الصوم فى غير رمضان كفارة ومن احتقن او استعط او اقطر فى اذنه او داوى جائفة او آمة بدواء فوصل الى جوفه او دماغه افطر وان اقطر فى احليله لم يفطر عند ابى حنيفة وقال ابويوسف يفطر ومن ذاق شيئا بفمه لم يفطر ويكره له ذلك ويكره للمرأة ان تمضغ لصبيها الطعام اذا كان لها منه بد ومضغ العلك لا يفطر الصائم ويكره ومن كان مريضا فخاف ان صام ازداد مرضه افطر وقضا وان كان مسافرا لا يستضر بالصوم فصوم افضل وان افطر وقضى جاز وان مات المريض او المسافر وهما على حالهما لم يلزمهما القضاء وان صح المريض او اقام المسافر ثم ماتا لزمهما القضاء بقدر الصحة والاقامة وقضاء رمضان ان شاء تابعه وان شاء فرقه

وان

وان اخره حتى دخل رمضان آخر صام رمضان الثانى وقضى الاول بعده ولا فدية عليه والحامل والمرضع اذا خافتا على ولديهما افطرتا وقضتا ولا فدية عليهما والشيخ الفانى الذى لا يقدر على الصيام يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا كما يطعم فى الكفارات ومن مات وعليه قضاء رمضان فاوصى به اطعم عنه وليه لكل يوم مسكينا نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير ومن دخل فى صوم التطوع ثم افسده قضاه واذا بلغ الصبى او اسلم الكافر فى رمضان امسكا بقية يومهما وصاما ما بعده ولم يقضيا يومهما ولا ما مضى ومن اغمى عليه فى رمضان لم يقض اليوم الذى حدث فيه الاغماء وقضى ما بعده واذا افاق المجنون فى بعض رمضان قضى ما مضى منه واذا حاضت المرأة افطرت وقضت واذا قدم المسافر او طهرت الحائض فى بعض النهار امسكا عن الطعام والشراب بقية يومهما ومن تسحر وهو يظن ان الفجر لم يطلع اوافطر وهو يرى ان الشمس قد غربت ثم تبين ان الفجر قد طلع او ان الشمس لم تغرب قضى ذلك اليوم ولا كفارة عليه ومن شك فى طلوع الفجر يستحب ان لا يتسحر فان اكل فصومه تام ومن رأى هلال الفطر وحده لم يفطر واذا كانت فى السماء علة لم تقبل فى هلال الفطر الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين وان لم تكن فى السماء علة لم تقبل الا شهادة جماعة يقع العلم بخبرهم .

(باب الاعتكاف)

الاعتكاف مستحب وهو اللبث فى المسجد مع الصوم ونية الاعتكاف ويحرم على المعتكف الوطء واللمس والقبلة ولا يخرج المعتكف من المسجد الا لحاجة الانسان او للجمعة ولا بأس بان يبيع ويبتاع فى المسجد من غير ان يحضر السلعة ولا يتكلم الا بخير ويكره له الصمت فان جامع المعتكف ليلا او نهارا بطل اعتكافه ومن اوجب على نفسه اعتكاف ايام لزمه اعتكافها بلياليها وكانت متتابعة وان لم يشترط التتابع .

(كتاب الحج)

الحج واجب على الاحرار البالغين العقلاء الاصحاء اذا قدروا على الزاد والراحلة فاضلا عن المسكن وما لا بد منه وعن نفقة عياله الى حين عوده وكان الطريق

آمنا ويعتبر فى المرأة ان يكون لها محرم يحج بها او زوج ولا يجوز لها ان تحج بغيرهما اذا كان بينهما وبين مكة مسيرة ثلثة ايام والمواقيت التى لا يجوز ان يتجاوزها الانسان الا محرما لاهل المدينة ذو الحليفة ولاهل العراق ذات عرق ولاهل الشام الجحفة ولاهل النجد قرن ولاهل اليمن يلملم فان قدم الاحرام على هذه المواقيت جاز ومن كان بعد المواقيت فوقته الحل ومن كان بمكة فميقاته فى الحج الحرم وفى العمرة الحل واذا اراد الاحرام اغتسل او توضأ والغسل افضل ولبس ثوبين جديدين اوغسيلين ازارا ورداء ومس طيبا ان كان له وصلى ركعتين وقال اللهم انى اريد الحج فيسره لى وتقبله منى ثم يلبى عقيب صلاته فان كان مفردا بالحج نوى بتلبيته الحج والتلبية ان يقول لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ولا ينبغى ان يخل بشىء من هذه الكلمات فان زاد فيها جاز فاذا لبى فقد احرم فليتق ما نهى الله عنه من الرفث والفسوق والجدال ولا يقتل صيدا ولا يشير اليه ولا يدل عليه ولا يلبس قميصا ولا سراويل ولا عمامة ولا قلنسوة ولا قباء ولا خفين الا ان لا يجد النعلين فيقطعهما اسفل الكعبين ولا يغطى رأسه ولا وجهه ولا يمس طيبا ولا يحلق رأسه ولا شعر بدنه ولا يقص من لحيته ولا من ظفره ولا يلبس ثوبا مصبوغا بورس ولا بزعفران ولا بعصفر الا ان يكون غسيلا لا ينفض ولا بأس بان يغتسل ويدخل الحمام ويستظل بالبيت والمحمل ويشد فى وسطه الهميان ولا يغسل رأسه ولا لحيته بالخطمى ويكثر من التلبية عقيب الصلوات وكلما علا شرفا او هبط واديا او لقى ركبانا وبالاسحار ويرفع صوته بالتلبية فاذا دخل مكة ابتداء بالمسجد الحرام فاذا عاين البيت كبر وهلل ثم ابتدأ بالحجر الاسود فاستقبله وكبر ورفع يديه واستلمه وقبله ان استطاع من غير ان يؤذى مسلما ثم اخذ عن يمينه مما يلى الباب وقد اضطبع رداءه قبل ذلك فيطوف بالبيت سبعة اشواط ويجعل طوافه من ورآء الحطيم ويرمل فى الثلثة الاول ويمشى فيما بقى على هينته ويستلم الحجر كلما مر به ان استطاع ويختم الطواف بالاستلام ثم يأتى المقام فيصلى عنده ركعتين او حيث تيسر من المسجد وهذا الطواف طواف القدوم وهو سنة وليس بواجب وليس على اهل مكة طواف القدوم ثم يخرج الى الصفا فيصعد عليه ويستقبل البيت ويكبر

ويهل

ويهلل ويصلى على النبى عليه السلام ويدعو الله تعالى لحاجته ثم يخط نحو المروة ويمشى على هينته فاذا بلغ الى بطن الوادى سعى بين الميلين الاخضرين سعيا حتى يأتى المروة فيصعد عليها ويفعل كما فعل على الصفا وهذا شوط فيطوف سبعة اشواط يبتدىء بالصفا ويختم بالمروة ثم يقيم بمكة حراما ويطوف بالبيت كلما بدا له واذا كان قبل يوم التروية بيوم خطب الامام خطبة يعلم الناس فيها الخروج الى منى والصلوة بعرفات والوقوف والافاضة فاذا صلى الفجر يوم التروية بمكة خرج الى منى فاقام بها حتى يصلى الفجر يوم عرفة ثم يتوجه الى عرفات فيقيم بها فاذا زالت الشمس من يوم عرفة صلى الامام بالناس الظهر والعصر فى وقت الظهر فيخطب قبل الصلوة خطبة يعلم الناس فيها الصلوة والوقوف بعرفة والمزدلفة ورمى الجمار والنحر والحلق وطواف الزيارة ويصلى بهم الظهر والعصر فى وقت الظهر باذان واقامتين ومن صلى فى رحله صلى كل واحد منهما فى وقتيهما عند ابى حنيفة رحمه الله وقالا يجمع بينهما المنفرد ثم يتوجه الى الموقف فيقف بقرب الجبل وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة وينبغى للامام ان يقف بعرفة على راحلته ويدعو الله تعالى ويعلم الناس المناسك ويستحب ان يغتسل قبل الوقوف ويجتهد فى الدعاء فاذا غربت الشمس افاض الامام والناس معه على هينتهم حتى يأتوا المزدلفة فينزلون بها ويستحب ان ينزل بقرب الجبل الذى عليه الميقدة يقال له قزح ويصلى الامام بالناس المغرب والعشاء فى وقت العشا باذان واقامة واحدة ومن صلى المغرب فى الطريق وحده لم يجز عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله فاذا طلع الفجر الثانى صلى الامام بالناس الفجر بغلس ثم وقف ووقف الناس معه فدعا والمزدلفة كلها موقف الا بطن محسر ثم افاض الامام والناس معه قبل طلوع الشمس حتى يأتوا منى فيبتدى بجمرة العقبة فيرميها من بطن الوادى بسبع حصيات مثل حصاة الخذف ويكبر مع كل حصاة ولا يقف عندها ويقطع التلبية مع اوّل حصاة ثم يذبح ان احب ثم يحلق او يقصر والحلق افضل وقد حل له كل شىء الا النساء ثم يأتى مكة من يومه ذلك او من الغد او من بعد الغد فيطوف بالبيت طواف الزيارة سبعة اشواط فان كان

سعى بين الصفا والمروة عقيب طواف القدوم لم يرمل فى هذا الطواف وقدم السعى عليه وان لم يكن قدم السعى رمل فى هذا الطواف سعى بعده على ما قدمناه وقد حل له النساء وهذا الطواف هو المفروض فى الحج ويكره تأخيره عن هذه الأيام فان اخره عنها لزمه دم عند ابى حنيفة رحمه الله ثم يعود الى منى فيقيم بها فاذا زالت الشمس من اليوم الثانى من النحر رمى الجمار الثلث يبتدىء بالتى تلى المسجد فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عندها ويدعو ثم يرمى التى تليها مثل ذلك ويقف عندها ويدعو ثم يرمى جمرة العقبة كذلك ولا يقف عندها فاذا كان من الغد رمى الجمار الثلث بعد زوال الشمس كذلك واذا اراد ان يتعجل النفر نفر الى مكة وان اراد ان يقيم رمى الجمار الثلث فى اليوم الرابع بعد زوال الشمس فان قدم الرمى فى هذا اليوم قبل الزوال بعد طلوع الفجر جاز عند ابى حنيفة رحمه الله ويكره ان يقدم الانسان ثقله الى مكة ويقيم حتى يرمى فاذا نفر الى مكة نزل بالمحصب ثم طاف بالبيت سبعة اشواط لا يرمل فيها وهذا طواف الصدر وهو واجب الا على اهل مكة ثم يعود الى اهله فان لم يدخل المحرم مكة وتوجه الى عرفات ووقف بها على ما قدمناه سقط عنه طواف القدوم ولا شىء عليه لتركه ومن ادرك الوقوف بعرفة ما بين زوال الشمس من يوم عرفة الى طلوع الفجر من يوم النحر فقد ادرك الحج ومن اجتاز بعرفة وهو نائم او مغمى عليه او لم يعلم انها عرفة اجزأه ذلك عن الوقوف والمرأة فى جميع ذلك كالرجل غير انها لا تكشف رأسها وتكشف وجهها ولا ترفع صوتها بالتلبية ولا ترمل فى الطواف ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق ولكن تقصر .

(باب القران)

القران افضل من التمتع والافراد وصفة القران ان يهل بالعمرة والحج معا من الميقات ويقول عقيب الصلوة اللهم انى اريد العمرة والحج فيسرهما لى وتقبلهما منى فاذا دخل مكة ابتدأ فطاف بالبيت سبعة اشواط يرمل فى الثلاث الاول منها ويسعى بعدها بين الصفا والمروة وهذه افعال العمرة ثم يطوف بعد

السعى طواف القدوم ويسعى بين الصفا والمروة كما بينا فى المفرد فاذا رمى الجمرة يوم النحر ذبح شاة او بقرة او بدنة او سُبع بدنة فهذا دم القران فان لم يكن له ما يذبح صام ثلثة ايام فى الحج آخرها يوم عرفة فان فاته الصوم حتى اتى يوم النحر لم يجزه الا الدم ثم يصوم سبعة ايام اذا رجع الى اهله فان صامها بمكة بعد فراغه من الحج جاز وان لم يدخل القارن مكة وتوجه الى عرفات فقد صار رافضا لعمرته بالوقوف وسقط عنه دم القران وعليه دم لرفض العمرة وعليه قضاؤها .

(باب التمتع)

التمتع افضل من الافراد عندنا والمتمتع على وجهين متمتع بسوق الهدى ومتمتع لا يسوق الهدى وصفة التمتع ان يبتدئ من الميقات فيحرم بعمرة ويدخل مكة فيطوف لها ويسعى ويحلق او يقصر وقد حل من عمرته ويقطع التلبية اذا ابتدأ بالطواف ويقيم بمكة حلالا فاذا كان يوم التروية احرم بالحج من المسجد وفعل ما يفعله الحاج المفرد وعليه دم التمتع فان لم يجد صام ثلثة ايام فى الحج وسبعة اذا رجع فاذا اراد المتمتع ان يسوق الهدى احرم وساق هديه فان كانت بدنة قلدها بمزادة او نعل واشعر البدنة عند ابى يوسف ومحمد رحمهما الله وهو ان يشق سنامها من الجانب الايمن ولا يشعر عند ابى حنيفة رحمه الله فاذا دخل مكة طاف وسعى ولم يتحلل حتى يحرم بالحج يوم التروية وان قدم الاحرام قبله جاز وعليه دم فاذا حلق يوم النحر فقد حل من الاحرامين وليس لاهل مكة تمتع ولا قران وانما لهم الافراد خاصة واذا عاد المتمتع الى بلده بعد فراغه من العمرة ولم يكن ساق الهدى بطل تمتعه ومن احرم بالعمرة قبل اشهر الحج فطاف لها اقل من اربعة اشواط ثم دخلت اشهر الحج فتممها واحرم بالحج كان متمتعا وان طاف لعمرته قبل اشهر الحج اربعة اشواط فصاعدا ثم حج من عامه ذلك لم يكن متمتعا واشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر ذى الحجه فان قدم الاحرام بالحج عليها جاز احرامه

وانعقد حجا واذا حاضت المرأة عند الاحرام اغتسلت واحرمت وصنعت كما يصنعه الحاج غير انها لا تطوف بالبيت حتى تطهر وان حاضت بعد الوقوف وطواف الزيارة انصرفت من مكة ولا شيء عليها لترك طواف الصدر .

(باب الجنايات)

اذا تطيب المحرم فعليه الكفارة فان طيب عضوا كاملا فما زاد فعليه دم وان طيب اقل من عضو فعليه صدقة وان لبس ثوبا مخيطا او غطى رأسه يوما كاملا فعليه دم وان كان اقل من ذلك فعليه صدقة وان حلق ربع رأسه فصاعدا فعليه دم وان حلق اقل من الربع فعليه صدقة وان حلق مواضع المحاجم فعليه دم عند ابى حنيفة رحمه الله وقالا صدقة وان قص اظافير يديه ورجليه فعليه دم وان قص يدا او رجلا فعليه دم وان قص اقل من خمسة اظافير فعليه صدقة وان قص خمسة اظافير متفرقة من يديه ورجليه فعليه صدقة عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله عليه دم وان تطيب او حلق او لبس من عذر فهو مخير ان شاء ذبح شاة وان شاء تصدق على ستة مساكين بثلاثة اصوع من طعام وان شاء صام ثلثة ايام وان قبل او لمس بشهوة فعليه دم ومن جامع فى احد السبيلين قبل الوقوف بعرفة فسد حجه وعليه شاة ويمضى فى الحج كما يمضى من لم يفسد الحج وعليه القضاء وليس عليه ان يفارق امرأته اذا حج بها فى القضاء ومن جامع بعد الوقوف بعرفة لم يفسد حجه وعليه بدنة ومن جامع بعد الحلق فعليه شاة ومن جامع فى العمرة قبل ان يطوف اربعة اشواط افسدها ومضى فيها وقضاها وعليه شاة وان وطىء بعد ما طاف اربعة اشواط فعليه شاة ولا تفسد عمرته ومن جامع ناسيا كان كمن جامع عامدا ومن طاف طواف القدوم محدثا فعليه صدقة وان كان جنبا فعليه شاة ومن طاف طواف الزيارة محدثا فعليه شاة وان كان جنبا فعليه بدنة والافضل ان يعيد الطواف ما دام بمكة ولا ذبح عليه ومن طاف طواف الصدر محدثا فعليه صدقة وان طاف جنبا فعليه شاة ومن ترك من طواف الزيارة ثلثة اشواط فما دونها فعليه شاة وان ترك اربعة اشواط بقى محرما ابدا

حتى يطوفها ومن ترك ثلثة اشواط من طواف الصدر فعليه صدقة وان ترك طواف الصدر او اربعة اشواط منه فعليه شاة ومن ترك السعى بين الصفا والمروة فعليه شاة وحجه تام ومن افاض من عرفة قبل الامام فعليه دم ومن ترك الوقوف بالمزدلفة فعليه دم ومن ترك رمى الجمار فى الايام كلها فعليه دم وان ترك رمى يوم واحد فعليه دم وان ترك رمى احدى الجمار الثلاث فعليه صدقة وان ترك رمى جمرة العقبة يوم النحر فعليه دم ومن اخر الحلق حتى مضت ايام النحر فعليه دم عند ابى حنيفة رحمه الله واذا قتل المحرم صيدا او دل عليه من قتله فعليه الجزاء ويستوى فى ذلك العامد والناسى والمبتدى والعائد والجزاء عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله ان يقوم الصيد فى المكان الذى قتله فيه او فى اقرب المواضع منه ان كان فى برية يقومه ذوا عدل ثم هو مخير فى القيمة ان شاء ابتاع بها هديا وذبحه ان بلغت هديا وان شاء اشترى بها طعاما وتصدق به على كل مسكين نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير وان شاء صام عن كل نصف صاع من بر وعن كل صاع من شعير يوما فان فضل من الطعام اقل من نصف صاع فهو مخير ان شاء تصدق به وان شاء صام عنه يوما كاملا وقال محمد يجب فى الصيد النظير فيما له نظير ففى الظبى شاة وفى الضبع شاة وفى الارنب عناق وفى النعامة بدنة وفى اليربوع جفرة ومن جرح صيدا او نتف شعره او قطع عضوا منه ضمن ما نقص منه وان نتف ريش طائر او قطع قوائم صيد فخرج من حيز الامتناع فعليه قيمته كاملة ومن كسر بيض صيد فعليه قيمته فان خرج من البيضة فرخ ميت فعليه قيمته حيا وليس فى قتل الغراب والحداة والذئب والحية والعقرب والفارة جزاء وليس فى قتل البعوض والبراغيث والقراد شىء ومن قتل قملة تصدق بما شاء ومن قتل جرادة تصدق بما شاء وتمرة خير من جرادة ومن قتل ما لا يؤكل لحمه من الصيد كالسباع ونحوها فعليه الجزاء ولا يتجاوز بقيمتها شاة وان صال السبع على محرم فقتله فلا شىء عليه وان اضطر المحرم الى اكل لحم الصيد فقتله فعليه الجزاء ولا بأس ان يذبح المحرم الشاة والبقر والبعير والدجاج والبط الكسكرى

وان قتل حماما مسرولا او ظبيا مستأنسا فعليه الجزاء وان ذبح المحرم صيدا فذبيحته ميتة لا يحل اكلها ولا بأس بان يؤكل المحرم لحم صيد اصطاده حلال او ذبحه اذا لم يدل المحرم عليه ولا امره بصيده وفى صيد الحرم اذا ذبحه الحلال الجزاء واذا قطع حشيش الحرم او شجره الذى ليس بمملوك ولا هو مما ينبته الناس فعليه قيمته وكل شئ فعله القارن مما ذكرنا ان فيه على المفرد دما فعليه دمان دم لحجته ودم لعمرته الا ان يتجاوز الميقات من غير احرام ثم يحرم بالعمرة والحج فيلزمه دم واحد واذا اشترك محرمان فى قتل صيد فعلى كل واحد منهما الجزاء كاملا واذا اشترك حلالان فى قتل صيد الحرم فعليهما جزاء واحد واذا باع المحرم صيدا او ابتاعه فالبيع باطل .

(باب الاحصار)

اذا احصر المحرم بعدو او اصابه مرض يمنعه من المضى حل له التحلل وقيل له ابعث شاة تذبح فى الحرم وواعد من يحملها يوما بعينه يذبحها فيه ثم يتحلل وان كان قارنا بعث بدمين ولا يجوز ذبح دم الاحصار الا فى الحرم ويجوز ذبحه قبل يوم النحر عند ابى حنيفة رحمه الله وقالا لا يجوز الذبح للمحصر بالحج الا فى يوم النحر ويجوز للمحصر بالعمرة ان يذبح متى شاء والمحصر بالحج اذا تحلل فعليه حجة وعمرة وعلى المحصر بالعمرة القضاء وعلى القارن حجة وعمرتان واذا بعث المحصر هديا وواعدهم ان يذبحوه فى يوم بعينه ثم زال الاحصار فان قدر على ادراك الهدى دون الحج تحلل وان قدر على ادراك الحج دون الهدى جاز له التحلل استحسانا ومن احصر بمكة وهو ممنوع من الوقوف والطواف كان محصرا وان قدر على احدهما فليس بمحصر .

(باب الفوات)

ومن احرم بالحج ففاته الوقوف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج وعليه ان يطوف ويسعى ويتحلل ويقضى الحج من قابل ولا دم عليه والعمرة لا تفوت وهى جائزة فى جميع السنة الا خمسة ايام يكره فعلها فيها يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق والعمرة سنة وهى الاحرام والطواف والسعى .

(باب الهدى)

الهدى ادناه شاة وهو من ثلثة انواع الابل والبقر والغنم يجزى فى ذلك الثنى فصاعدا الا من الضأن فان الجذع منه يجزئ ولا يجوز فى الهدى مقطوع الاذن او اكثرها ولا مقطوع الذنب ولا مقطوع اليد ولا الرجل ولا ذاهبة العين ولا العجفاء ولا العرجاء التى لا تمشى الى المنسك والشاة جائزة فى كل شئ الا فى موضعين من طاف طواف الزيارة جنبا ومن جامع بعد الوقوف بعرفة فانه لا يجوز فيهما الا بدنة والبدنة والبقرة تجزئ كل واحدة منهما عن سبعة اذا كان كل واحد من الشركاء يريد القربة فان اراد احدهم بنصيبه اللحم لم يجز للباقين ويجوز الأكل من هدى التطوع والمتعة والقران ولا يجوز الأكل من بقية الهدايا ولا يجوز ذبح هدى التطوع والمتعة والقران الا يوم النحر ويجوز ذبح بقية الهدايا اى وقت شاء ولا يجوز ذبح الهدايا الا فى الحرم ويجوز ان يتصدق بها على مساكين الحرم وغيرهم ولا يجب التعريف بالهدايا والافضل فى البدن النحر وفى البقر والغنم الذبح والاولى ان يتولى الانسان ذبحها بنفسه اذا كان يحسن ذلك ويتصدق بجلالها وخطامها ولا يعطى اجرة الجزار منها ومن ساق بدنة فاضطر الى ركوبها ركبها وان استغنى عن ذلك لم يركبها وان كان لها لبن لم يحلبها وينضح ضرعها بالماء البارد حتى ينقطع اللبن ومن ساق هديا فعطب فان كان تطوعا فليس عليه غيره وان كان عن واجب فعليه ان يقيم غيره مقامه وان اصابه عيب كبير اقام غيره مقامه وصنع بالمعيب ما شاء واذا عطبت البدنة فى الطريق فان كانت تطوعا نحرها وصبغ نعلها بدمها وضرب بها صفحتها ولم يأكل منها هو ولا غيره من الاغنياء وان كانت واجبة اقام غيرها مقامها وصنع بها ما شاء

ويقلد هدى التطوع والمتعة والقران ولا يقلد دم الاحصار

ولا دم الجنايات ❁

كتاب البيوع

البيع ينعقد بالايجاب والقبول اذا كانا بلفظ الماضى واذا اوجب احد المتعاقدين البيع فالآخر بالخيار ان شاء قبل فى المجلس وان شاء رده وايهما قام من المجلس قبل القبول بطل الايجاب واذا حصل الايجاب والقبول لزم البيع ولا خيار لواحد منهما الا من عيب او عدم رؤية والاعواض المشار اليها لا يحتاج الى معرفة مقدارها فى جواز البيع والاثمان المطلقة لا تصح الا ان تكون معروفة القدر والصفة ويجوز البيع بثمن حال ومؤجل اذا كان الأجل معلوما ومن اطلق الثمن فى البيع كان على غالب نقد البلد وان كانت النقود مختلفة فالبيع فاسد الا ان يبين احدها ويجوز بيع الطعام والحبوب مكايلة ومجازفة وباناء بعينه لا يعرف مقداره وبوزن حجر بعينه لا يعرف مقداره ومن باع صبرة طعام كل قفيز بدرهم جاز البيع فى قفيز واحد عند ابى حنيفة رحمه الله الا ان يسمى جملة قفزانها ومن باع قطيع غنم كل شاة بدرهم فالبيع فاسد فى جميعها وكذلك من باع ثوبا مذارعة كل ذراع بدرهم ولم يسم جملة الذرعان لم يجز وقالا يجوز فى جميع هذه الوجوه ومن ابتاع صبرة طعام على انها مائة قفيز بمائة درهم فوجدها اقل كان المشترى بالخيار ان شاء اخذ الموجود بحصته من الثمن وان شاء فسخ البيع وان وجدها اكثر فالزيادة للبايع ومن اشترى ثوبا على انه عشرة اذرع بعشرة دراهم او ارضا على انها مائه ذراع بمائة درهم فوجدها اقل فالمشترى بالخيار ان شاء اخذها بجملة الثمن وان شاء تركها وان وجدها اكثر من الذرع الذى سماه فهى للمشترى ولا خيار للبايع وان قال بعتكها على انها مائة ذراع بمائة درهم كل ذراع بدرهم فوجدها ناقصة فهو بالخيار ان شاء اخذها بحصتها من الثمن وان شاء تركها وان وجدها زائدة كان المشترى بالخيار ان شاء اخذ الجميع كل ذراع بدرهم وان شاء فسخ البيع ومن باع دارا دخل بناؤها فى البيع وان لم يسمه ومن باع ارضا دخل ما فيها

من النخل والشجر فى البيع وان لم يسمه ولا يدخل الزرع فى بيع الارض الا بالتسمية ومن باع نخلا او شجرا فيه ثمرة فثمرته للبايع الا ان يشترطها المبتاع ويقال للبايع اقطعها وسلم المبيع ومن باع ثمرة لم يبد صلاحها او قد بدا جاز البيع ووجب على المشترى قطعها فى الحال وان شرط تركها على النخل فسد البيع ولا يجوز ان يبيع ثمرة ويستثنى منها ارطالا معلومة ويجوز بيع الحنطة فى سنبلها والباقلى فى قشره ومن باع دارا دخل فى البيع مفاتيح اغلاقها واجرة الكيال وناقد الثمن على البايع واجرة وزان الثمن على المشترى ومن باع سلعة بثمن قيل للمشترى ادفع الثمن اوّلا فاذا دفع قيل للبايع سلم المبيع ومن باع سلعة بسلعة او ثمنا بثمن قيل لهما سلما معا ❁

(باب خيار الشرط)

خيار الشرط جائز فى البيع للبايع والمشترى ولهما الخيار ثلثة ايام فما دونها ولا يجوز اكثر من ذلك عند ابى حنيفة رحمه الله وقالا يجوز اذا سمى مدة معلومة وخيار البايع يمنع خروج المبيع من ملكه فان قبضه المشترى فهلك فى يده ضمنه بالقيمة وخيار المشترى لا يمنع خروج المبيع من ملك البايع الا ان المشترى لا يملكه عند ابى حنيفة رحمه الله وقالا يملكه فان هلك فى يده هلك بالثمن وكذلك ان ادخله عيبا ومن شرط له الخيار فله ان يفسخ فى مدة الخيار وله ان يجيزه فان اجازه بغير حضرة صاحبه جاز وان فسخ لم يجز الا ان يكون الآخر حاضرا فاذا مات من له الخيار بطل خياره ولم ينتقل الى ورثته ومن باع عبدا على انه خباز او كاتب فكان بخلاف ذلك فالمشترى بالخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء تركه ❁

(باب خيار الرؤية)

ومن اشترى شيئا لم يره فالبيع جائز وله الخيار اذا راه ان شاء اخذه وان شاء تركه ومن باع ما لم يره فلا خيار له وان نظر الى وجه الصبرة او الى ظاهر الثوب مطويا او الى وجه الجارية او الى وجه الدابة وكفلها فلا خيار

له وان رأى صحن الدار فلا خيار له وان لم يشاهد بيوتها وبيع الاعمى وشراؤه جائز وله الخيار اذا اشترى ويسقط خياره بان يجس المبيع اذا كان يعرف بالجس او يشمه اذا كان يعرف بالشم او بذوقه اذا كان يعرف بالذوق ولا يسقط خياره فى العقار حتى يوصف له ومن باع ملك غيره فالمالك بالخيار ان شاء اجاز البيع وان شاء فسخ وله الاجازة اذا كان المعقود عليه باقيا والمتعاقدان بحالهما ومن رأى احد ثوبين فاشتراهما ثم رأى الاخر جاز له ان يردهما ومن مات وله خيار الرؤية بطل خياره ومن رأى شيئا ثم اشتراه بعد مدة فان كان على الصفة التى رآه فلا خيار له وان وجده متغيرا فله الخيار ❁

(باب خيار العيب)

اذا اطلع المشترى على عيب فى المبيع فهو بالخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء رده وليس له ان يمسك ويأخذ النقصان وكل ما اوجب نقصان الثمن فى عادة التجار فهو عيب والاباق والبول فى الفراش والسرقة عيب فى الصغير ما لم يبلغ فاذا بلغ فليس ذلك بعيب حتى يعاوده بعد البلوغ والبخر والذفر عيب فى الجارية وليس بعيب فى الغلام الا ان يكون من داء والزنى وولد الزنى عيب فى الجارية دون الغلام واذا حدث عند المشترى عيب ثم اطلع على عيب كان عند البايع فله ان يرجع بنقصان العيب ولا يرد المبيع الا ان يرضى البايع ان يأخذه بعيبه واذا قطع المشترى الثوب او خاطه او صبغه او لت السويق بسمن ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه وليس للبايع ان يأخذه بعيب ومن اشترى عبدا فاعتقه او مات ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه وان قتل المشترى العبد او كان طعاما فأكله لم يرجع بشئ فى قول ابى حنيفة رحمه الله وقالا يرجع ومن باع عبدا فباعه المشترى ثم رد عليه بعيب فان قبله بقضاء القاضى فله ان يرده على بايعه وان قبله بغير قضاء القاضى فليس له ان يرده ومن اشترى عبدا وشرط البراءة من كل عيب فليس له ان يرده بعيب وان لم يسم العيوب ولم يعدها ❁

(باب البيع الفاسد)

اذا كان احد العوضين او كلاهما محرما فالبيع فاسد كالبيع بالميتة او بالدم او بالخنزير او بالخمر وكذلك اذا كان غير مملوك كالحر وبيع ام الولد والمدبر والمكاتب فاسد ولا يجوز بيع السمك فى الماء قبل ان يصطاده ولا بيع الطير فى الهواء ولا يجوز بيع الحمل والنتاج ولا يجوز بيع اللبن فى الضرع والصوف على ظهر الغنم ولا ذراع من ثوب وجذع من سقف وضربة القانص ولا بيع المزابنة وهو بيع الثمر على رأس النخل بخرصه تمرا ولا يجوز البيع بالقاء الحجر والملامسة ولا يجوز بيع ثوب من ثوبين ومن باع عبدا على ان يعتقه المشترى او يدبره او يكاتبه او امة على ان يستولدها فالبيع فاسد وكذلك لو باع عبدا على ان يستخدمه البايع شهرا او دارا على ان يسكنها او على ان يقرضه المشترى درهما او على ان يهدى له هدية ومن باع عينا على ان لا يسلمها الى رأس الشهر فالبيع فاسد ومن باع جارية الا حملها فسد البيع ومن اشترى ثوبا على ان يقطعه البايع او يخيطه قميصا او قباء او نعلا على ان يحذوها او يشركها فالبيع فاسد والبيع الى النيروز والمهرجان وصوم النصارى وفطر اليهود اذا لم يعرف المتبايعان ذلك فاسد ولا يجوز البيع الى الحصاد والدياس والقطاف وقدوم الحاج فان تراضيا باسقاط الاجل قبل ان يأخذ الناس فى الحصاد والدياس وقبل قدوم الحاج جاز البيع واذا قبض المشترى المبيع فى البيع الفاسد بامر البايع وفى العقد عوضان كل واحد منهما مال ملك المبيع ولزمته قيمته ولكل واحد من المتعاقدين فسخه فان باعه المشترى نفذ بيعه ومن جمع بين حر وعبد او شاة ذكية وميتة بطل البيع فيهما وان جمع بين عبد ومدبر او بين عبده وعبد غيره صح العقد فى العبد بحصته من الثمن ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النجش وعن السوم على سوم غيره وعن تلقى الجلب وعن بيع الحاضر للبادى والبيع عند اذان الجمعة وكل ذلك يكره ولا يفسد به العقد ومن ملك مملوكين صغيرين احدهما ذو رحم محرم

من الآخر لم يفرق بينهما وكذلك ان كان احدهما كبيرا فان فرق بينهما كره له ذلك وجاز البيع وان كانا كبيرين فلا بأس بالتفريق بينهما ❁

(باب الاقالة)

الاقالة جائزة فى البيع بمثل الثمن الاول فان شرط اكثر منه او اقل فالشرط باطل ويرد بمثل الثمن الاول وهى فسخ فى حق المتعاقدين وبيع جديد فى حق غيرهما عند ابى حنيفة رحمه الله وهلاك الثمن لا يمنع صحة الاقالة وهلاك المبيع يمنع صحتها فان هلك بعض المبيع جازت الاقالة فى باقيه .

(باب المرابحة والتولية)

المرابحة نقل ما ملكه بالعقد الاول بالثمن الاول مع زيادة ربح والتولية نقل ما ملكه بالعقد الاول بالثمن الاوّل من غير زيادة ربح ولا تصح المرابحة ولا التولية حتى يكون العوض مما له مثل ويجوز ان يضيف الى رأس المال اجرة القصار والصباغ والطراز والفتل واجرة حمل الطعام ويقول قام على بكذا ولا يقول اشتريته بكذا فان اطلع المشترى على خيانة فى المرابحة فهو بالخيار عند ابى حنيفة رحمه الله ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء فسخ وان اطلع على خيانة فى التولية اسقطها من الثمن وقال ابو يوسف رحمه الله يحط فيهما وقال محمد رحمه الله لا يحط فيهما ومن اشترى شيئا مما ينقل ويحول لم يجز له بيعه حتى يقبضه ويجوز بيع العقار قبل القبض عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله لا يجوز ومن اشترى مكيلا مكايلة او موزونا موازنة فاكتاله او اتزنه ثم باعه مكايلة او موازنة لم يجز للمشترى منه ان يبيعه ولا يأكله حتى يعيد الكيل والوزن والتصرف فى الثمن قبل القبض جائز ويجوز للمشترى ان يزيد للبايع فى الثمن ويجوز للبايع ان يزيد فى المبيع ويجوز ان يحط من الثمن ويتعلق الاستحقاق بجميع ذلك ومن باع بثمن حال ثم اجله اجلا معلوما صار مؤجلا وكل دين حال اذا اجله صاحبه صار مؤجلا الا القرض فان تأجيله لا يصح ❁

(باب الربوا)

الربوا محرم فى كل مكيل او موزون اذا بيع بجنسه متفاضلا فالعلة الكيل مع الجنس او الوزن مع الجنس فاذا بيع المكيل او الموزون بجنسه مثلا بمثل جاز البيع وان تفاضلا لم يجز ولا يجوز بيع الجيد بالردى مما فيه الربوا الا مثلا بمثل فاذا عدم الوصفان الجنس والمعنى المضموم اليه حل التفاضل والنساء واذا وجدا حرم التفاضل والنساء واذا وجد احدهما وعدم الاخر حل التفاضل وحرم النساء وكل شىء نص رسول الله صلى الله عليه وسلم على تحريم التفاضل فيه كيلا فهو مكيل ابدا وان ترك الناس الكيل فيه مثل الحنطة والشعير والتمر والملح وكل ما نص على تحريم التفاضل فيه وزنا فهو موزون ابدا مثل الذهب والفضة وما لم ينص عليه فهو محمول على عادة الناس وعقد الصرف ما وقع على جنس الاثمان يعتبر فيه قبض العوضين فى المجلس وما سواه مما فيه الربوا يعتبر فيه التعيين ولا يعتبر فيه التقابض ولا يجوز بيع الحنطة بالدقيق ولا بالسويق وكذلك بيع الدقيق بالسويق عند ابى حنيفة رحمه الله ويجوز عند صاحبيه متفاضلا ومتساويا ويجوز بيع اللحم بالحيوان وقال محمد لا يجوز الا ان يكون اللحم اكثر مما فى الحيوان ويجوز بيع الرطب بالتمر مثلا بمثل والعنب بالزبيب ولا يجوز بيع الزيتون بالزيت والسمسم بالشيرج حتى يكون الزيت والشيرج اكثر مما فى الزيتون والسمسم فيكون الدهن بمثله والزيادة بالشيرج ويجوز بيع اللحمان المختلفة بعضها ببعض متفاضلا وكذلك البان الابل والبقر بالبان الغنم وخل الدقل بخل العنب ويجوز بيع الخبز بالحنطة والدقيق متفاضلا ولا ربوا بين المولى وعبده ولا بين المسلم والحربى فى دار الحرب ❁

(باب السلم)

السلم جائز فى المكيلات والموزونات والمعدودات التى لا تتفاوت كالجوز والبيض وفى المذروعات ولا يجوز السلم فى الحيوان ولا فى اطرافه ولا فى

الجلود عددا ولا فى الحطب حزما ولا فى الرطبة جرزا ولا يجوز السلم حتى يكون المسلم فيه موجودا من حين العقد الى حين المحل ولا يصح السلم الا مؤجلا ولا يجوز الا بأجل معلوم ولا يصح السلم بمكيال رجل بعينه ولا بذراع رجل بعينه ولا فى طعام قرية بعينها او ثمرة نخلة بعينها ولا يصح السلم عند ابى حنيفة رحمه الله الا بسبع شرائط تذكر فى العقد جنس معلوم ونوع معلوم وصفة معلومة ومقدار معلوم واجل معلوم ومعرفة مقدار رأس المال اذا كان مما يتعلق العقد على مقداره كالمكيل والموزون والمعدود وتسمية المكان الذى يوفيه فيه اذا كان له حمل ومؤنة وقال ابويوسف ومحمد رحمهما الله لا يحتاج الى تسمية رأس المال اذا كان معينا ولا الى مكان التسليم ويسلمه فى موضع العقد ولا يصح السلم حتى يقبض رأس المال قبل ان يفارقه ولا يجوز التصرف فى رأس مال السلم ولا فى المسلم فيه قبل القبض ولا تجوز الشركة ولا التولية فى المسلم فيه ويجوز السلم فى الثياب اذا سمى طولا وعرضا ورقعة ولا يجوز السلم فى الجواهر ولا فى الدر ولا فى الخرز ولا بأس بالسلم فى اللبن والآجر اذا سمى ملبنا معلوما وكل ما امكن ضبط صفته ومعرفة مقداره يجوز السلم فيه وما لا يضبط صفته ولا يعرف مقداره لا يجوز السلم فيه ويجوز بيع الكلب والفهد والسباع والبازى ولا يجوز بيع الخمر والخنزير ولا يجوز بيع دود القز الا ان يكون مع القز ولا النحل الا مع الكوارات واهل الذمة فى البياعات كالمسلمين الا فى الخمر والخنزير خاصة فان عقدهم على الخمر كعقد المسلم على العصير وعقدهم على الخنزير كعقد المسلم على الشاة ❁

(باب الصرف)

الصرف هو البيع اذا كان كل واحد من عوضيه من جنس الاثمان فان باع فضة بفضة او ذهبا بذهب لم يجز الا مثلا بمثل وان اختلفا فى الجودة والصياغة ولا بد من قبض العوضين قبل الافتراق ان باع الذهب

بالفضة

بالفضة جاز التفاضل ووجب التقابض وان افترقا فى الصرف قبل قبض العوضين او احدهما بطل العقد ولا يجوز التصرف فى ثمن الصرف قبل قبضه ويجوز بيع الذهب بالفضة مجازفة ومن باع سيفا محلى بمائة درهم وحليته خمسون درهما فدفع من ثمنه خمسين درهما جاز البيع وكان المقبوض من حصة الفضة وان لم يبين ذلك وكذلك ان قال خذ هذه الخمسين من ثمنهما فان لم يتقابضا حتى افترقا بطل العقد فى الحلية والسيف اذا كان لا يتخلص الا بضرر وان كان يتخلص بغير ضرر جاز البيع فى السيف وبطل فى الحلية ومن باع اناء فضة ثم افترقا وقد قبض بعض ثمنه بطل البيع فيما لم يقبض وصح فيما قبض وكان الاناء مشتركة بينهما وان استحق بعض الاناء كان المشترى بالخيار ان شاء اخذ الباقى بحصته وان شاء ترك وان باع قطعة نقرة ثم استحق بعضها اخذ ما بقى بحصته ولا خيار له ومن باع درهمين ودينارا بدينارين ودرهم جاز البيع وجعل كل واحد من الجنسين بالجنس الآخر ومن باع احد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار جاز البيع وكانت العشرة بمثلها والدينار بدرهم ويجوز بيع درهمين صحيحين ودرهم غلة بدرهم صحيح ودرهمين غلتين واذا كان الغالب على الدراهم الفضة فهى فضة وان كان الغالب على الدنانير الذهب فهى ذهب ويعتبر فيهما من تحريم التفاضل ما يعتبر فى الجياد وان كان الغالب عليهما الغش فليستا فى حكم الدراهم والدنانير فاذا بيعت بجنسها متفاضلا جاز واذا اشترى بها سلعة ثم كسدت فترك الناس المعاملة بها قبل القبض بطل البيع عند ابى حنيفة وقال ابو يوسف رحمه الله عليه قيمتها يوم البيع وقال محمد رحمه الله عليه قيمتها آخر ما يتعامل الناس بها ويجوز البيع بالفلوس النافقة وان كانت كاسدة لم يجز البيع بها حتى يعينها واذا باع بالفلوس النافقة ثم كسدت بطل البيع عند ابى حنيفة رحمه الله ومن اشترى شيئا بنصف درهم من فلوس جاز البيع وعليه ما يباع بنصف درهم من الفلوس ومن دفع درهما الى صيرفى فقال اعطنى بنصفه فلوسا وبنصفه نصفا الا حبة فسد البيع فى الجميع عند ابى حنيفة رحمه الله وقالا يجوز

البيع فى الفلوس وبطل فيما بقى ولو قال اعطنى نصف درهم فلوسا ونصفا الاحبة جاز البيع فكانت الفلوس ونصف درهم الاحبة بدرهم ولو قال اعطنى درهما صغيرا وزنه نصف درهم وبالباقى فلوسا جاز الاحبة وكان النصف بازاء الدرهم الصغير والباقى بازاء الفلوس ۞

۞ كتاب الرهن ۞

الرهن ينعقد بالايجاب والقبول ويتم بالقبض فاذا قبض المرتهن الرهن محوزا مفرغا مميزا تم العقد فيه وما لم يقبضه فالراهن بالخيار ان شاء سلمه وان شاء رجع عن الرهن فاذا سلمه اليه فقبضه دخل فى ضمانه ولا يصح الرهن الا بدين مضمون وهو مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين فاذا هلك الرهن فى يد المرتهن وقيمته والدين سواء صار المرتهن مستوفيا لدينه حكما وان كانت قيمة الرهن اكثر من الدين فالفضل امانة فى يده وان كانت اقل من الدين سقط من الدين بقدرها ورجع المرتهن بالفضل ولا يجوز رهن المشاع ولا رهن ثمرة على رأس النخل دون النخل ولا زرع فى الارض دون الارض ولا يجوز رهن النخل والارض دونهما ولا يصح الرهن بالامانات كالودائع والعوارى والمضاربات ومال الشركة ويصح الرهن برأس مال السلم وثمن الصرف والمسلم فيه فان هلك فى مجلس العقد قبل الافتراق تم الصرف والسلم وصار المرتهن مستوفيا واذا اتفقا على وضع الرهن على يد عدل جاز وليس للمرتهن ولا للراهن اخذه من يده فان هلك فى يده هلك من ضمان المرتهن ويجوز رهن الدراهم والدنانير والمكيل والموزون فان رهنت بجنسها هلكت بمثلها من الدين وان اختلفا فى الجودة والصياغة ومن كان له دين على غيره فاخذ منه مثل دينه فانفقه ثم علم انه كان زيوفا فلا شى له عند ابى حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله يرد مثل الزيوف ويرجع بالجياد ومن رهن عبدين بالف درهم وقضى حصة احدهما لم يكن له ان يقبضه حتى يؤدى باقى الدين واذا وكل الراهن المرتهن او العدل او

غيرهما ببيع الرهن عند حلول الدين فالوكالة جائزة فان شرطت الوكالة
فى عقد الرهن فليس للراهن عزله عنها فان عزله لم ينعزل وان مات
الراهن لم ينعزل وللمرتهن ان يطالب الراهن بدينه ويحبسه به وان كان
الرهن فى يده فليس عليه ان يمكنه من بيعه حتى يقضيه الدين من ثمنه
فاذا قضاه الدين قيل له سلم الرهن اليه واذا باع الراهن الرهن بغير اذن
المرتهن فالبيع موقوف فان اجازه المرتهن جاز البيع وان قضاه الراهن دينه
جاز وان اعتق الراهن عبد الرهن بغير اذن المرتهن نفذ عتقه فان كان
الدين حالا طولب باداء الدين وان كان مؤجلا اخذت منه قيمة العبد فجعلت
رهنا مكانه حتى يحل الدين وان كان الراهن معسرا استسعى العبد فى قيمته
فقضى به الدين ثم يرجع العبد بما سعى على مولاه وكذلك ان استهلك
الراهن الرهن وان استهلكه اجنبى فالمرتهن هو الخصم فى تضمينه فيأخذ القيمة
فتكون رهنا فى يده وجناية الراهن على الرهن مضمونة وجناية المرتهن عليه
تسقط من دينه بقدرها وجناية الرهن على الراهن وعلى المرتهن وعلى مالهما
هدر واجرة البيت الذى يحفظ فيه الرهن على المرتهن واجرة الراعى على
الراهن ونفقة الرهن على الراهن ونماؤه للراهن فيكون رهنا مع الاصل فان
هلك هلك بغير شىء وان هلك الاصل وبقى النماء افتكه الراهن بحصته يقسم
الدين على قيمة الرهن يوم القبض وقيمة النماء يوم الفكاك فما اصاب الاصل
سقط من الدين بقدره وما اصاب النماء افتكه الراهن بحصته ويجوز الزيادة فى
الرهن ولا يجوز الزيادة فى الدين عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله ولا يصير
الرهن رهنا بها واذا رهن عينا واحدة عند رجلين بدين لكل واحد منهما جاز
وجميعها رهن عند كل واحد منهما والمضمون على كل واحد منهما حصة دينه منها
فان قضى احدهما دينه كانت كلها رهنا فى يد الآخر حتى يستوفى دينه ومن باع
عبدا على ان يرهنه المشترى بالثمن شيئا بعينه فامتنع المشترى من تسليم
الرهن لم يجبر عليه وكان البايع بالخيار ان شاء رضى بترك الرهن وان شاء
فسخ البيع الا ان يدفع المشترى الثمن حالا او يدفع قيمة الرهن رهنا وللمرتهن

ان يحفظ الرهن بنفسه وزوجته وولده وخادمه الذى فى عياله وان حفظه بغير من فى عياله او اودعه ضمن واذا تعدى المرتهن فى الرهن ضمنه ضمان الغصب بجميع قيمته واذا اعار المرتهن الرهن للراهن فقبضه خرج من ضمان المرتهن فان هلك فى يد الراهن هلك بغير شىء وللمرتهن ان يسترجعه الى يده فاذا اخذه عاد الضمان واذا مات الراهن باع وصيه الرهن وقضى الدين فان لم يكن له وصى نصب القاضى له وصيا وامره ببيعه ❁

❁ كتاب الحجر ❁

الاسباب الموجبة للحجر ثلاثة الصغر والرق والجنون ولا يجوز تصرف الصغير الا باذن وليه ولا تصرف العبد الا باذن سيده ولا يجوز تصرف المجنون المغلوب بحال ومن باع من هؤلاء شيئا او اشتراه وهو يعقل البيع ويقصده فالولى بالخيار ان شاء اجازه اذا كان فيه مصلحة وان شاء فسخه فهذه المعانى الثلاثة توجب الحجر فى الاقوال دون الافعال فالصبى والمجنون عقودهما ولا اقرارهما ولا يقع طلاقهما ولا عتاقهما فان اتلفا شيئا لزمهما ضمانه لا تصح واما العبد فاقواله نافذة فى حق نفسه غير نافذة فى حق مولاه فان اقر بمال لزمه بعد عتقه ولم يلزمه فى الحال وان اقر بحد او قصاص لزمه فى الحال وينفذ طلاقه ❁

(باب الحجر لفساد)

وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يحجر على السفيه اذا كان بالغا عاقلا حرا وتصرفه فى ماله جائز وان كان مبذرا مفسدا يتلف ماله فيما لا غرض له ولا مصلحة فيه الا انه قال اذا بلغ الغلام غير رشيد لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة فان تصرف فيه قبل ذلك نفذ تصرفه فاذا بلغ خمسا وعشرين سنة سلم اليه ماله وان لم يؤنس منه الرشد وقالا يحجر على السفيه ويمنع من التصرف فى ماله فان باع لم ينفذ بيعه فان كان فيه مصلحة اجازه الحاكم وان اعتق عبدا نفذ عتقه وكان على العبد ان يسعى فى قيمته وان تزوج امرأة جاز نكاحه وان سمى لها مهرا جاز منه مقدار مهر مثلها وبطل الفضل

وقالا فيمن بلغ غير رشيد لا يدفع اليه ماله ابدا حتى يؤنس منه الرشد ولا يجوز تصرفه فيه وتخرج الزكوة من مال السفيه وينفق على اولاده وزوجته ومن تجب نفقته عليه من ذوى ارحامه فان اراد حجة الاسلام لم يمنع منها ولا يسلم القاضى النفقة اليه ويسلمها الى ثقة من الحاج ينفقها عليه فى طريق الحج وان مرض فاوصى بوصايا فى القرب وابواب الخير جاز ذلك فى ثلث ماله وبلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال والانزال اذا وطئ فان لم يوجد ذلك فحتى يتم له ثمانى عشرة سنة عند ابى حنيفة رحمه الله وبلوغ الجارية بالحيض والاحتلام والحبل فان لم يوجد ذلك فحتى يتم لها سبع عشرة سنة عند ابى حنيفة وقالا اذا تم للغلام والجارية خمس عشرة سنة فقد بلغا واذا راهق الغلام والجارية فاشكل امرهما فى البلوغ فقالا قد بلغنا فالقول قولهما واحكامهما احكام البالغين

(باب الحجر بسبب الدين)

وقال ابو حنيفة رحمه الله لا احجر فى الدين واذا وجبت الديون على رجل وطلب غرماؤه حبسه والحجر عليه لم احجر عليه وان كان له مال لم يتصرف فيه الحاكم ولكن يحبسه حتى يبيعه فى دينه فان كان له دراهم ودينه دراهم قضاها القاضى بغير اذن وان كان دينه دراهم وله دنانير باعها القاضى فى دينه وقالا اذا طلب غرماء المفلس الحجر عليه حجر القاضى عليه ومنعه من البيع والتصرف والاقرار حتى لا يضر بالغرماء وباع ماله ان امتنع المفلس من بيعه وقسم بين غرمائه بالحصص فان اقر فى حال الحجر باقرار لزمه ذلك بعد قضاء الديون وينفق على المفلس من ماله وعلى زوجته واولاده الصغار وذوى ارحامه وان لم يعرف للمفلس مال وطلب غرماؤه حبسه وهو يقول لا مال لى حبسه الحاكم فى كل دين لزمه بدلا عن مال حصل فى يده كثمن المبيع وبدل القرض وفى كل دين التزمه بعقد كالمهر والكفالة ولم يحبسه فيما سوى ذلك كعوض المغصوب وارش الجنايات الا ان يقوم البينة بان له مالا واذا حبسه القاضى شهرين او ثلثة سأله عن حاله فان لم ينكشف له مال خلى

سبيله وكذلك اذا اقام البينة انه لا مال له ولا يحول بينه وبين غرمائه بعد خروجه من الحبس بل يلازمونه ولا يمنعونه من التصرف والسفر ويأخذون فضل كسبه يقسم بينهم بالحصص وقالا اذا فلسه الحاكم حال بينه وبين غرمائه الا ان يقيموا البينة انه قد حصل له مال ولا يحجر على الفاسق اذا كان مصلحا لماله والفسق الاصلى والطارى سواء ومن افلس وعنده متاع لرجل بعينه ابتاعه منه فصاحب المتاع اسوة للغرماء فيه ❁

❁ كتاب الاقرار ❁

اذا اقر الحر البالغ العاقل بحق لزمه اقراره مجهولا كان ما اقر به او معلوما ويقال له بين المجهول فان لم يبين يجبره الحاكم على البيان فان قال لفلان على شئ لزمه ان يبين ماله قيمة والقول فيه قوله مع يمينه ان ادعى المقر له اكثر من ذلك واذا قال له على مال فالمرجع فى بيانه اليه ويقبل قوله فى القليل والكثير فان قال له على مال عظيم لم يصدق فى اقل من مائتى درهم وان قال على دراهم كثيرة لم يصدق فى اقل من عشرة دراهم فان قال دراهم فهى ثلثة الا ان يبين اكثر منها وان قال كذا كذا درهما لم يصدق فى اقل من احد عشر درهما وان قال كذا وكذا درهما لم يصدق فى اقل من احد وعشرين درهما وان قال له على او فى ذمتى فقد اقر بدين وان قال له عندى او معى فهو اقرار بامانة فى يده واذا قال له رجل لى عليك الف درهم فقال له اتزنها او انتقدها او اجلنى بها او قد قضيتكها فهو اقرار ومن اقر بدين مؤجل فصدقه المقر له فى الدين وكذبه فى التاجيل لزمه الدين حالا ويستحلف المقر له فى الأجل ومن اقر واستثنى متصلا باقراره صح الاستثناء ولزمه الباقى سواء استثنى الاقل او الاكثر فان استثنى الجميع لزمه الاقرار وبطل الاستثناء وان قال له على مائة درهم الا دينارا او الا قفيز حنطة لزمه مائة درهم الا قيمة الدينار او القفيز وان قال له على مائة ودرهم فالمائة كلها دراهم وان قال مائة وثوب لزمه ثوب واحد والمرجع فى تفسير المائة اليه ومن اقر بحق وقال ان شاء الله متصلا

باقراره لم يلزمه الاقرار ومن اقر وشرط الخيار لزمه الاقرار وبطل الخيار ومن اقر بدار واستثنى بناءها لنفسه فللمقر له الدار والبناء وان قال بناء هذه الدار لى والعرصة لفلان فهو كما قال ومن اقر بتمر فى قوصرة لزمه التمر والقوصرة ومن اقر بدابة فى اصطبل لزمه الدابة خاصة وان قال غصبت ثوبا فى منديل لزماه جميعا وان قال له على ثوب فى ثوب لزماه وان قال له على ثوب فى عشرة اثواب لم يلزمه عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله الا ثوب واحد وقال محمد رحمه الله يلزمه احد عشر ثوبا ومن اقر بغصب ثوب وجاء بثوب معيب فالقول قوله مع يمينه وكذلك لو اقر بدراهم غصبها وقال هى زيوف وان قال على خمسة فى خمسة يريد به الضرب والحساب لزمه خمسة واحدة وان قال اردت خمسة مع خمسة لزمه عشرة واذا قال له على من درهم الى عشرة لزمه تسعة عند ابى حنيفة رحمه الله يلزمه الابتداء وما بعده وتسقط الغاية وقالا يلزمه العشرة كلها واذا قال له على الف درهم من ثمن عبد اشتريته ولم اقبضه منه فان ذكر عبدا بعينه قيل للمقر له ان شئت فسلم العبد وخذ الالف والا فلا شىء لك وان قال من ثمن عبد ولم يعينه لزمه الالف فى قول ابى حنيفة رحمه الله وان قال له على الف من ثمن خمر او خنزير لزمه الالف ولم يقبل تفسيره وان قال له على الف من ثمن متاع وهى زيوف وقال المقر له جياد لزمه الجياد فى قول ابى حنيفة رحمه الله ومن اقر لغيره بخاتم فله الحلقة والفص وان اقر بسيف فله النصل والجفن والحمائل وان اقر له بحجلة فله العيدان والكسوة وان قال لحمل فلانة على الف درهم فان قال اوصى به فلان او مات ابوه فورثه فالاقرار صحيح وان ابهم الاقرار لم يصح عند ابى يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله يصح ولو اقر بحمل جارية او حمل شاة لرجل صح الاقرار ولزمه واذا اقر الرجل فى مرض موته بدين وعليه ديون فى صحته وديون لزمته فى مرض موته باسباب معلومة فدين الصحة والدين المعروف بالاسباب مقدم فاذا قضيت وفضل شىء صرف فيما اقر به حال المرض وان لم يكن عليه ديون فى

صحته جاز اقراره وكان المقر له اولى من الورثة واقرار المريض لوارثه باطل الا ان يصدقه بقية الورثة ومن اقر لاجنبى فى مرضه ثم قال هو ابنى ثبت نسبه وبطل اقراره له ولو اقر لاجنبية ثم تزوجها لم يبطل اقراره لها ومن طلق زوجته فى مرضه ثلثا ثم اقر لها بدين ومات فلها الاقل من الدين ومن ميراثها منه ومن اقر بغلام يولد مثله لمثله وليس له نسب معروف انه ابنه وصدقه الغلام يثبت نسبه وان كان مريضا ويشارك الورثة فى الميراث ويجوز اقرار الرجل بالوالدين والولد والزوجة والمولى ويجوز اقرار المرأة بالوالدين والزوج والمولى ولا يقبل بالولد الا ان يصدقها الزوج او تشهد بولادتها قابلة ومن اقر بنسب من غير الوالدين والولد مثل الاخ والعم لم يقبل اقراره فى النسب فان كان له وارث معروف قريب او بعيد فهو اولى بالميراث من المقر له وان لم يكن له وارث استحق المقر له ميراثه ومن مات ابوه فاقر باخ لم يثبت نسب اخيه منه ويشاركه فى الميراث ۞

۞ كتاب الاجارة ۞

الاجارة عقد على المنافع بعوض ولا تصح حتى تكون المنافع معلومة والاجرة معلومة وما جاز ان يكون ثمنا فى البيع جاز ان يكون اجرة فى الاجارة والمنافع تارة تصير معلومة بالمدة كاستئجار الدور للسكنى والارضين للزراعة فيصح العقد على مدة معلومة اى مدة كانت وتارة تصير معلومة تسمية العمل كمن استأجر رجلا على صبغ ثوب او خياطته او استأجر دابة ليحمل عليها مقدارا معلوما او يركبها مسافة سماها وتارة تصير معلومة بالتعيين والاشارة كمن استأجر رجلا لينقل له هذا الطعام الى موضع معلوم ويجوز استئجار الدور والحوانيت للسكنى وان لم يبين ما يعمل فيها وله ان يعمل كل شى الا الحدادة والقصارة والطحانة ويجوز استئجار الارض للزراعة ولا يصح العقد حتى يسمى ما يزرع فيها او يقول على ان يزرع فيها ما شاء ويجوز ان يستأجر الساحة ليبنى عليها او يغرس فيها نخلا او شجرا فاذا انقضت مدة الاجارة لزمه ان يقلع البناء

والغرس ويسلمها فارغة الا ان يختار صاحب الارض ان يغرم له قيمة ذلك مقلوعا فيتملكه او يرضى بتركه على حاله فيكون البناء لهذا والارض لهذا ويجوز استيجار الدواب للركوب والحمل فان اطلق الركوب جاز ان يركبها من شاء وكذلك ان استأجر ثوبا للبس واطلق فان قال على ان يركبها فلان او يلبس الثوب فلان فاركبها غيره او البسه غيره كان ضامنا ان عطبت وكذلك كل ما يختلف باختلاف المستعمل فاما العقار وما لا يختلف باختلاف المستعمل فاذا شرط سكنى واحد فله ان يسكن غيره وان سمى نوعا وقدرا يحمله على الدابة مثل ان يقول خمسة اقفزة حنطة فله ان يحمل ما هو مثل الحنطة فى الضرر او اقل كالشعير والسمسم وليس له ان يحمل ما هو اضر من الحنطة كالملح والحديد فان استأجرها ليحمل عليها قطنا سماه فليس له ان يحمل مثل وزنه حديدا واذا استأجرها ليركبها فاردف معه رجلا فعطبت ضمن نصف قيمتها ولا يعتبر بالثقل وان استأجرها ليحمل عليها مقدارا من الحنطة فحمل اكثر منه فعطبت ضمن ما زاد الثقل واذا كبح الدابة بلجامها او ضربها فعطبت ضمن عند ابى حنيفة رحمه الله وقالا ان كان ضربا معتادا لا يضمن ،،

(باب الاجراء)

والاجراء على ضربين اجير مشترك واجير خاص فالمشترك من لا يستحق الاجرة حتى يعمل كالصباغ والقصار والمتاع امانة فى يده ان هلك لم يضمن شيئا عند ابى حنيفة وقالا يضمنه وما تلف بعمله كتخريق الثوب من دقه وزلق الحمال وانقطاع الحبل الذى يشد به المكارى الحمل وغرق السفينة من مدها مضمون الا انه لا يضمن به بنى آدم ممن غرق فى السفينة او سقط من الدابة واذا فصد الفصاد او بزغ البزاغ ولم يتجاوز الموضع المعتاد فلا ضمان عليه فيما عطب من ذلك والأجير الخاص الذى يستحق الاجرة بتسليم نفسه فى المدة وان لم يعمل كمن استأجر رجلا شهرا للخدمة او لرعى الغنم ولا ضمان على الاجير الخاص فيما تلف فى يده ولا ما تلف من عمله ،،

(باب الاجارة الفاسدة)

والاجارة تفسدها الشروط كما تفسد البيع ومن استأجر عبدا للخدمة فليس له ان يسافر به الا ان يشترط ذلك ومن استأجر جملا ليحمل عليه محملا وراكبين الى مكة جاز وله المحمل المعتاد وان شاهد الجمال المحمل فهو اجود فان استأجر بعيرا ليحمل عليه مقدارا من الزاد فأكل منه فى الطريق جاز له ان يزيد عوض ما أكل والاجرة لا تجب بالعقد وتستحق باحدى معان ثلثة بشرط التعجيل او بالتعجيل من غير شرط او باستيفاء المعقود عليه ومن استأجر دارا فللمؤجر ان يطالبه باجرة كل يوم الا ان يبين وقت الاستحقاق بالعقد ومن استأجر بعيرا الى مكة فللجمال ان يطالبه باجرة كل مرحلة وليس للقصار والخياط ان يطالب بالاجرة حتى يفرغ من العمل الا ان يشترط التعجيل ومن استأجر خبازا ليخبز له فى بيته قفيز دقيق بدرهم لم يستحق الاجرة حتى يخرج الخبز من التنور ومن استأجر طباخا ليطبخ له طعاما للوليمة فالغرف عليه ومن استأجر رجلا ليضرب له لبنا استحق الاجرة اذا اقامه عند ابى حنيفة وقالا لا يستحقها حتى يشرجه واذا قال للخياط ان خطت هذا الثوب فارسيا فبدرهم وان خطته روميا فبدرهمين جاز واى العملين عمل استحق اجرته وان قال ان خطته اليوم فبدرهم وان خطته غدا فبنصف درهم فان خاطه اليوم فله درهم وان خاطه غدا فله اجر مثله عند ابى حنيفة ولا يتجاوز به نصف درهم وقالا الشرطان جائزان وان قال ان سكنت فى هذا الدكان عطارا فبدرهم فى شهر وان سكنت حدادا فبدرهمين جاز واى الامرين فعل استحق المسمى عند ابى حنيفة رحمه الله وقالا الاجارة فاسدة ومن استأجر دارا كل شهر بدرهم فالعقد صحيح فى شهر واحد وفاسد فى بقية الشهور الا ان يسمى جملة الشهور معلومة فان سكن ساعة فى الشهر الثانى صح العقد فيه ولم يكن للمؤجر ان يخرجه الى ان ينقضى المدة وكذلك كل شهر يسكن فى اوله واذا استأجر دارا الى سنة بعشرة دراهم جاز وان لم يسم قسط كل شهر من الاجرة ويجوز اخذ اجرة الحمام والحجام ولا يجوز اخذ اجرة عسب التيس ولا يجوز استيجار

على الاذان والحج والغناء والنوح ولا يجوز اجارة المشاع عند ابى حنيفة رحمه الله الا من الشريك وقالا اجارة المشاع جائزة ويجوز استيجار الظئر باجرة معلومة ويجوز بطعامها وكسوتها وليس للمستأجر ان يمنع زوجها من وطئها فان حبلت كان لهم ان يفسخوا الاجارة اذا خافوا على الصبى من لبنها وعليها ان تصلح طعام الصبى وان ارضعته فى المدة بلبن شاة فلا اجرة لها وكل صانع لعمله اثر فى العين كالقصار والصباغ فله ان يحبس العين بعد الفراغ من عمله حتى يستوفى الاجرة ومن ليس لعمله اثر فى العين فليس له ان يحبس العين للاجرة كالحمال والملاح واذا اشترط على الصانع ان يعمل بنفسه فليس له ان يستعمل غيره وان اطلق له العمل فله ان يستاجر من يعمله واذا اختلف الخياط وصاحب الثوب فقال صاحب الثوب للخياط امرتك ان تعمله قباء وقال الخياط قميصا او قال صاحب الثوب للصباغ امرتك ان تصبغه احمر فصبغته اصفر فالقول قول صاحب الثوب مع يمينه فان حلف فالخياط ضامن واذا قال صاحب الثوب عملته لى بغير اجرة وقال الصانع باجرة فالقول قول صاحب الثوب مع يمينه عند ابى حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله ان كان له حريفا فله الاجرة والا فلا وقال محمد رحمه الله ان كان الصانع معروفا بهذه الصنعة بالاجرة فالقول قوله انه عمله باجرة والواجب فى الاجارة الفاسدة اجر المثل لا يتجاوز به المسمى واذا قبض المستأجر الدار فعليه الاجرة وان لم يسكنها فان غصبها غاصب من يده سقطت الاجرة وان وجد بها عيبا يضر بالسكنى فله الفسخ واذا خربت الدار او انقطع شرب الضيعة او انقطع الماء عن الرحى انفسخت الاجارة واذا مات احد المتعاقدين وقد عقد الاجارة لنفسه انفسخت الاجارة وان كان عقدها لغيره لم تنفسخ ويصح شرط الخيار فى الاجارة وتفسخ الاجارة بالاعذار كمن استأجر دكانا فى السوق ليتجر فيه فذهب ماله وكمن آجر دارا او دكانا ثم افلس فلزمته الديون لا يقدر على قضائها الا من ثمن ما آجر فسخ القاضى العقد وباعها فى الدين وكمن استأجر دابة ليسافر عليها ثم بدا له من السفر فهو عذر وان بدا للمكارى من السفر فليس ذلك بعذر .

كتاب الشفعة

الشفعة واجبة للخليط فى نفس المبيع ثم للخليط فى حق المبيع كالشرب والطريق ثم للجار وليس للشريك فى الطريق والشرب والجار شفعة مع الخليط فان سلم الخليط فالشفعة للشريك فى الطريق فان سلم اخذها الجار والشفعة تجب بعقد البيع وتستقر بالاشهاد وتملك بالاخذ اذا سلمها المشترى او حكم بها حاكم وان علم الشفيع بالبيع اشهد فى مجلسه ذلك على المطالبة ثم ينهض منه فيشهد على البايع ان كان المبيع فى يده او على المبتاع او عند العقار فاذا فعل ذلك استقرت شفعته ولم تسقط بالتأخير عند ابى حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ان تركها مجلسا او مجلسين بطلت شفعته وقال محمد ان تركها شهرا بعد الاشهاد بطلت شفعته والشفعة واجبة فى العقار وان كان مما لا يقسم ولا شفعة فى العروض والسفن ولا شفعة فى البناء والنخل اذا بيعت دون العرصة والمسلم والذمى فى الشفعة سواء واذا ملك العقار بعوض هو مال وجبت فيه الشفعة ولا شفعة فى الدار التى يتزوج الرجل عليها او تخالع المرأة بها او يستأجر بها دارا او يصالح بها من دم عمد او يعتق عليها عبدا او يصالح عنها بانكار او سكوت فان صالح عليها باقرار وجبت الشفعة واذا تقدم الشفيع الى القاضى فادعى الشراء وطلب الشفعة سأل القاضى المدعى عليه فان اعترف بملكه الذى يشفع به والا كلفه اقامة البينة فان عجز عن البينة استحلف المشترى بالله ما تعلم انه مالك للذى ذكره مما يشفع به فان نكل او اقام الشفيع بينة سأله القاضى هل ابتاع ام لا فان انكر الابتياع قيل للشفيع اقم البينة فان عجز عنها استحلف المشترى بالله ما ابتاع او بالله ما يستحق عليه فى هذه الدار شفعة من الوجه الذى ذكره وتجوز المنازعة فى الشفعة وان لم يحضر الشفيع الثمن الى مجلس القاضى واذا قضى القاضى له بالشفعة لزمه احضار الثمن وللشفيع ان يرد الدار بخيار العيب والرؤية واذا حضر الشفيع البايع والمبيع فى يده فله ان يخاصمه فى الشفعة ولا يسمع القاضى البينة حتى يحضر المشترى فيفسخ البيع بمشهد منه ويقضى بالشفعة على البايع ويجعل العهدة عليه واذا ترك الشفيع الاشهاد حين علم بالبيع وهو يقدر على ذلك بطلت

شفعته وكذلك ان اشهد فى المجلس ولم يشهد على احد المتبايعين ولا عند العقار وان صالح من شفعته على عوض اخذه بطلت الشفعة ويرد العوض واذا مات الشفيع بطلت شفعته واذا مات المشترى لم تسقط وان باع الشفيع ما يشفع به قبل ان يقضى له بالشفعة بطلت شفعته ووكيل البايع اذا باع وهو الشفيع فلا شفعة له وكذلك ان ضمن الدرك عن البايع الشفيع ووكيل المشترى اذا ابتاع فله الشفعة ومن باع بشرط الخيار فلا شفعة للشفيع فان اسقط البايع الخيار وجبت الشفعة واذا اشترى بشرط الخيار وجبت الشفعة ومن ابتاع دارا شراء فاسدا فلا شفعة فيها فان اسقط الفسخ وجبت الشفعة واذا اشترى ذمى دارا بخمر او خنزير وشفيعها ذمى اخذها بمثل الخمر وقيمة الخنزير وان كان شفيعها مسلما اخذها بقيمة الخمر والخنزير ولا شفعة فى الهبة الا ان تكون بعوض مشروط واذا اختلف الشفيع والمشترى فى الثمن فالقول قول المشترى فان اقاما البينة فالبينة للشفيع عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله البينة بينة المشترى واذا ادعى المشترى ثمنا وادعى البايع اقل منه ولم يقبض الثمن اخذها الشفيع بما قال البايع وكان ذلك حطا عن المشترى وان كان بعد قبض الثمن اخذها بما قال المشترى ولم يلتفت الى قول البايع واذا حط البايع عن المشترى بعض الثمن سقط ذلك عن الشفيع وان حط جميع الثمن لم يسقط عن الشفيع واذا زاد المشترى البايع فى الثمن لم تلزم الزيادة الشفيع واذا اجتمع الشفعاء فالشفعة بينهم على عدد رؤسهم ولا يعتبر اختلاف الاملاك ومن اشترى دارا بعرض اخذها الشفيع بقيمته وان اشتراها بمكيل او موزون اخذها بمثله وان باع عقارا بعقار اخذ الشفيع كل واحد منهما بقيمة الاخر واذا بلغ الشفيع انها بيعت بالف فسلم ثم علم انها بيعت باقل من ذلك او بحنطة او بشعير قيمتها الف او اكثر فتسليمه باطل وله الشفعة وان بان انها بيعت بدينار قيمتها الف فلا شفعة له واذا قيل له ان المشترى فلان فسلم الشفعة ثم علم انه غيره فله الشفعة ومن اشترى دارا لغيره فهو الخصم فى الشفعة الا ان يسلمها الى الموكل واذا باع دارا الا مقدار ذراع فى طول الحد الذى يلى الشفيع فلا شفعة له وان ابتاع منها سهما

بثمن ثم ابتاع بقيتها فالشفعة للجار فى السهم الاول دون الثانى واذا ابتاعها بثمن ثم دفع اليه ثوبا عوضا عنه فالشفعة بالثمن دون الثوب ولا تكره الحيلة فى اسقاط الشفعة عند ابى يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله تكره واذا بنى المشترى او غرس ثم قضى للشفيع بالشفعة فهو بالخيار ان شاء اخذها بالثمن وقيمة البناء والغرس مقلوعا وان شاء كلف المشترى قلعه وان اخذها الشفيع فبنى او غرس ثم استحقت رجع بالثمن ولا يرجع بقيمة البناء والغرس واذا انهدمت الدار او احترقت بناؤها او جف شجر البستان بغير فعل احد فالشفيع بالخيار ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء ترك وان نقض المشترى البناء قيل للشفيع ان شئت فخذ العرصة بحصتها وان شئت فدع وليس له ان يأخذ النقض ومن ابتاع ارضا وعلى نخلها ثمر اخذها الشفيع بثمرها فان جذه المشترى سقط عن الشفيع حصته من الثمن واذا قضى للشفيع بالدار ولم يكن راها فله خيار الرؤية فان وجد بها عيبا فله ان يردها به وان كان المشترى شرط البراءة منه واذا ابتاع بثمن مؤجل فالشفيع بالخيار ان شاء اخذها بثمن حال وان شاء صبر حتى ينقضى الاجل ثم يأخذها واذا قسم الشركاء العقار فلا شفعة لجارهم بالقسمة واذا اشترى دارا فسلم الشفيع الشفعة ثم ردها المشترى بخيار رؤية او شرط او بعيب بقضاء قاض فلا شفعة للشفيع وان ردها بغير قضاء قاض او تقايلا فللشفيع الشفعة

(كتاب الشركة)

الشركة على ضربين شركة املاك وشركة عقود فشركة الاملاك العين التى يرثها رجلان او يشتريانها فلا يجوز لاحدهما ان يتصرف فى نصيب الآخر الا بامره وكل واحد منهما فى نصيب صاحبه كالاجنبى والضرب الثانى شركة العقود وهى على اربعة اوجه مفاوضة وعنان وشركة الصنائع وشركة الوجوه فاما شركة المفاوضة فهى ان يشترك الرجلان فيتساويان فى مالهما وتصرفهما ودينهما فيجوز بين الحرين المسلمين البالغين العاقلين ولا يجوز بين الحر والمملوك ولا بين الصبى والبالغ ولا بين المسلم والكافر وتنعقد على الوكالة والكفالة وما يشتريه كل واحد منهما يكون على الشركة الا طعام اهله وكسوتهم وما يلزم كل واحد

منهما

منهما من الديون بدلا عما يصح فيه الاشتراك فالاخر ضامن له فان ورث احدهما مالا تصح فيه الشركة او وهب له ووصل الى يده بطلت المفاوضة وصارت الشركة عنانا ولا تنعقد الشركة الا بالدراهم والدنانير والفلوس النافقة ولا يجوز بما سوى ذلك الا ان يتعامل الناس بها كالتبر والنقرة فتصح الشركة بهما واذا اراد الشركة بالعروض باع كل واحد منهما نصف ماله بنصف مال الاخر ثم عقد الشركة واما شركة العنان فتنعقد على الوكالة دون الكفالة ويصح التفاضل فى المال ويصح ان يتساويا فى المال ويتفاضلا فى الربح ويجوز ان يعقدها كل واحد منهما ببعض ماله دون بعض ولا تصح الا بما بينا ان المفاوضة تصح به ويجوز ان يشتركا ومن جهة احدهما دنانير ومن جهة الآخر دراهم وما اشتراه كل واحد منهما للشركة طولب بثمنه دون الآخر ثم يرجع على شريكه بحصته من ثمنه واذا هلك مال الشركة او احد المالين قبل ان يشتريا شيئا بطلت الشركة وان اشترى احدهما بماله شيئا وهلك مال الآخر قبل الشراء فالمشترى بينهما على ما شرطا ثم يرجع على شريكه بحصته من ثمنه وتجوز الشركة وان لم يخلطا المال ولا تصح الشركة اذا شرطا لاحدهما دراهم مسماة من الربح ولكل واحد من المفاوضين وشريكى العنان ان يبضع المال ويدفعه مضاربة ويوكل من يتصرف فيه ويده فى المال يد امانة واما شركة الصنايع فالخياطان والصباغان يشتركان على ان يتقبلا الاعمال ويكون الكسب بينهما فيجوز ذلك وما يتقبله كل واحد منهما من العمل يلزمه ويلزم شريكه فان عمل احدهما دون الآخر فالكسب بينهما نصفان واما شركة الوجوه فالرجلان يشتركان ولا مال لهما على ان يشتريا بوجوههما ويبيعا فتصح الشركة على هذا وكل واحد منهما وكيل الاخر فيما يشتريه فان شرطا ان يكون المشترى بينهما نصفان فالربح كذلك ولا يجوز ان يتفاضلا فيه وان شرطا ان يكون المشترى بينهما اثلاثا فالربح كذلك ولا تجوز الشركة فى الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد وما اصطاده كل واحد منهما او احتطبه فهو له دون صاحبه واذا اشتركا ولاحدهما بغل وللآخر راوية يستقى عليها الماء والكسب بينهما لم تصح الشركة والكسب كله للذى استقى الماء وعليه اجر

مثل الراوية ان كان صاحب البغل وان كان صاحب الراوية فعليه اجر مثل البغل وكل شركة فاسدة فالربح فيها على قدر رأس المال ويبطل شرط التفاضل واذا مات احد الشريكين او ارتد ولحق بدار الحرب بطلت الشركة وليس لواحد من الشريكين ان يؤدى زكوة مال الآخر الا باذنه فان اذن كل واحد منهما لصاحبه ان يؤدى زكوته فادى كل واحد منهما فالثانى ضامن علم باداء الاول او لم يعلم وقالا رحمهما الله تعالى ان لم يعلم لم يضمن ❁

❁ (كتاب المضاربة) ❁

المضاربة عقد على الشركة بمال من احد الشريكين وعمل من الآخر ولا تصح الا بالمال الذى بينا ان الشركة تصح به ومن شرطها ان يكون الربح بينهما مشاعا لا يستحق احدهما دراهم مسماة ولا بد ان يكون المال مسلما الى المضارب ولا يد لرب المال فيه فاذا صحت المضاربة مطلقة جاز للمضارب ان يشترى ويبيع ويسافر ويبضع ويوكل وليس له ان يدفع المال مضاربة الا ان يأذن له رب المال فى ذلك فان خص له رب المال التصرف فى بلد بعينه او فى سلعة بعينها لم يجز له ان يتجاوز ذلك وكذلك ان وقت للمضاربة مدة بعينها جاز ويبطل العقد بمضيها وليس للمضارب ان يشترى ابا رب المال ولا ابنه ولا من يعتق عليه فان اشتراهم كان مشتريا لنفسه دون المضاربة وان كان فى المال ربح فليس له ان يشترى من يعتق عليه وان اشتراهم ضمن مال المضاربة وان لم يكن فى المال ربح جاز له ان يشتريهم فاذا زادت قيمتهم بعد الشراء عتق نصيبه منهم ولم يضمن لرب المال شيئا ويسعى المعتق لرب المال فى قيمة نصيبه منهم واذا دفع المضارب مال المضاربة الى غيره ولم يأذن له رب المال فى ذلك لم يضمن بالدفع ولا يتصرف المضارب الثانى حتى يربح فاذا ربح ضمن المضارب الاول المال لرب المال واذا دفع اليه مضاربة بالنصف واذن له ان يدفعها مضاربة فدفعها بالثلث جاز فان كان رب المال قال له على ان ما رزق الله بيننا نصفين فلرب المال نصف الربح وللمضارب الثانى ثلث الربح

وللاول السدس وان كان قال له على ان مارزقك الله بيننا نصفان فللمضارب الثانى الثلث وما بقى بين رب المال والمضارب الاول نصفان فان كان قال له على ان ما رزق الله فلى نصفه فدفع المال الى آخر مضاربة بالنصف فللثانى نصف الربح ولرب المال النصف ولا شىء للمضارب الاول فان شرط للمضارب الثانى ثلثى الربح فلرب المال نصف الربح وللمضارب الثانى نصف الربح ويضمن المضارب الاول للمضارب الثانى سدس الربح فى ماله واذا مات رب المال او المضارب بطلت المضاربة واذا ارتد رب المال عن الاسلام ولحق بدار الحرب بطلت المضاربة وان عزل رب المال المضارب ولم يعلم بعزله حتى اشترى او باع فتصرفه جائز وان علم بعزله والمال عروض فله ان يبيعها ولا يمنعه العزل من ذلك ثم لا يجوز ان يشترى بثمنها شيئا آخر وان عزله ورأس المال دراهم او دنانير قد نضت فليس له ان يتصرف فيها واذا افترقا وفى المال ديون وقد ربح المضارب فيه اجبره الحاكم على اقتضاء الديون وان لم يكن له ربح لم يلزمه الاقتضاء ويقال له وكل رب المال فى الاقتضاء وما هلك من مال المضاربة فهو من الربح دون رأس المال فاذا زاد الهالك على الربح فلا ضمان على المضارب فيه وان كانا اقتسما الربح والمضاربة بحالها ثم هلك المال كله او بعضه ترادا الربح حتى يستوفى رب المال رأس المال فان فضل شىء كان بينهما وان نقص من رأس المال لم يضمن المضارب ان كانا اقتسما الربح وفسخا المضاربة ثم عقداها فهلك المال لم يترادا الربح الاول ويجوز للمضارب ان يبيع بالنقد والنسيئة ولا يزوج عبدا ولا امة من مال المضاربة ❁

❁ كتاب الوكالة ❁

كل عقد جاز ان يعقده الانسان بنفسه جاز ان يوكل به غيره ويجوز التوكيل بالخصومة فى سائر الحقوق وباثباتها ويجوز بالاستيفاء الا فى الحدود والقصاص فان الوكالة لا تصح باستيفائها مع غيبة الموكل عن المجلس وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يجوز التوكيل بالخصومة الا برضاء الخصم الا ان

يكون الموكل مريضا او غائبا مسيرة ثلثة ايام فصاعدا وقالا يجوز التوكيل بغير رضاء الخصم ومن شرط الوكالة ان يكون الموكل ممن يملك التصرف ويلزمه الاحكام والوكيل ممن يعقل العقد ويقصده واذا وكل الحر البالغ او المأذون مثلهما جاز وان وكلا صبيا محجورا يعقل البيع والشراء اوعبدا محجورا جاز ولا يتعلق بهما الحقوق ويتعلق بموكلهما والعقود التى يعقدها الوكلاء على ضربين كل عقد يضيفه الوكيل الى نفسه مثل البيع والشراء والاجارة فحقوق ذلك العقد تتعلق بالوكيل دون الموكل فيسلم المبيع ويقبض الثمن ويطالب بالثمن اذا اشترى ويقبض المبيع ويخاصم فى العيب وكل عقد يضيفه الوكيل الى موكله كالنكاح والخلع والصلح عن دم العمد فان حقوقه تتعلق بالموكل دون الوكيل فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر ولا يلزم وكيل المرأة تسليمها واذا طالب الموكل المشترى بالثمن فله ان يمنعه اياه فان دفعه اليه جاز ولم يكن للوكيل ان يطالبه ثانيا ومن وكل رجلا بشراء شىء فلا بد من تسمية جنسه وصفته او جنسه ومبلغ ثمنه الا ان يوكله وكالة عامة فيقول اتبع لى ما رأيت واذا اشترى الوكيل وقبض المبيع ثم اطلع على عيب فله ان يرده بالعيب ما دام المبيع فى يده فان سلمه الى الموكل لم يرده الا باذنه ويجوز التوكيل بعقد الصرف والسلم فان فارق الوكيل صاحبه قبل القبض بطل العقد ولا يعتبر مفارقة الموكل واذا دفع الوكيل بالشراء الثمن من ماله وقبض المبيع فله ان يرجع به على الموكل فان هلك المبيع فى يده قبل حبسه هلك من مال الموكل ولم يسقط الثمن وله ان يحبسه حتى يستوفى الثمن فان حبسه فهلك كان مضمونا ضمان الرهن عند ابى يوسف رحمه الله وضمان المبيع عند محمد رحمه الله واذا وكل رجلين فليس لاحدهما ان يتصرف فيما وكلا فيه دون الآخر الا ان يوكلهما بالخصومة او بطلاق زوجته بغير عوض او بعتق عبده بغير عوض او برد وديعة عنده او بقضاء دين عليه وليس للوكيل ان يوكل فيما وكل به الا ان يأذن له الموكل او يقول له اعمل برأيك فان وكل بغير اذن موكله فعقد

وكيله

وكيله بحضرته جاز وان عقد بغير حضرته فاجازه الوكيل الاول جاز والموكل
ان يعزل الوكيل عن الوكالة فان لم يبلغه العزل فهو على وكالته وتصرفه
جائز حتى يعلم وتبطل الوكالة بموت الموكل وجنونه جنونا مطبقا ولحاقه بدار
الحرب مرتدا واذا وكل المكاتب ثم عجز او المأذون له فحجر عليه او الشريكان
افترقا فهذه الوجوه كلها تبطل الوكالة علم الوكيل اولم يعلم واذا مات
الوكيل او جن جنونا مطبقا بطلت وكالته وان لحق بدار الحرب مرتدا لم يجز
له التصرف الا ان يعود مسلما ومن وكل غيره بشئ ثم يتصرف الموكل بنفسه
فيما وكل به بطلت الوكالة والوكيل بالبيع والشراء لا يجوز له ان يعقد عند
ابى حنيفة رحمه الله مع ابيه وجده وولده وولد ولده وزوجته وعبده ومكاتبه
وقالا يجوز بيعه منهم بمثل القيمة الا فى عبده ومكاتبه والوكيل بالبيع يجوز
بيعه بالقليل والكثير عند ابى حنيفة رحمه الله وقالا لا يجوز بيعه بنقصان لا
يتغابن الناس فى مثله والوكيل بالشراء يجوز عقده بمثل القيمة والزيادة يتغابن
الناس فى مثلها ولا يجوز بما لا يتغابن الناس فى مثله والذى لا يتغابن فيه ما
لا يدخل تحت تقويم المقومين واذا ضمن الوكيل بالبيع الثمن عن المبتاع فضمانه
باطل فاذا وكله ببيع عبده فباع نصفه جاز عند ابى حنيفة رحمه الله وان وكله
بشراء عبد واشترى نصفه فالشراء موقوف فان اشترى باقيه لزم الموكل واذا وكله
بشراء عشرة ارطال لحم بدرهم فاشترى عشرين رطلا بدرهم من لحم يباع مثله
عشرة بدرهم لزم الموكل منه عشرة بنصف درهم عند ابى حنيفة رحمه الله وقالا
يلزمه العشرون واذا وكله بشراء شئ بعينه فليس له ان يشتريه لنفسه وان وكله
بشراء عبد بغير عينه فاشترى عبدا فهو للوكيل الا ان يقول نويت الشراء للموكل
او يشتريه بمال الموكل والوكيل بالخصومة وكيل بالقبض عند علمائنا الثلاثة رحمهم
الله والوكيل بقبض الدين وكيل بالخصومة عند ابى حنيفه رحمه الله واذا اقر
الوكيل بالخصومة على موكله عند القاضى جاز اقراره ولا يجوز اقراره عليه عند
غير القاضى عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله الا انه يخرج من الخصومة وقال

المحيل احلت بدين لى عليك لم يقبل قوله وكان عليه مثل الدين وان طالب المحيل المحتال بما احاله به فقال انما احلتك لتقبضه لى وقال المحتال له بل احلتنى بدين لى عليك فالقول قول المحيل مع يمينه ويكره السفاتج وهو قرض استفاد به المقرض امن خطر الطريق

كتاب الصلح

الصلح على ثلثة اضرب صلح مع اقرار وصلح مع سكوت وهو ان لا يقر المدعى عليه ولا ينكر وصلح مع انكار وكل ذلك جائز فان وقع الصلح عن اقرار اعتبر فيه ما يعتبر فى البياعات ان وقع عن مال بمال وان وقع عن مال بمنافع فيعتبر بالاجارات والصلح عن السكوت والانكار فى حق المدعى عليه لافتداء اليمين وقطع الخصومة وفى حق المدعى بمعنى المعاوضة واذا صالح عن دار لم تجب فيها الشفعة واذا صالح على دار وجبت فيها الشفعة واذا كان الصلح عن اقرار فاستحق بعض المصالح عنه رجع المدعى عليه بحصته ذلك من العوض وان وقع الصلح عن سكوت او انكار فاستحق المتنازع فيه رجع المدعى بالخصومة ورد العوض وان استحق بعض ذلك رد حصته ورجع بالخصومة فيه وان ادعى حقاً فى دار لم يبينه فصولح من ذلك على شىء ثم استحق بعض الدار لم يرد شيئاً من العوض لان دعواه يجوز ان يكون فيما بقى والصلح جائز من دعوى الاموال والمنافع وجناية العمد والخطاء ولا يجوز من دعوى حد واذا ادعى رجل على امرأة نكاحا وهى تجحد فصالحته على مال بذلته حتى يترك الدعوى جاز وكان فى معنى الخلع وان ادعت امرأة نكاحا على رجل وهو يجحد فصالحها على مال بذله لها لم يجز وان ادعى رجل على رجل انه عبده فصالحه على مال اعطاه جاز وكان فى حق المدعى فى معنى العتق على مال ولا ولاء للمدعى الا ان يقيم البينة فيكون له الولاء وكل شىء وقع عليه الصلح وهو مستحق بعقد المداينة لم يحمل على المعاوضة وانما يحمل على انه استوفى بعض حقه واسقط باقيه وكان له على رجل الف درهم جياد فصالحه على خمسمائة زيوف جاز وصار كانه ابرأه عن بعض حقه ولو صالحه على الف مؤجلة

جاز وصار كانه اجل نفس الحق ولو صالحه على دنانير الى شهر لم يجز وان كان له الف مؤجلة فصالحه على خمسمائة حالة لم يجز ولو كان له الف سود فصالحه على خمسمائة بيض لم يجز ومن وكل رجلا بالصلح عنه فصالحه لم يلزم الوكيل ما صالح عليه الا ان يضمنه والمال لازم للموكل فان صالح رجل عنه على شيء بغير امره فهو على اربعة اوجه ان صالح عنه بمال وضمنه تم الصلح وكذلك لو قال صالحتك على الف هذه تم الصلح ولزمه تسليمها وكذلك لو قال صالحتك على الف وسلمها وان قال صالحتك على الف ولم يسلمها فالعقد موقوف فان اجازه المدعى عليه جاز ولزمه الالف وان لم يجزه بطل واذا كان الدين بين الشريكين فصالح احدهما من نصيبه على ثوب فشريكه بالخيار ان شاء اتبع الذى عليه الدين بنصفه وان شاء اخذ نصف الثوب الا ان يضمن له شريكه ربع الدين ولو استوفى نصف نصيبه من الدين كان لشريكه ان يشاركه فيما قبض ثم يرجعان على الغريم بالباقى ولو اشترى احدهما بنصيبه من الدين سلعة كان لشريكه ان يضمنه ربع الدين واذا كان السلم بين الشريكين فصالح احدهما من نصيبه على رأس المال لم يجز عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله يجوز الصلح واذا كانت التركة بين ورثته فاخرجوا احدهم منها بمال اعطوه اياه والتركة عقار اوعروض جاز قليلا كان ما اعطوه او كثيرا فان كانت التركة فضة فاعطوه ذهبا او ذهبا فاعطوه فضة فهو كذلك وان كانت التركة ذهبا وفضة وغير ذلك فصالحوه على ذهب وفضة فلا بد ان يكون ما اعطوه اكثر من نصيبه من ذلك الجنس حتى يكون نصيبه بمثله والزيادة بحقه من بقية الميراث وان كان فى التركة دين على الناس فادخلوه فى الصلح على ان يخرجوا المصالح عنه ويكون الدين لهم فالصلح باطل فان شرطوا ان يبرأ الغرماء عنه ولا يرجع عليهم بنصيب المصالح عنه فالصلح جائز ❁

كتاب الهبة

الهبة تنعقد بالايجاب والقبول وتتم بالقبض فان قبض الموهوب له فى المجلس بغير امر الواهب جازت وان قبض بعد الافتراق لم تصح الا ان ياذن له الواهب فى القبض وتنعقد الهبة بقوله وهبت ونحلت واعطيت واطعمتك هذا الطعام وجعلت هذا الثوب لك واعمرتك هذا الشىء وحملتك على هذه الدابة اذا نوى بالحملان الهبة ولا تجوز الهبة فيما يقسم الا محوزة مقسومة وهبة المشاع فيما لا يقسم جائزة ومن وهب شقصا مشاعا فالهبة فاسدة فان قسمه وسلمه جاز ولو وهب دقيقا فى حنطة او دهنا فى سمسم فالهبة فاسدة فان طحن وسلم لم يجز واذا كانت العين فى يد الموهوب له ملكها بالهبة واذا وهب الاب لابنه الصغير هبة ملكها الابن بالعقد وان لم يجدد فيها قبضا فان وهب له اجنبى هبة تمت بقبض الاب واذا وهبت لليتيم هبة فقبضها وليه له جاز فان كان فى حجر امه فقبضها له جائز وكذلك ان كان فى حجر اجنبى يربيه فقبضه له جائز وان قبض الصبى الهبة بنفسه جاز واذا وهب اثنان من واحد دارا جاز وان وهب واحد من اثنين لم تصح عند ابى حنيفة رحمه الله وقالا رحمهما الله تصح واذا وهب لاجنبى هبة فله الرجوع فيها الا ان يعوضه عنها او يزيد زيادة متصلة او يموت احد المتعاقدين او تخرج الهبة من ملك الموهوب له وان وهب هبة لذى رحم محرم منه فلا رجوع فيها وكذلك ما وهب احد الزوجين للآخر واذا قال الموهوب له للواهب خذ هذا عوضا عن هبتك او بدلا عنها او فى مقابلتها فقبضه الواهب سقط الرجوع وان عوضه اجنبى عن الموهوب له متبرعا فقبض الواهب العوض سقط الرجوع واذا استحق نصف الهبة رجع بنصف العوض وان استحق نصف العوض لم يرجع فى الهبة الا ان يرد ما بقى من عوض ثم يرجع ولا يصح الرجوع الا بتراضيهما او بحكم الحاكم واذا تلفت العين الموهوبة فاستحقها مستحق فضمن الموهوب له لم يرجع على الواهب بشىء واذا وهب بشرط العوض اعتبر التقابض فى العوضين جميعا واذا

تقابضا صح العقد وكان فى حكم البيع يرد بالعيب وخيار الرؤية وتجب فيها الشفعة وايهما قبض صح وتعلق به من الاحكام ما يتعلق بهما اذا قبضاه والعمرى جائزة للمعمر له حال حيوته ولورثته بعده والرقبى باطلة عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله جائزة ومن وهب جارية الا حملها صحت الهبة وبطل الاستثناء والصدقة كالهبة لا تصح الا بالقبض ولا تجوز فى مشاع يحتمل القسمة واذا تصدق على فقيرين بشىء جاز ولا يصح الرجوع فى الصدقة بعد القبض ومن نذر ان يتصدق بماله لزمه ان يتصدق بجنس ما تجب فيه الزكوة ومن نذر ان يتصدق بملكه لزمه ان يتصدق بالجميع ويقال له امسك منه ما تنفقه على نفسك وعيالك الى ان تكتسب مالا فاذا اكتسبت تصدقت بمثل ما امسكت ۞

۞ كتاب الوقف ۞

لا يزول ملك الواقف عن الوقف عند ابى حنيفة رحمه الله الا ان يحكم به الحاكم او يعلقه بموته فيقول اذا مت فقد وقفت دارى على كذا وقال ابو يوسف رحمه الله يزول الملك بمجرد القول وقال محمد رحمه الله لا يزول الملك حتى يجعل للوقف متوليا ويسلمه اليه واذا صح الوقف على اختلافهم خرج من ملك الواقف ولم يدخل فى ملك الموقوف عليه ووقف المشاع جائز عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله لا يجوز ولا يتم الوقف عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله حتى يجعل آخره بجهة لا تنقطع ابدا وقال ابو يوسف رحمه الله اذا سمى فيه جهة تنقطع جاز وصار بعدها للفقراء وان لم يسمهم ويصح وقف العقار ولا يجوز وقف ما ينقل ويحول وقال ابو يوسف رحمه الله اذا وقف ضيعة ببقرها واكرتها وهم عبيده جاز وقال محمد رحمه الله يجوز حبس الكراع والسلاح واذا صح الوقف لم يجز بيعه ولا تمليكه الا ان يكون مشاعا عند ابى يوسف رحمه الله فيطلب الشريك القسمة فتصح مقاسمته والواجب ان يبتدأ من ارتفاع الوقف بعمارته شرط ذلك الواقف او لم يشرط

واذا وقف دارا على سكنى ولده فالعمارة على من له السكنى فان امتنع من ذلك او كان فقيرا اجرها الحاكم وعمرها باجرتها فاذا عمرت ردها الى من له السكنى وما انهدم من بناء الوقف وآلته صرفه الحاكم فى عمارة الوقف ان احتاج اليه وان استغنى عنه امسكه حتى يحتاج الى عمارة فيصرفه فيها ولا يجوز ان يقسمه بين مستحقى الوقف واذا جعل الواقف غلة الوقف لنفسه او جعل الولاية اليه جاز عند ابى يوسف رحمه الله وقال محمد لا يجوز واذا بنى مسجدا لم يزل ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه ويأذن للناس بالصلوة فيه فاذا صلى فيه واحد زال ملكه عند ابى حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف يزول ملكه عنه بقوله جعلته مسجدا ومن بنى سقاية للمسلمين او خانا يسكنه بنو السبيل او رباطا او جعل ارضه مقبرة لم يزل ملكه عن ذلك عند ابى حنيفة رحمه الله حتى يحكم به الحاكم وقال ابو يوسف رحمه الله يزول ملكه بالقول وقال محمد اذا استقى الناس من السقاية وسكنوا الخان والرباط ودفنوا فى المقبرة زال ملكه ۞

۞ كتاب الغصب ۞

ومن غصب شيئا له مثل فهلك فى يده فعليه ضمان مثله وان كان مما لا مثل له فعليه قيمته وعلى الغاصب رد العين المغصوبة فاذا ادعى هلاكها حبسه الحاكم حتى يعلم انها لو كانت باقية اظهرها ثم قضى عليه ببدلها والغصب فيما ينقل ويحول واذا غصب عقارا فهلك فى يده لم يضمنه عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله وقال محمد يضمنه وما نقص منه بفعله وسكناه ضمنه فى قولهم جميعا واذا هلك المغصوب فى يد الغاصب بفعله او بغير فعله فعليه ضمانه وان نقص فى يده فعليه ضمان النقصان ومن ذبح شاة غيره فمالكها بالخيار ان شاء ضمنه قيمتها ويسلمها اليه وان شاء ضمنه نقصانها ومن خرق ثوب غيره خرقا يسيرا ضمن نقصانه وان خرق خرقا كبيرا يبطل عامة منفعته فلمالكه ان يضمنه جميع قيمته واذا تغيرت العين المغصوبة بفعل الغاصب حتى زال اسمها واعظم منافعها زال

ملك المغصوب منه عنها وملكها الغاصب وضمنها ولم يحل له الانتفاع بها حتى يؤدى بدلها وهذا كمن غصب شاة فذبحها وشواها او طبخها او حنطة فطحنها او حديدا فاتخذه سيفا او صفرا فعمله آنية وان غصب فضة او ذهبا فضربها دراهم او دنانير او آنية لم يزل ملك مالكها عنها عند ابى حنيفة رحمه الله ومن غصب ساجة فبنى عليها زال ملك مالكها عنها ولزم الغاصب قيمتها ومن غصب ارضا فغرس فيها او بنى قيل له اقلع الغرس والبناء وردها فان كانت الارض تنقص بقلع ذلك فللمالك ان يضمن له قيمة البناء والغرس مقلوعا ويكون له ومن غصب ثوبا فصبغه احمر او سويقا فلته بسمن فصاحبه بالخيار ان شاء ضمنه قيمة ثوب ابيض ومثل السويق وسلمهما للغاصب وان شاء اخذهما وغرم ما زاد الصبغ والسمن فيهما ومن غصب عينا فغيبها فضمنه المالك قيمتها ملكها الغاصب والقول فى القيمة قول الغاصب مع يمينه الا ان يقيم المالك البينة باكثر من ذلك فاذا ظهرت العين وقيمتها اكثر مما ضمن وقد ضمنها بقول المالك او ببينة اقامها او بنكول الغاصب عن اليمين فلا خيار للمالك وان كان ضمنه بقول الغاصب مع يمينه فالمالك بالخيار ان شاء امضى الضمان وان شاء اخذ العين ورد العوض وولد المغصوبة ونماؤها وثمرة البستان المغصوب امانة فى يد الغاصب ان هلك فى يده فلا ضمان عليه الا ان يتعدى فيها او يطلبها مالكها فيمنعها اياه وما نقصت الجارية بالولادة فى يد الغاصب فاذا كان فى قيمة الولد وفاء به جبر النقصان بالولد وسقط ضمانه عن الغاصب ولا يضمن الغاصب منافع ما غصبه الا ان ينقص باستعماله فيغرم النقصان واذا استهلك المسلم خمر الذمى او خنزيره ضمن قيمتهما وان استهلكهما المسلم على المسلم لم يضمن

كتاب الوديعة

الوديعة امانة فى يد المودع اذا هلكت فى يده لم يضمنها وللمودع ان يحفظها بنفسه وبمن فى عياله فان حفظها بغيرهم او اودعها غيرهم ضمن الا ان يقع فى داره

حريق فيسلمها الى جاره او يكون فى سفينة وهو يخاف الغرق فيلقيها الى سفينة اخرى وان خلطها المودع بماله حتى لا تتميز ضمنها وان طلبها صاحبها فحبسها عنه وهو يقدر على تسليمها اليه ضمنها وان اختلطت بماله من غير فعله فهو شريك لصاحبها وان انفق المودع بعضها ثم رد مثله فخلطه بالباقى ضمن الجميع واذا تعدى المودع فى الوديعة بان كانت دابة فركبها او ثوبا فلبسه او عبدا فاستخدمه او اودعها عند غيره ثم ازال التعدى وردها الى يده زال الضمان فان طلبها صاحبها فجحدها اياه ضمنها فان عاد الى الاعتراف لم يبرأ من الضمان وللمودع ان يسافر بالوديعة وان كان لها حمل ومؤنة واذا اودع رجلان عند رجل وديعة ثم حضر احدهما يطلب نصيبه منها لم يدفع اليه شيئا حتى يحضر الآخر عند ابى حنيفة رحمه الله وقالا رحمهما الله يدفع اليه نصيبه وان اودع رجل عند رجلين شيئا مما يقسم لم يجز ان يدفعه احدهما الى الاخر ولكنهما يقسمانه فيحفظ كل واحد منهما نصفه وان كان مما لا يقسم جاز ان يحفظه احدهما باذن الاخر واذا قال صاحب الوديعة للمودع لا تسلمها الى زوجتك فسلمها اليها لم يضمن وان قال له احفظها فى هذا البيت فحفظها فى بيت آخر من الدار لم يضمن وان حفظها فى دار اخرى ضمن ❁

❁ كتاب العارية ❁

العارية جائزة وهى تمليك المنافع بغير عوض وتصح بقوله اعرتك واطعمتك هذه الارض ومنحتك هذا الثوب وحملتك على هذه الدابة اذا لم يرد به الهبة واخدمتك هذا العبد وداري لك سكنى وداري لك عمري سكنى وللمعير ان يرجع فى العارية متى شاء والعارية امانة فى يد المستعير ان هلكت من غير تعد لم يضمن وليس للمستعير ان يؤاجر ما استعاره وله ان يعيره اذا كان مما لا يختلف باختلاف المستعمل وعارية الدراهم والدنانير والمكيل والموزون قرض واذا استعار ارضا ليبنى فيها او يغرس جاز وللمعير ان يرجع فيها ويكلفه قلع البناء والغرس فان لم يكن وقّت العارية فلا ضمان عليه وان كان وقت

العارية فرجع قبل الوقت ضمن المعير ما نقص البناء والغرس بالقلع واجرة رد العارية على المستعير واجرة رد العين المستأجرة على الآجر واجرة رد العين المغصوبة على الغاصب واذا استعار دابة فردها الى اصطبل مالكها فهلكت لم يضمن وان استعار عينا وردها الى دار المالك ولم يسلمها اليه لم يضمن وان رد الوديعة او العين المغصوبة الى دار المالك ولم يسلمها اليه ضمن ❁

❁ كتاب اللقيط ❁

اللقيط حر ونفقته من بيت المال وان التقطه رجل لم يكن لغيره ان ياخذه من يده فان ادعى مدع انه ابنه فالقول قوله وان ادعاه اثنان ووصف احدهما علامة فى جسده فهو اولى به واذا وجد فى مصر من امصار المسلمين او فى قرية من قراهم فادعى ذمى انه ابنه ثبت نسبه منه وكان مسلما وان وجد فى قرية من قرى اهل الذمة او فى بيعة او كنيسة كان ذميا ومن ادعى ان اللقيط عبده لم يقبل منه وان ادعى عبد انه ابنه ثبت نسبه منه وكان حرا وان وجد مع اللقيط مال مشدود عليه فهو له ولا يجوز تزويج الملتقط اللقيط ولا تصرفه فى مال اللقيط ويجوز ان يقبض له الهبة ويسلمه فى صناعة ويواجره ❁

❁ كتاب اللقطة ❁

اللقطة امانة فى يد الملتقط اذا اشهد الملتقط انه يأخذها ليحفظها ويردها على صاحبها فان كانت اقل من عشرة دراهم عرفها اياما وان كانت عشرة فصاعدا عرفها شهرا وان كانت مأية دراهم او اكثر عرفها حولا فان جاء صاحبها والا يتصدق بها فان جاء صاحبها فهو بالخيار ان شاء امضى الصدقة وان شاء ضمن الملتقط ويجوز الالتقاط فى الشاة والبقر والبعير فان انفق الملتقط عليها بغير اذن الحاكم فهو متبرع وان انفق بامره كان ذلك دينا على صاحبها واذا رفع ذلك الى الحاكم نظر فيه فان كان للبهيمة منفعة آجرها وانفق عليها من اجرتها وان لم يكن لها منفعة وخاف ان تستغرق النفقة قيمتها باعها وامر بحفظ ثمنها وان كان الاصلح الانفاق عليها

اذن فى ذلك وجعل النفقة دينا على مالكها فاذا حضر فللملتقط ان يمنعه منها حتى يأخذ النفقة ولقطة الحل والحرم سواء واذا حضر رجل فادعى ان اللقطة له لم تدفع اليه حتى يقيم البينة فان اعطى علامتها حل الملتقط ان يدفعها اليه ولا يجبر على ذلك فى القضاء ولا يتصدق باللقطة على غنى وان كان الملتقط غنيا لم يجز له ان ينتفع بها وان كان فقيرا فلا بأس ان ينتفع بها ويجوز ان يتصدق بها اذا كان غنيا على ابيه وابنه وزوجته اذا كانوا فقراء ❁

❁ كتاب الخنثى ❁

اذا كان للمولود فرج وذكر فهو خنثى فان كان يبول من الذكر فهو غلام وان كان يبول من فرج فهو انثى وان كان يبول منهما والبول يسبق من احدهما نسب الى الاسبق وان كانا فى السبق سواء فلا يعتبر بالكثرة عند ابى حنيفة رحمه الله وقالا رحمهما الله نسب الى اكثرهما فاذا بلغ الخنثى وخرجت له لحية او وصل الى النساء فهو رجل وان ظهرت له ثدى كثدى المرأة او نزل له لبن فى ثديه او حاض او حبل او امكن الوصول اليه من جهة الفرج فهو امرأة فان لم يظهر له احدى هذه العلامات فهو خنثى مشكل فاذا وقف خلف الامام قام بين صف الرجال والنساء وتبتاع له امة تختنه ان كان له مال فان لم يكن له اتباع له الامام امة من بيت المال فاذا ختنته باعها وان مات ابوه وخلف ابنا وخنثى فالمال بينهما عند ابى حنيفة على ثلثة اسهم للابن سهمان وللخنثى سهم وهو انثى عند ابى حنيفة رحمه الله فى الميراث الا ان يثبت غير ذلك وقالا للخنثى نصف ميراث الذكر ونصف ميراث الانثى وهو قول الشعبى واختلفا فى قياس قوله فقال ابو يوسف رحمه الله المال بينهما على سبعة اسهم للابن اربعة وللخنثى ثلثة وقال محمد المال بينهما على اثنى عشر سهما للابن سبعة وللخنثى خمسة ❁

كتاب المفقود

اذا غاب الرجل فلم يعرف له موضع ولم يعلم احى هو ام ميت نصب القاضى من يحفظ ماله ويقوم عليه ويستوفى حقوقه وينفق على زوجته واولاده من ماله ولا يفرق بينه وبين امرأته فاذا تم له مائة وعشرون سنة من يوم ولد حكمنا بموته واعتدت امرأته وقسم ماله بين ورثته الموجودين فى ذلك الوقت ومن مات منهم قبل ذلك لم يرث منه ولا يرث المفقود من احد مات فى حال فقده

كتاب الاباق

اذا ابق المملوك فرده رجل على مولاه من مسيرة ثلثة ايام فصاعدا فله عليه الجعل اربعون درهما وان رده لاقل من ذلك فبحسابه وان كانت قيمته اقل من اربعين درهما قضى له بقيمته الا درهما وان ابق من الذى رده قلا شىء عليه وينبغى ان يشهد اذا اخذه انه اخذه ليرده فان كان العبد الآبق رهنا فالجعل على المرتهن

كتاب احياء الموات

الموات ما لا ينتفع به من الاراضى لانقطاع الماء عنه او لغلبة الماء عليه اوما اشبه ذلك مما يمنع الزراعة فما كان منها عاديا لا مالك له او كان مملوكا فى دار الاسلام لا يعرف له مالك بعينه وهو بعيد من القرية بحيث اذا وقف انسان فى اقصى العامر فصاح لم يسمع الصوت فيه فهو موات من احياه باذن الامام ملكه وان احياه بغير اذنه لم يملكه عند ابى حنيفة رحمه الله وقالا رحمهما الله يملكه ويملكه الذمى بالاحياء كما يملكه المسلم ومن حجر ارضا ولم يعمرها ثلث سنين اخذها الامام منه ودفعها الى غيره ولا يجوز احياء ما قرب من العامر ويترك مرعى لاهل القرية ومطرحا لحصائدهم ومن حفر بئرا فى برية فله حريمها فان كان للعطن فحريمها اربعون ذراعا وان كانت للناضح فستون

ذراعا وان كانت عينا فحريمها ثلثمأئة ذراع فمن اراد ان يحفر بئرا فى حريمها منع منه وما ترك الفرات اوالدجلة وعدل عنه ويجوز عوده اليه لم يجز احياؤه وان كان لا يجوز ان يعود اليه فهو كالموات اذا لم يكن حريما لعامر يملكه من احياه باذن الامام ومن كان له نهر فى ارض غيره فليس له حريمه عند ابى حنيفة رحمه الله الا ان يقيم البينة على ذلك وقالا له مسناة النهر يمشى عليها ويلقى عليها طينه ❁

❁ كتاب المأذون ❁

اذا اذن المولى لعبده فى التجارة اذنا عاما جاز تصرفه فى سائر التجارات يشترى ويبيع ويرهن ويسترهن وان اذن له فى نوع منها دون غيره فهو مأذون فى جميعها وان اذن له فى شىء بعينه فليس بمأذون واقرار المأذون بالديون والغصوب جائز وليس له ان يتزوج ولا يزوج مماليكه ولا يكاتب ولا يعتق على مال ولا يهب بعوض ولا بغير عوض الا ان يهدى اليسير من الطعام او يضيف من يطعمه وديونه متعلقة برقبته يباع للغرماء الا ان يفديه المولى ويقسم ثمنه بينهم بالحصص فان فضل من ديونه شىء طولب به بعد الحرية وان حجر عليه لم يصر محجورا عليه حتى يظهر الحجر بين اهل سوقه فان مات المولى او جن او لحق بدار الحرب مرتدا صار المأذون محجورا عليه ولو ابق المأذون صار محجورا عليه واذا حجر عليه فاقراره جائز فيما فى يده من المال عند ابى حنيفة رحمه الله واذا لزمته ديون تحيط بماله ورقبته لم يملك المولى ما فى يده فان اعتق عبيده لم يعتقوا عند ابى حنيفة رحمه الله وقالا رحمهما الله يملك ما فى يده واذا باع من المولى شيئا بمثل القيمة جاز وان باعه بنقصان لم يجز وان باعه المولى شيئا بمثل القيمة او اقل جاز البيع فان سلمه اليه قبل قبض الثمن بطل الثمن وان امسكه فى يده حتى يستوفى الثمن جاز وان اعتق المولى المأذون وعليه ديون فعتقه جائز والمولى ضامن بقيمته للغرماء وما بقى من الديون يطالب به المعتق واذا ولدت المأذونة من مولاها فذلك

حجر عليها وان اذن ولى الصبى للصبى فى التجارة فهو فى الشراء والبيع كالعبد المأذون اذا كان يعقل البيع ❁

❁ كتاب المزارعة ❁

قال ابو حنيفة رحمه الله المزارعة بالثلث والربع باطلة وقالا جائزة وهى عندهما على اربعة اوجه اذا كانت الارض والبذر لواحد والعمل والبقر من آخر جازت المزارعة واذا كانت الارض لواحد والعمل والبقر والبذر لواحد جازت واذا كانت الارض والبقر والبذر لواحد والعمل للآخر جازت واذا كانت الارض والبقر لواحد والبذر والعمل لواحد فهى باطلة ولا تصح المزارعة الا على مدة معلومة وان يكون الخارج شايعا بينهما فان شرطا لاحدهما قفزانا مسماة فهى باطلة وكذلك اذا شرطا ما على الماذيانات والسواقى واذا صحت المزارعة فالخارج بينهما على الشرط فان لم تخرج الارض شيئا فلا شىء للعامل واذا فسدت المزارعة فالخارج لصاحب البذر فان كان البذر من قبل رب الارض فللعامل اجر مثل لا يزاد على مقدار ما شرط له من الخارج وقال محمد له اجر مثله بالغا ما بلغ وان كان البذر من قبل العامل فلصاحب الارض اجر مثلها واذا عقدت المزارعة فامتنع صاحب البذر من العمل لم يجبر عليه وان امتنع الذى ليس من قبله البذر اجبره الحاكم على العمل واذا مات احد المتعاقدين بطلت المزارعة واذا انقضت مدة المزارعة والزرع لم يدرك كان على المزارع اجر مثل نصيبه من الارض الى ان يستحصده والنفقة على الزرع عليهما على مقدار حقوقهما واجرة الحصاد والرفاع والدياس والتذرية عليهما بالحصص فان شرطا فى المزارعة على العامل فسدت ❁

❁ كتاب المساقاة ❁

قال ابو حنيفة رحمه الله المساقاة بجزء من الثمر باطلة وقالا جائزة اذا ذكر مدة معلومة وسمى جزء من الثمر مشاعا وتجوز المساقاة فى النخل والشجر والكرم والرطاب واصول الباذنجان فان دفع نخلا فيه ثمر مساقاة والثمر تزيد بالعمل

جاز وان كانت قد انتهت لم يجز واذا فسدت المساقاة فللعامل اجر مثله وتبطل المساقاة بالموت وتفسخ بالاعذار كما تفسخ الاجارة ۞

۞ كتاب النكاح ۞

النكاح ينعقد بالايجاب والقبول بلفظين يعبر بهما عن الماضى اويعبر باحدهما عن الماضى وبالآخر عن المستقبل مثل ان تقول زوجنى فيقول زوجتك ولا ينعقد نكاح المسلمين الا بحضور شاهدين حرين بالغين عاقلين مسلمين رجلين او رجل وامرأتين عدولا كانوا او غير عدول او محدودين فى قذف فان تزوج مسلم ذمية بشهادة ذميين جاز عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله لايجوز ولا يحل للرجل ان يتزوج بامه ولا بجداته من قبل الرجال والنساء ولا ببنته ولا ببنت ولده وان سفلت ولا باخته ولا ببنات اخته ولا بعمته ولا بخالته ولا ببنات اخيه ولا بام امرأته دخل بها او لم يدخل ولا ببنت امرأته التى دخل بها سواء كانت فى حجره اوفى حجر غيره ولا بامرأة ابيه ولا اجداده ولا بامرأة ابنه وبنى اولاده ولا بامه من الرضاعة ولا باخته من الرضاعة ولا يجمع بين الاختين بنكاح ولا بملك يمين وطئا ولا يجمع بين المرأة وعمتها وخالتها ولا ابنت اختها ولا ابنت اخيها ولا يجمع بين امرأتين لو كانت كل واحدة منهما رجلا لم يجز له ان يتزوج بالاخرى ولا بأس بان يجمع بين امرأة وابنت زوج كان لها من قبل ومن زنى بامرأة حرمت عليه امها وابنتها واذا طلق الرجل امرأته طلاقا باينا لم يجز له ان يتزوج باختها حتى تنقضى عدتها ولا يجوز ان يتزوج المولى امته ولا المرأة عبدها ويجوز تزويج الكتابيات ولا يجوز تزويج المجوسيات ولا الوثنيات ويجوز تزويج الصابئيات ان كانوا يؤمنون بنبى ويقرون بكتاب وان كانوا يعبدون الكواكب ولا كتاب لهم لم يجز مناكحتهم ويجوز للمحرم وللمحرمة ان يتزوجا فى حال الاحرام وينعقد نكاح الحرة البالغة العاقلة برضاها وان لم يعقد عليها ولى عند ابى حنيفة رحمه الله بكرا كانت او ثيبا وقالا لا ينعقد الا بولى ولا يجوز للولى اجبار البكر البالغة على

النكاح واذا استأذنها فسكتت او ضحكت فذلك اذن منها وان ابت لم يتزوجها وان استاذن الثيب فلا بد من رضائها بالقول واذا زالت بكارتها بوثبة او حيضة او جراحة فهى فى حكم الابكار وان زالت بكارتها بزنا فهى كذلك عند ابى حنيفة رحمه الله وقالا رحمهما الله هى فى حكم الثيب واذا قال الزوج بلغك النكاح فسكت وقالت بل رددت فالقول قولها ولا يمين عليها ولا يستحلف فى النكاح عند ابى حنيفة رحمه الله وقالا يستحلف فيه وينعقد النكاح بلفظ النكاح والتزويج والتمليك والهبة والصدقة ولا ينعقد بلفظ الاجارة والاباحة ويجوز نكاح الصغير والصغيرة اذا زوجهما الولى بكرا كانت او ثيبا والولى هو العصبة فان زوجهما الاب او الجد فلا خيار لهما بعد بلوغهما وان زوجهما غير الاب والجد فلكل واحد منهما الخيار اذا بلغا ان شاء اقام على النكاح وان شاء فسخ ولا ولاية لعبد ولا صغير ولا مجنون ولا كافر على مسلمة وقال ابو حنيفة رحمه الله يجوز لغير العصبات من الاقارب التزويج ومن لا ولى لها اذا زوجها مولاها الذى اعتقها جاز واذا غاب الولى الاقرب غيبة منقطعة جاز لمن هو ابعد منه ان يزوج والغيبة المنقطعة ان يكون فى بلد لا تصل اليه القوافل فى السنة الا مرة واحدة والكفاءة فى النكاح معتبرة فاذا تزوجت المرأة بغير كفوء فللاولياء ان يفرقوا بينهما والكفاءة تعتبر فى النسب والدين والمال وهو ان يكون مالكا للمهر والنفقة وتعتبر فى الصنايع واذا تزوجت المرأة ونقصت من مهرها فللاولياء الاعتراض عليها عند ابى حنيفة رحمه الله حتى يتم لها مهر مثلها او يفارقها واذا زوج الاب ابنته الصغيرة ونقص من مهرها او ابنه الصغير وزاد فى مهر امرأته جاز ذلك عليهما ولا يجوز ذلك لغير الاب والجد ويصح النكاح اذا سمى فيه مهرا ويصح وان لم يسم فيه مهرا واقل المهر عشرة دراهم فان سمى اقل من عشرة دراهم فلها العشرة ومن سمى مهرا عشرة فما زاد فعليه المسمى ان دخل بها او مات عنها فان طلقها قبل الدخول بها والخلوة فلها نصف المسمى وان تزوجها ولم يسم لها مهرا او تزوجها على ان لا

مهر لها فلها مهر مثلها ان دخل بها او مات عنها وان طلقها قبل الدخول بها والخلوة فلها المتعة ثلثة اثواب من كسوة مثلها وان تزوجها المسلم على خمر او خنزير فالنكاح جائز ولها مهر مثلها وان تزوجها ولم يسم لها مهرا ثم تراضيا على تسمية فهى لها ان دخل بها او مات عنها وان طلقها قبل الدخول بها فلها المتعة وان زادها فى المهر بعد العقد لزمته الزيادة وتسقط الزيادة بالطلاق قبل الدخول فان حطت عنه من مهرها صح الحط واذا خلا الزوج بامرأته وليس هناك مانع من الوطى ثم طلقها فلها كمال المهر وان كان احدهما مريضا او صائما فى رمضان او محرما بحج او عمرة او كانت حائضا فليست الخلوة صحيحة واذا خلا المجبوب بامرأته ثم طلقها فلها كمال المهر عند ابى حنيفة رحمه الله ويستحب المتعة لكل مطلقة الا لمطلقة واحدة هى التى طلقها قبل الدخول وقد سمى لها مهرا واذا زوج الرجل ابنته على ان يزوجه الرجل اخته او ابنته فيكون احد العقدين عوضا عن الآخر فالعقدان جائزان ولكل واحدة منهما مهر مثلها وان تزوج حر امرأة على خدمته سنة او على تعليم القرأن فلها مهر مثلها وان تزوج عبد حرة باذن مولاه على خدمتها سنة جاز واذا اجتمع فى المجنونة ابوها وابنها فالولى فى نكاحها ابنها عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله ابوها ولا يجوز نكاح العبد والامة الا باذن مولاهما واذا تزوج العبد باذن مولاه فالمهر دين فى رقبته يباع فيه واذا زوج المولى امته فليس عليه ان يبوءها بيت الزوج ولكنها تخدم المولى ويقال للزوج متى ظفرت بها وطئتها وان تزوج امرأة على الف على ان لا يخرجها من البلد او على ان لا يتزوج عليها فان وفى بالشرط فلها المسمى وان تزوج عليها او اخرجها من البلد فلها مهر مثلها واذا تزوجها على حيوان غير موصوف صحت التسمية ولها الوسط منه والزوج مخير ان شاء اعطاها ذلك وان شاء اعطاها قيمته ولو تزوج على ثوب غير موصوف فلها مهر مثلها ونكاح المتعة والنكاح الموقت باطل وتزويج العبد والامة بغير اذن مولاهما موقوف فان اجازه المولى

جاز

جاز وان رده بطل وكذلك لو زوج رجل امرأة بغير رضاها او رجلا بغير رضاه ويجوز لابن العم ان يزوج بنت عمه من نفسه واذا اذنت المرأة للرجل ان يزوجها من نفسه فعقد بحضرة شاهدين جاز واذا ضمن الولى المهر صح ضمانه وللمرأة الخيار فى مطالبة زوجها او وليها واذا فرق القاضى بين الزوجين فى النكاح الفاسد قبل الدخول فلا مهر لها وكذلك بعد الخلوة وان دخل بها فلها مهر مثلها لا يزاد على المسمى وعليها العدة ويثبت نسب ولدها ومهر مثلها يعتبر باخواتها وعماتها وبنات عمامها ولا يعتبر بامها وخالتها اذا لم تكونا من قبيلتها ويعتبر فى مهر المثل ان تتساويا المرأتان فى السن والجمال والمال والعقل والدين والبلد والعصر ويجوز تزويج الامة مسلمة كانت او كتابية ولا يجوز ان يتزوج امة على حرة ويجوز تزويج الحرة عليها وللحر ان يتزوج اربعا من الحرائر والاماء وليس له ان يتزوج اكثر من ذلك ولا يتزوج العبد اكثر من اثنتين فان طلق الحر احدى الاربع طلاقا باينا لم يجز له ان يتزوج رابعة حتى تنقضى عدتها واذا زوج الامة مولاها ثم اعتقت فلها الخيار حرا كان زوجها او عبدا وكذلك المكاتبة وان تزوجت امة بغير اذن مولاها ثم اعتقت صح النكاح ولا خيار لها ومن تزوج امرأتين فى عقدة واحدة احديهما لا يحل له نكاحها صح نكاح التى يحل له نكاحها وبطل نكاح الاخرى واذا كان بالزوجة عيب فلا خيار لزوجها وان كان بالزوج جنون او جذام او برص فلا خيار للمرأة عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله لها الخيار واذ كان الزوج عنينا اجله الحاكم حولا فان وصل اليها والا فرق بينهما ان طلبت المرأة ذلك والفرقة تطليقة باينة ولها كمال المهر ان كان قد خلا بها وان كان مجبوبا فرق القاضى بينهما فى الحال ولم يؤجله والخصى يؤجل كما يؤجل العنين واذا اسلمت المرأة وزوجها كافر عرض عليه القاضى الاسلام فان اسلم فهى امرأته وان ابى الاسلام فرق بينهما وكان ذلك طلاقا باينا عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله هو الفرقة بغير طلاق وان اسلم الزوج

وزوجته مجوسية عرض عليها الاسلام فان اسلمت فهى امرأته وان ابت فرق القاضى بينهما ولم تكن الفرقة طلاقا فان كان قد دخل بها فلها المهر وان لم يكن دخل بها فلا مهر لها واذا اسلمت المرأة فى دار الحرب لم تقع الفرقة عليها حتى تحيض ثلث حيض فاذا حاضت بانت من زوجها واذا اسلم زوج الكتابية فهما على نكاحهما واذا خرج احد الزوجين الينا من دار الحرب مسلما وقعت البينونة وان سبى احدهما وقعت البينونة وان سبيا معا لم تقع البينونة واذا خرجت المرأة الينا مهاجرة جاز ان تتزوج ولا عدة عليها عند ابى حنيفة رحمه الله وان كانت حاملا لم تتزوج حتى تضع حملها واذا ارتد احد الزوجين عن الاسلام وقعت الفرقة بغير الطلاق فان كان الزوج هو المرتد وقد دخل بها فلها كمال المهر وان لم يدخل بها فلها نصف المهر وان كانت المرأة هى المرتدة قبل الدخول فلا مهر لها وان كانت الردة بعد الدخول فلها المهر وان ارتدا معا ثم اسلما معا فهما على نكاحهما ولا يجوز ان يتزوج المرتد مسلمة ولا مرتدة ولا كافرة وكذلك المرتدة لا يتزوجها مسلم ولا كافر ولا مرتد وان كان احد الزوجين مسلما فالولد على دينه وكذلك ان اسلم احدهما وله ولد صغير صار ولده مسلما باسلامه وان كان احد الابوين كتابيا والآخر مجوسيا فالولد كتابى واذا تزوج الكافر بغير شهود او فى عدة كافر وذلك فى دينهم جائز ثم اسلما اقرا عليه واذا تزوج المجوسى امه او ابنته ثم اسلما فرق بينهما واذا كان لرجل امرأتان حرتان فعليه ان يعدل بينهما فى القسم بكرين كانتا او ثيبين او احديهما بكرا والاخرى ثيبا وان كانت احديهما حرة والاخرى امة فللحرة الثلثان من القسم وللامة الثلث ولا حق لهن فى القسم حالة السفر فيسافر الزوج بمن شاء منهن والاولى ان يقرع بينهن فيسافر بمن خرجت قرعتها واذا رضيت احدى الزوجات بترك قسمها لصاحبتها جاز ولها ان ترجع فى ذلك ❁

❁ كتاب الرضاع ❁

قليل الرضاع وكثيره اذا حصل فى مدة الرضاع تعلق به التحريم ومدة الرضاع عند ابى حنيفة رحمه الله ثلثون شهرا وقالا سنتان فاذا مضت مدة الرضاع لم

يتعلق بالرضاع تحريم ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب الا ام اخته من الرضاع فانه يجوز ان يتزوجها ولا يجوز ان يتزوج ام اخته من النسب واخت ابنه من الرضاع يجوز ان يتزوجها ولا يتزوج اخت ابنه من النسب وامرأة ابنه من الرضاع يجوز ان ولا يتزوجها كما لا يجوز ان يتزوج امرأة ابنه من النسب ولبن الفحل يتعلق به التحريم وهو ان ترضع المرأة صبية فتحرم هذه الصبية على زوجها وعلى آبائه وابنائه ويصير الزوج الذى نزل منه اللبن ابا للمرضعة ويجوز ان يتزوج الرجل باخت اخيه من الرضاع كما يجوز ان يتزوج باخت اخيه من النسب وذلك مثل الاخ من الاب اذا كان له اخت من امه جاز لاخيه من ابيه ان يتزوجها وكل صبيين اجتمعا على ثدى واحدة لم يجز لاحدهما ان يتزوج بالاخرى ولا يجوز ان يتزوج المرضعة احدا من ولد التى ارضعت ولا ولد ولدها ولا يتزوج الصبى المرضع اخت زوج المرضعة لانها عمته من الرضاع واذا اختلط اللبن بالماء واللبن هو الغالب تعلق به التحريم وان غلب الماء لم يتعلق به التحريم وان اختلط بالطعام لم يتعلق به التحريم وان كان اللبن غالبا عند ابى حنيفة رحمه الله وقالا رحمهما الله يتعلق به التحريم واذا اختلط بالدواء واللبن هو الغالب تعلق به التحريم واذا حلب اللبن من المرأة بعد موتها فاوجر به الصبى تعلق به التحريم واذا اختلط اللبن بلبن شاة واللبن هو الغالب تعلق به التحريم فان غلب لبن الشاة لم يتعلق به التحريم واذا اختلط لبن امرأتين تعلق به التحريم باكثرهما عند ابى يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله يتعلق بهما واذا نزل للبكر لبن فارضعت به صبيا تعلق به التحريم واذا نزل للرجل لبن فارضع صبيا لم يتعلق به التحريم واذا شرب صبيان من لبن شاة فلا رضاع بينهما واذا تزوج الرجل صغيرة وكبيرة فارضعت الكبيرة الصغيرة حرمتا على الزوج فان كان لم يدخل بالكبيرة فلا مهر لها وللصغيرة نصف المهر ويرجع به الزوج على الكبيرة ان كانت تعمدت به الفساد وان لم تتعمد فلا شىء عليها

ولا تقبل فى الرضاع شهادة النساء المنفردات وانما يثبت بشهادة رجلين او رجل وامرأتين ۞

۞ كتاب الطلاق ۞

الطلاق على ثلثة اوجه احسن الطلاق وطلاق السنة وطلاق البدعة فاحسن الطلاق ان يطلق الرجل امرأته تطليقة واحدة فى طهر لم يجامعها فيه ويتركها حتى تنقضى عدتها وطلاق السنة ان يطلق المدخول بها ثلاثا فى ثلاثة اطهار وطلاق البدعة ان يطلقها ثلاثا بكلمة واحدة او ثلاثا فى طهر واحد فاذا فعل ذلك وقع الطلاق وبانت منه وكان عاصيا والسنة فى الطلاق من وجهين سنة فى الوقت وسنة فى العدد فالسنة فى العدد يستوى فيها المدخول بها وغير المدخول بها والسنة فى الوقت يثبت فى المدخول بها خاصة وهو ان يطلقها فى طهر لم يجامعها فيه وغير المدخول بها يطلقها فى حال الطهر والحيض واذا كانت المرأة لا تحيض من صغر او كبر فاراد ان يطلقها للسنة طلقها واحدة فاذا مضى شهر طلقها اخرى فاذا مضى شهر طلقها اخرى ويجوز ان يطلقها ولا يفصل بين وطئها وطلاقها بزمان وطلاق الحامل يجوز عقيب الجماع ويطلقها للسنة ثلثا يفصل بين كل تطليقتين بشهر عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله لا يطلقها للسنة الا واحدة واذا طلق الرجل امرأته فى حالة الحيض وقع الطلاق ويستحب له ان يراجعها فاذا طهرت وحاضت ثم طهرت فهو مخير ان شاء طلقها وان شاء امسكها ويقع طلاق كل زوج اذا كان عاقلا بالغا ولا يقع طلاق الصبى والمجنون والنائم واذا تزوج العبد ثم طلقها وقع طلاقه ولا يقع طلاق مولاه على امرأته والطلاق على ضربين صريح وكناية فالصريح قوله انت طالق ومطلقة وطلقتك فهذا يقع به الطلاق الرجعى ولا يقع به الا واحدة وان نوى اكثر من ذلك ولا يفتقر الى النية وقوله انت الطلاق وانت طالق الطلاق وانت طالق طلاقا فان لم تكن له نية فهى واحدة رجعية وان نوى به ثلثا كان ثلثا والضرب الثانى الكنايات

ولا

لا يقع بها الطلاق الا بنيّة او دلالة حال وهى على ضربين منها ثلثة الفاظ يقع بها الطلاق الرجعى ولا يقع بها الا واحدة وهى قوله اعتدّى واستبرئ رحمك وانت واحدة وبقية الكنايات اذا نوى بها الطلاق كانت واحدة باينة وان نوى ثلثا كانت ثلثا وان نوى اثنتين كانت واحدة وهذا مثل قوله انت باين وبتّة وبتلة وحرام وحبلك على غاربك والحقى باهلك وخلية وبرية ووهبتك لاهلك وسرّحتك وفارقتك وانت حرة وتقنّعى واستترى واعزبى وابتغى الازواج فان لم تكن له نية لم يقع بهذه الالفاظ طلاق الا ان يكونا فى مذاكرة الطلاق فيقع بها الطلاق فى القضاء ولا يقع فيما بينه وبين الله تعالى الا ان ينويه وان لم يكونا فى مذاكرة الطلاق وكانا فى غضب وخصومة وقع الطلاق بكل لفظ لا يقصد به السب والشتيمة ولا يقع بما يقصد به السب والشتيمة الا ان ينويه واذا وصف الطلاق بضرب من الزيادة والشدة كان باينا مثل ان يقول انت طالق باين او طالق اشد الطلاق او افحش الطلاق او طلاق الشيطان او البدعة او كالجبل او ملْءَ البيت واذا اضاف الطلاق الى جملتها اوالى ما يعبر به عن الجملة وقع الطلاق مثل ان يقول انت طالق او رقبتك طالق او عنقك طالق او زوجك او بدنك او جسدك او فرجك او وجهك وكذلك ان طلق جزءًا شائعا منها مثل ان يقول نصفك او ثلثك فان قال يدك او رجلك طالق لم يقع الطلاق وان طلقها نصف تطليقة او ثلث تطليقة كانت طلقة واحدة وطلاق المكره والسكران واقع ويقع طلاق الاخرس بالاشارة واذا اضاف الطلاق الى النكاح وقع عقيب النكاح مثل ان يقول ان تزوجتك فانت طالق او كل امرأة اتزوجها فهى طالق واذا اضافه الى شرط وقع عقيب الشرط مثل ان يقول لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق ولا يصح اضافة الطلاق الا ان يكون الحالف مالكا او يضيفه الى ملك وان قال لاجنبية ان دخلت الدار فانت طالق ثم تزوجها فدخلت الدار لم تطلق والفاظ الشرط ان واذا واذا ما وكل وكلما ومتى ومتيما ففى كل هذه الشروط

اذا وجد الشرط انحلت اليمين الا فى كلما فان الطلاق يتكرر بتكرر الشرط حتى يقع ثلاث تطليقات واذا تزوجها بعد ذلك وتكرر الشرط لم يقع شىء وزوال الملك بعد اليمين لا يبطلها فان وجد الشرط فى ملك انحلت اليمين ووقع الطلاق وان وجد فى غير الملك انحلت اليمين ولم يقع شىء واذا اختلفا فى وجود الشرط فالقول قول الزوج فيه الا ان تقيم المرأة البينة فان كان الشرط لا يعلم الا من جهتها فالقول قولها فى حق نفسها مثل ان يقول ان حضت فانت طالق فقالت قد حضت طلقت واذا قال لها اذا حضت فانت طالق وفلانة فقالت قد حضت طلقت هى ولم تطلق فلانة واذا قال لها ان حضت فانت طالق فرأت الدم لم يقع الطلاق حتى يستمر الدم ثلاثة ايام فاذا تمت ثلثة ايام حكمنا بوقوع الطلاق حين حاضت واذا قال اذا حضت حيضة فانت طالق لم تطلق حتى تطهر من حيضها وطلاق الامة تطليقتان حرا كان زوجها او عبدا وطلاق الحرة ثلاث حرا كان زوجها او عبدا واذا طلق الرجل امرانه قبل الدخول ثلاثا وقعن عليها وان فرق الطلاق بانت بالاولى ولم تقع الثانية وان قال لها انت طالق واحدة وواحدة وقعت عليها واحدة واذا قال لها انت طالق واحدة قبل واحدة او بعدها واحدة وقعت واحدة وان قال انت طالق واحدة قبلها واحدة وقعت ثنتان وان قال انت طالق واحدة بعد واحدة وقعت ثنتان وان قال انت طالق واحدة مع واحدة او معها واحدة وقعت ثنتان واذا قال لها ان دخلت الدار فانت طالق واحدة وواحدة فدخلت الدار وقعت عليها واحدة عند ابى حنيفة رحمه الله وقالا يقع ثنتان واذا قال لها انت طالق بمكة فهى طالق فى كل البلاد وكذلك اذا قال لها انت طالق فى الدار واذا قال لها انت طالق اذا دخلت مكة لم تطلق حتى تدخل مكة وان قال انت طالق غدا وقع الطلاق عليها بطلوع الفجر واذا قال لامرأته اختارى ينوى بذلك الطلاق او قال لها طلقى نفسك فلها ان تطلق نفسها ما دامت فى مجلسها ذلك فان قامت منه او اخذت بعمل آخر خرج الامر من يدها

وان

وان اختارت نفسها فى قوله اختارى كانت واحدة باينة ولا يكون ثلثا وان نوى الزوج ذلك ولا بد من ذكر النفس فى كلامه او كلامها وان طلقت نفسها فى قوله طلقى نفسك فهى واحدة رجعية فان طلقت نفسها ثلثا وقد اراد الزوج ذلك وقعن عليها وان قال لها طلقى نفسك متى شئت فلها ان تطلق نفسها فى المجلس وبعده واذا قال لرجل طلق امرأتى فله ان يطلقها فى المجلس وبعده وان قال طلقها ان شئت فله ان يطلقها فى المجلس خاصة وان قال لها ان كنت تحبينى او تبغضينى فانت طالق فقالت انا احبك او ابغضك وقع الطلاق وان كان فى قلبها خلاف ما اظهرت واذا طلق الرجل فى مرض موته طلاقا باينا فمات وهى فى العدة ورثت منه وان مات بعد انقضاء عدتها فلا ميراث لها وان قال لامرأته انت طالق ان شاء الله متصلا لم يقع الطلاق عليها وان قال لها انت طالق ثلثا الا واحدة طلقت ثنتين وان قال ثلثا الا ثنتين طلقت واحدة واذا ملك الزوج امرأته او شقصا منها او ملكت المرأة زوجها او شقصا منه وقعت الفرقة بينهما بغير طلاق ❁

باب الرجعة

اذا طلق الرجل امرأته تطليقة رجعية او تطليقتين فله ان يراجعها فى عدتها رضيت بذلك او لم ترض والرجعة ان يقول راجعتك او راجعت امرأتى او يطأها او يقبلها او يلمسها بشهوة او ينظر الى فرجها بشهوة ويستحب ان يشهد على الرجعة شاهدين وان لم يشهد صحت الرجعة واذا انقضت العدة فقال قد كنت راجعتها فى العدة فصدقته فهى رجعة وان كذبته فالقول قولها ولا يمين عليها عند ابى حنيفة رحمه الله واذا قال الزوج قد راجعتك فقالت مجيبة له قد انقضت عدتى لم تصح الرجعة عند ابى حنيفة رحمه الله واذا قال زوج الامة بعد انقضاء عدتها قد كنت راجعتها فى العدة فصدقه المولى وكذبته الامة فالقول قولها عند ابى حنيفة رحمه الله واذا انقطع الدم من الحيضة الثالثة لعشرة ايام انقطعت الرجعة وان لم تغتسل وان انقطع لاقل من عشرة ايام لم تنقطع

الرجعة حتى تغتسل او يمضى عليها وقت صلوة او تتيمم وتصلى عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله اذا تيممت انقطعت الرجعة وان لم تصل وان اغتسلت ونسيت شيئًا من بدنها لم يصبه الماء فان كان عضوا فما فوقه لم تنقطع الرجعة وان كان اقل من عضو انقطعت والمطلقة الرجعية تتشوف وتتزين ويستحب لزوجها ان لا يدخل عليها حتى يستأذنها او يسمعها خفق نعليه والطلاق الرجعى لا يحرم الوطئ واذا كان الطلاق باينا دون الثلث فله ان يتزوجها فى عدتها وبعد انقضاء عدتها واذا كان الطلاق ثلثا فى الحرة او ثنتين فى الامة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا ويدخل بها ثم يطلقها او يموت عنها والصبى المراهق فى التحليل كالبالغ ووطئ المولى امته لا يحلها واذا تزوجها بشرط التحليل فالنكاح مكروه فان طلقها بعد ما وطئا حلت للاوّل واذا طلق الحرة تطليقة او تطليقتين وانقضت عدتها وتزوجت بزوج آخر ثم عادت الى الاوّل عادت بثلاث تطليقات ويهدم الزوج الثانى ما دون الثلث من الطلاق كما يهدم الثلث عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله لا يهدم ما دون الثلاث وان طلقها ثلثا فقالت قد انقضت عدتى وتزوجت ودخل بى الزوج وطلقنى وانقضت عدتى والمدة تحتمل ذلك جاز للزوج ان يصدقها اذا كان فى غالب ظنه انها صادقة ❁

❁ كتاب الايلاء ❁

اذا قال الرجل لامرأته والله لا اقربك اربعة اشهر فهو مول فان وطئها فى الاربعة الاشهر حنث فى يمينه ولزمته الكفارة وسقط الايلاء وان لم يقربها حتى مضت اربعة اشهر بانت منه بتطليقة فان كان حلف على اربعة اشهر فقد سقطت اليمين وان كان حلف على الابد فاليمين باقية فان عاد فتزوجها عاد الايلاء فان وطئها كفّر والا وقعت بمضى اربعة اشهر تطليقة اخرى فان تزوجها عاد الايلاء ووقع بمضى اربعة اشهر تطليقة اخرى فان تزوجها بعد زوج آخر لم يقع بذلك الايلاء طلاق واليمين باقية فان وطئها كفّر عن

يمينه

يمينه وان حلف على اقل من اربعة اشهر لم يكن موليا وان حلف بحج او بصوم او صدقة او عتق او طلاق فهو مول وان آلى من المطلقة الرجعية كان موليا وان آلى من البائنة لم يكن موليا ومدة ايلاء الامة شهران وان كان المولى مريضا لايقدر على الجماع او كانت المرأة مريضة او كانت بينهما مسافة لا يقدر ان يصل اليها فى مدة الايلاء ففيئه ان يقول بلسانه فئت اليها فاذا قال ذلك سقط الايلاء وان صح فى المدة بطل ذلك الفىء وصار فيئه بالجماع واذا قال لامرأته انت علىّ حرام سئل عن نيته فان قال اردت الكذب فهو كما قال وان قال اردت الطلاق فهى تطليقة بائنة الا ان ينوى الثلاث وان قال اردت الظهار فهو ظهار وان قال اردت التحريم او لم ارد به شيئا فهو يمين يصير بها موليها ❁

(باب الخلع)

اذا تشاقّا الزوجان وخافا ان لا يقيما حدود الله فلا بأس بان تفتدى المرأة نفسها منه بمال يخلعها به فاذا فعل ذلك وقع بالخلع تطليقة بائنة ولزمها المال فان كان النشوز من قبله كرهنا له ان يأخذ منها عوضا وان كان النشوز من قبلها كره له ان يأخذ اكثر مما اعطاها فان فعل ذلك جاز فى القضاء وان طلقها على مال فقبلت وقع الطلاق ولزمها المال وكان الطلاق باينا وان بطل العوض فى الخلع مثل ان يخالع المرأة المسلمة على خمر او خنزير فلا شىء للزوج والفرقة بائنة وان بطل العوض فى الطلاق كان رجعيا وما جاز ان يكون مهرا جاز ان يكون بدلا فى الخلع فان قالت له خالعنى على ما فى يدى فخالعها ولم يكن فى يدها شىء فلا شىء له عليها وان قالت خالعنى على ما فى يدى من مال ولم يكن فى يدها شىء ردت عليه مهرها وان قالت على ما فى يدى من دراهم فخالعها ولم يكن فى يدها شىء فعليها ثلثة دراهم وان قالت طلقنى ثلثا بالف فطلقها واحدة فعليها ثُلُثُ الالف وان قالت طلقنى ثلثا على الف درهم فطلقها واحدة فلا شىء عليها عند ابى حنيفة رحمه الله ويملك الرجعة ولو قال الزوج طلقى نفسك ثلثا بالف او على الف فطلقت نفسها واحدة لم يقع عليها شىء والمبارأة

كالخلع والمبارأة يسقطان كل حق لكل واحد من الزوجين على الآخر مما يتعلق بالنكاح عند ابى حنيفة رحمه الله ۞

۞ كتاب الظهار ۞

اذا قال الرجل لامرأته انت علىّ كظهر امى فقد حرمت عليه لا يحل له وطئها ولا لمسها ولا تقبيلها حتى يكفّر عن ظهاره فان وطأها قبل ان يكفّر استغفر الله تعالى فلا شئ عليه غير الكفارة الاولى ولا يعاودها حتى يكفر والعود الذى تجب به الكفارة هو ان يعزم على وطئها وان قال انت علىّ كبطن امى او كفخذها او كفرجها فهو مظاهر وكذلك ان شبهها بمن لا يحل له النظر اليها على التأبيد من محارمه مثل اخته او عمته او امه من الرضاع وكذلك ان قال رأسك على كظهر امى او فرجك او وجهك او رقبتك او نصفك او ثلثك وان قال انت علىّ مثل امى يرجع الى نيته فان قال اردت الكرامة فهو كما قال وان قال اردت الظهار فهو ظهار وان قال اردت الطلاق فهو طلاق بائن وان لم تكن له نية فليس بشئ ولا يكون الظهار الا من زوجته فان ظاهر من امته لم يكن مظاهرا ومن قال لنسائه انتن علىّ كظهر امى كان مظاهرا من جماعتهن وعليه لكل واحدة منهن كفارة وكفارة الظهار عتق رقبة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا كل ذلك قبل المسيس ويجزى فى ذلك عتق الرقبة الكافرة والمسلمة والذكر والانثى والصغير والكبير ولا تجوز العمياء ولا مقطوعة اليدين والرجلين ويجوز الاصم والمقطوع احدى اليدين واحدى الرجلين من خلاف ولا يجوز مقطوع ابهام اليدين ولا المجنون الذى لا يعقل ولا يجزى عتق المدبر وام الولد والمكاتب الذى ادّى بعض المال وان اعتق مكاتبا لم يؤدّ شيئا جاز وان اشترى اباه او ابنه ينوى بالشراء الكفارة جاز عنها وان اعتق نصف عبد مشترك عن الكفارة وضمن قيمة باقيه فاعتقه لم يجز عند ابى حنيفة رحمه الله

وان اعتق نصف عبده عن كفارته ثم اعتق باقيه عنها جاز فان اعتق نصف عبد عن كفارته ثم جامع التى ظاهر منها ثم اعتق باقيه لم يجز عند ابى حنيفة رحمه الله واذا لم يجد المظاهر ما يعتقه فكفارته صوم شهرين متتابعين ليس فيهما شهر رمضان ولا يوم الفطر ولا يوم النحر ولا ايام التشريق فان جامع التى ظاهر منها فى خلال الشهرين ليلا عامدا او نهارا ناسيا استأنف الصوم عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله وان افطر يوما منها بعذر او بغير عذر استأنف وان ظاهر العبد لم يجزه فى الكفارة الا الصوم فان اعتق المولى عنه او اطعم لم يجزه واذا لم يستطع المظاهر الصيام اطعم ستين مسكينا كل مسكين نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير او قيمة ذلك فان غدّاهم وعشّاهم جاز قليلا اكلوا او كثيرا وان اعطى مسكينا واحدا ستين يوما اجزأه وان اعطاه فى يوم واحد لم يجزئه الا عن يومه وان قرب التى ظاهر منها فى خلال الاطعام لم يستأنف ومن وجب عليه كفارتا ظهار فاعتق رقبتين لا ينوى عن احديهما بعينها جاز عنهما وكذلك ان صام اربعة اشهر او اطعم مائة وعشرين مسكينا وان اعتق رقبة واحدة او صام شهرين كان له ان يجعل ذلك عن ايتهما شاء ۞

۞ كتاب اللعان ۞

اذا قذف الرجل امرأته بالزنا وهما من اهل الشهادة والمرأة ممن يحد قاذفها او نفى نسب ولدها وطالبته بموجب القذف فعليه اللعان فان امتنع منه حبسه الحاكم حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد وان لاعن وجب عليها اللعان وان امتنعت حبسها الحاكم حتى تلاعن او تصدقه واذا كان الزوج عبدا او كافرا او محدودا فى قذف فعليه الحد وان كان هو من اهل الشهادة وهى امة او كافرة او محدودة فى قذف او كانت ممن لا يحد قاذفها فلا حد عليه فى قذفه ولا لعان وصفة اللعان ان يبتدئ القاضى بالزوج فيشهد اربع مرات يقول فى كل مرة اشهد بالله انى لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا ثم

يقول فى الخامسة لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا يشير اليها فى جميع ذلك ثم تشهد المرأة اربع مرات تقول فى كل مرة اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رمانى به من الزنا وتقول فى الخامسة غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رمانى به من الزنا فاذا التعنا فرق القاضى بينهما وكانت الفرقة تطليقة باينة عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله تحريم مؤبد وان كان القذف بولد نفى القاضى نسبه والحقه بامه فان عاد الزوج فاكذب نفسه حده القاضى وحل له ان يتزوجها وكذلك ان قذف غيرها فحد او زنت فحدت وان قذف امرأته وهى صغيرة او مجنونة فلا لعان بينهما وقذف الاخرس لا يتعلق به اللعان واذا قال الزوج ليس حملك منى فلا لعان وان قال زنيت وهذا الحمل من الزنا تلاعنا ولم ينف القاضى الحمل منه واذا نفى الرجل عقيب الولادة او فى الحال التى تقبل التهنئة وتبتاع آلة الولادة صح نفيه ولاعن به وان نفاه بعد ذلك لاعن وثبت النسب وقالا يصح نفيه فى مدة النفاس واذا ولدت ولدين فى بطن واحد فنفى الاول واعترف بالثانى ثبت نسبهما وحد الزوج وان اعترف بالاول ونفى الثانى ثبت نسبهما ولاعن ❁

❁ كتاب العدة ❁

اذا طلق الرجل امرأته طلاقا باينا او رجعيا او وقعت الفرقة بينهما بغير طلاق وهى حرة ممن تحيض فعدتها ثلثة قروء والاقراء الحيض فان كانت لا تحيض من صغر او كبر فعدتها ثلثة اشهر وان كانت حاملا فعدتها ان تضع حملها وان كانت امة فعدتها حيضتان وان كانت لا تحيض فعدتها شهر ونصف واذا مات الرجل عن المرأة الحرة فعدتها اربعة اشهر وعشر وان كانت امة فعدتها شهران وخمسة ايام وان كانت حاملا فعدتها ان تضع حملها واذا ورثت المطلقة فى المرض فعدتها ابعد الاجلين وان اعتقت الامة فى عدتها من طلاق رجعى انتقلت عدتها الى عدة الحرائر وان اعتقت وهى مبتوتة او متوفى عنها زوجها

لم تنتقل عدتها وان كانت آيسة فاعتدت بالشهور ثم رأت الدم انتقض ما مضى من عدتها وكان عليها ان تستأنف العدة بالحيض والمنكوحة نكاحا فاسدا والموطوءة بشبهة عدتهما الحيض في الفرقة والموت واذا مات مولى ام الولد عنها او اعتقها فعدتها ثلاث حيض واذا مات الصغير عن امرأته وبها حمل فعدتها ان تضع حملها فان حدث الحمل بعد الموت فعدتها اربعة اشهر وعشر واذا طلق الرجل امرأته في حال الحيض لم تعتد بالحيضة التي وقع فيها الطلاق واذا وطئت المعتدة بشبهة فعليها عدة اخرى وتداخلت العدتان فيكون ما تراه من الحيض محتسبا به منهما جميعا واذا انقضت العدة الاولى ولم تكمل الثانية فان عليها تمام العدة وابتداء العدة في الطلاق عقيب الطلاق وفي وفاة عقيب الوفاة فان لم تعلم بالطلاق والوفاة حتى مضت مدة العدة فقد انقضت عدتها والعدة في النكاح الفاسد عقيب التفريق بينهما او عزم الواطىء على ترك وطئها وعلى المبتوتة والمتوفى عنها زوجها اذا كانت بالغة مسلمة الاحداد بترك الطيب والزينة والدهن والكحل الا من عذر ولا تختضب بالحناء ولا تلبس ثوبا مصبوغا بعصفر ولا بزعفران ولا احداد على كافرة ولا صغيرة وعلى الامة الاحداد وليس في عدة النكاح الفاسد ولا في عدة ام الولد احداد ولا ينبغي ان تخطب المعتدة ولا بأس بالتعريض في الخطبة ولا يجوز للمطلقة الرجعية والمبتوتة الخروج من بيتها ليلا ونهارا والمتوفى عنها زوجها تخرج نهارا وبعض الليل ولا تبيت في غير منزلها وعلى المعتدة ان تعتد في المنزل الذي يضاف اليها بالسكنى حال وقوع الفرقة فان كان نصيبها من دار الميت لا يكفيها واخرجها الورثة من نصيبهم انتقلت ولا يجوز ان يسافر الزوج بالمطلقة الرجعية واذا طلق الرجل امرأته طلاقا بائنا ثم تزوجها في عدتها وطلقها قبل ان يدخل بها فعليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة وقال محمد رحمه الله لها نصف المهر وعليها تمام العدة الاولى ويثبت نسب ولد المطلقة الرجعية اذا جاءت به لسنتين او اكثر ما لم تقر بانقضاء عدتها فان جاءت

لاقل من سنتين بانت منه وان جاءت به لاكثر من سنتين ثبت نسبه وكانت رجعة والمبتوتة يثبت نسب ولدها اذا جاءت به لاقل من سنتين واذا جاءت به لتمام سنتين من يوم الفرقة لم يثبت نسبه الا ان يدعيه ويثبت نسب ولد المتوفى عنها زوجها ما بين الوفاة وبين سنتين واذا اعترفت المعتدة بانقضاء عدتها ثم جاءت بولد لاقل من ستة اشهر ثبت نسبه وان جاءت به لستة اشهر لم يثبت نسبه عند ابى حنيفة رحمه الله الا ان يشهد بولادتها رجلان او رجل وامرأتان الا ان يكون هناك حبل ظاهر او اعتراف من قبل الزوج ويثبت النسب من غير شهادة وقالا يثبت فى الجميع بشهادة امرأة واحدة واذا تزوج امرأته فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر منذ يوم تزوجها لم يثبت نسبه وان جاءت به لستة اشهر فصاعدا يثبت نسبه ان اعترف به الزوج اوسكت وان جحد الولادة يثبت بشهادة امرأة تشهد بالولادة واكثر مدة الحمل سنتان واقله ستة اشهر واذا طلق الذمى الذمية فلا عدة عليها وان تزوجت الحامل من الزنا جاز النكاح ولايطأها حتى تضع حملها

كتاب النفقات

النفقة واجبة للزوجة على زوجها مسلمة كانت اوكافرة اذا سلمت نفسها فى منزله فعليه نفقتها وكسوتها وسكناها يعتبر ذلك بحالهما جميعا موسرا كان الزوج او معسرا فان امتنعت من تسليم نفسها حتى يعطيها مهرها فلها النفقة وان نشزت فلا نفقة لها حتى تعود الى منزله وان كانت صغيرة لايستمتع بها فلا نفقة لها وان سلمت اليه وان كان الزوج صغيرا لا يقدر على الوطئ والمرأة كبيرة فلها النفقة من ماله واذا طلق الرجل امرأته فلها النفقة والسكنى فى عدتها رجعيا كان اوباينا ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها وكل فرقة جأت من قبل المرأة بمعصية فلا نفقة لها وان طلقها ثم ارتدت سقطت نفقتها وان مكنت ابن زوجها من نفسها ان كان بعد الطلاق فلها النفقة وان كان قبل الطلاق فلا نفقة لها واذا حبست المرأة فى دين او غصبها رجل كرها فذهب بها او حجت مع محرم فلا نفقة لها واذا مرضت

فى منزل الزوج فلها النفقة ويفرض على الزوج نفقة خادمها اذا كان موسرا ولا يفرض لاكثر من خادم واحد وعليه ان يسكنها فى دار مفردة ليس فيها احد من اهله الا ان تختار ذلك وان كان له ولد من غيرها فليس له ان يسكنه معها وللزوج ان يمنع والديها وولدها من غيره واهلها من الدخول عليها ولا يمنعهم من النظر فيها وكلامهم معها فى اى وقت اختاروا ومن اعسر بنفقة امرأته لم يفرق بينهما ويقال لها استدينى عليه واذا غاب الرجل وله مال فى يد رجل يعترف به وبالزوجية فرض القاضى فى ذلك المال نفقة زوجة الغائب واولاده الصغار ووالديه ويأخذ منها كفيلا احتياطا بها ولا يقضى بنفقة فى مال الغائب الا لهؤلاء واذا قضى القاضى لها بنفقة الاعسار ثم ايسر فخاصمته تم لها نفقة الموسر واذا مضت مدة لم ينفق الزوج عليها وطالبته بذلك فلا شىء لها الا ان يكون القاضى فرض لها النفقة او صالحت الزوج على مقدارها فيقضى لها بنفقة ما مضى فان مات الزوج بعد ما قضى عليه بالنفقة ومضت شهور سقطت النفقة وكذلك ان ماتت الزوجة وان اسلفها نفقة سنة ثم مات لم يسترجع منها بشىء وقال محمد رحمه الله يحتسب لها نفقة ما مضى وما بقى للزوج وان تزوج العبد حرة فنفقتها دين عليه يباع فيها واذا تزوج الرجل امة فبوأها مولاها معه منزلا فعليه النفقة وان لم يبوئها فلا نفقة لها ونفقة الاولاد الصغار على الاب لا يشاركه فيها احد كما لا يشاركه فى نفقة الزوجة احد فان كان الصغير رضيعا فليس على امه ان ترضعه ويستأجر له الاب من ترضعه عندها فان استأجرها وهى زوجته او معتدته لترضع ولدها لم يجز وان انقضت عدتها فاستأجرها على ارضاعه جاز فان قال الاب لا استأجرها وجاء بغيرها فرضيت الام بمثل اجرة الاجنبية كانت الام احق بها وان التمست زيادة لم يجبر الزوج عليها ونفقة الصغير واجبة على ابيه وان خالفه فى دينه كما تجب نفقة الزوجة على الزوج وان خالفته فى دينه واذا وقعت الفرقة بين الزوجين فالام احق بالولد فان لم تكن الام فام الام اولى من ام الاب فاذا لم تكن فام الاب اولى من الاخوات فان لم تكن له جدة فالاخوات اولى من العمات والخالات وتقدم

الاخت من الاب والام ثم الاخت من الام ثم الاخت من الاب ثم الخالات اولى من العمات ينزلن كما ينزلن الاخوات ثم العمات ينزلن كذلك وكل من تزوجت من هولآء سقط حقها الا الجدة ان كان زوجها الجد فان لم تكن للصبى امرأة من اهله فاختصم فيه الرجال فاولاهم به اقربهم تعصيبا والام والجدة احق بالغلام حتى يأكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده ويستنجى وحده وبالجارية حتى تحيض ومن سوى الام والجدة احق بالجارية حتى تبلغ حدا تشتهى والامة اذا اعتقها مولاها وام الولد اذا اعتقت فى الولد كالحرة وليس للامة وام الولد قبل العتق حق فى الولد والذمية احق بولدها المسلم ما لم يعقل الاديان او يخاف ان يألف الكفر واذا ارادت المطلقة ان تخرج بولدها من المصر فليس لها ذلك الا ان تخرجه الى وطنها وقد كان تزوجها فيه وعلى الرجل ان ينفق على ابويه واجداده وجداته اذا كانوا فقراء وان خالفوه فى دينه ولاتجب النفقة مع اختلاف الدين الا للزوجة والابوين والاجداد والولد وولد الولد ولا يشارك الولد فى نفقة ابويه احد والنفقة لكل ذى رحم محرم اذا كان صغيرا فقيرا او كانت امرأة بالغة فقيرة اوكان ذكرا زمنا او اعمى فقيرا يجب ذلك على مقدار الميراث وتجب نفقة الابنة البالغة والابن الزمن على ابويه اثلاثا على الاب الثلثان وعلى الام الثلث ولا تجب نفقتهم مع اختلاف الدين ولا تجب على الفقير واذا كان للابن الغائب مال قضى عليه بنفقة ابويه وان باع ابوه متاعه فى نفقته جاز عند ابى حنيفة رحمه الله وان باع العقار لم يجز وان كان للابن الغائب مال فى يد ابويه فانفقا منه لم يضمنا وان كان له مال فى يد اجنبى فانفق عليهما بغير اذن القاضى ضمن واذا قضى القاضى للولد والوالدين وذوى الارحام بالنفقة فمضت مدة سقطت الا ان يأذن القاضى فى الاستدانة عليه وعلى المولى ان ينفق على عبده وامته فان امتنع وكان لهما كسب اكتسبا وانفقا وان لم يكن لهما كسب اجبر المولى على بيعهما ❁

كتاب الاعتاق

العتق يقع من الحر البالغ العاقل فى ملكه فاذا قال لعبده او امته انت حر او معتق او عتيق او محرر او قد حررتك اواعتقتك فقد عتق نوى المولى العتق او لم ينو وكذلك اذا قال رأسك حر او وجهك حر او رقبتك او بدنك او قال لامته فرجك حر ولو قال لا ملك لى عليك ونوى به الحرية عتق وان لم ينو لم يعتق وكذلك كنايات العتق وان قال لا سلطان لى عليك ونوى به العتق لم يعتق وان قال هذا ابنى وثبت على ذلك او قال هذا مولاى اويا مولاى عتق وان قال يا ابنى او يا اخى لم يعتق وان قال لغلام لا يولد مثله لمثله هذا ابنى عتق عند ابى حنيفة رحمه الله وعندهما لا يعتق واذا قال لامته انت طالق ينوى به الحرية لم تعتق وان قال لعبده انت مثل الحر لم يعتق وان قال ما انت الا حر عتق واذا ملك الرجل ذا رحم محرم منه عتق عليه واذا اعتق المولى بعض عبده عتق ذلك البعض ويسعى فى بقية قيمته لمولاه عند ابى حنيفة رحمه الله وقالا يعتق كله واذا كان العبد بين شريكين فاعتق احدهما نصيبه عتق فان كان موسرا فشريكه بالخيار عند ابى حنيفة رحمه الله ان شاء اعتق وان شاء ضمن شريكه قيمة نصيبه وان شاء استسعى العبد وان كان المعتق معسرا فالشريك بالخيار ان شاء اعتق وان شاء استسعى وقالا ليس له الا الضمان مع اليسار والسعاية مع الاعسار واذا اشترى رجلان ابن احدهما عتق نصيب الاب ولا ضمان عليه وكذلك اذا ورثاه فالشريك بالخيار ان شاء اعتق نصيبه وان شاء استسعى واذا شهد كل واحد من الشريكين على الآخر بالحرية سعى العبد لكل واحد منهما فى نصيبه موسرين كانا او معسرين عند ابى حنيفة رحمه الله وقالا ان كانا موسرين فلا سعاية عليه وان كانا معسرين سعى لهما وان كان احدهما موسرا والآخر معسرا سعى للموسر ولم يسع للمعسر ومن اعتق عبده لوجه الله تعالى اولوجه الشيطان او لوجه الصنم عتق وعتق المكره والسكران واقع واذا اضاف العتق الى ملك

او شرط صح كما يصح فى الطلاق واذا خرج عبد من دار الحرب الينا مسلما عتق واذا اعتق جارية حاملا عتق حملها وان اعتق الحمل خاصة عتق ولم تعتق الام واذا اعتق عبده على مال فقبل العبد عتق ولزمه المال ولو قال ان اديت الى الفا فانت حر صح وصار ماذونا فان احضر المال اجبر الحاكم المولى على قبضه وعتق وولد الامة من مولاها حر وولدها من زوجها الحر مملوك لسيدها وولد الحرة من العبد حر ❁

(باب التدبير)

واذا قال المولى لمملوكه اذا مت فانت حر او انت حر عن دبر منى او انت مدبر او قد دبرتك فقد صار مدبرا لا يجوز بيعه ولا هبته وللمولى ان يستخدمه ويواجره وان كانت امة فله وطئها وله ان يزوجها واذا مات المولى عتق المدبر من ثلث ماله ان خرج من الثلث وان لم يكن له مال غيره يسعى فى ثلثى قيمته فان كان على المولى دين سعى فى جميع قيمته لغرمائه وولد المدبرة مدبر فان علق التدبير بموته على صفة مثل ان يقول ان مت من مرضى هذا او سفرى هذا او من مرض كذا فليس بمدبر ويجوز بيعه فان مات المولى على الصفة التى ذكرها عتق كما يعتق المدبر ❁

(باب الاستيلاد)

اذا ولدت الامة من مولاها فقد صارت ام ولد له لا يجوز بيعها ولا تمليكها وله وطئها واستخدامها واجارتها وتزويجها ولا يثبت نسب ولدها الا ان يعترف به المولى فان جاءت بولد بعد ذلك يثبت نسبه بغير اقرار وان نفاه انتفى بقوله وان زوجها فجاءت بولد فهو فى حكم امه واذا مات المولى عتقت من جميع المال ولا تلزمها السعاية للغرماء ان كان على المولى دين واذا وطئ الرجل امة غيره بنكاح فولدت منه ثم ملكها صارت ام ولد له واذا وطئ الاب جارية ابنه فجاءت بولد فادعاه ثبت نسبه منه وصارت ام الولد له وعليه

قيمتها

قيمتها وليس عليه عقرها ولا قيمة ولدها وان وطىء اب الاب مع بقاء الاب لم يثبت النسب فان كان الاب ميتا يثبت النسب من الجد كما يثبت من الاب واذا كانت الجارية بين شريكين فجاءت بولد فادعاه احدهما ثبت نسبه منه وصارت ام ولد له وعليه نصف عقرها ونصف قيمتها وليس عليه شيء من قيمة ولدها فان ادعياه معا ثبت نسبه منهما وكانت الام ام ولد لهما وعلى كل واحد منهما نصف العقر قصاصا بما له على الآخر ويرث الابن من كل واحد منهما ميراث ابن كامل وهما يرثان منه ميراث اب واحد واذا وطىء المولى جارية مكاتبه فجاءت بولد فادعاه فان صدقه المكاتب ثبت نسب الولد منه وكان عليه عقرها وقيمة ولدها ولا تصير ام ولد له وان كذبه فى النسب لم يثبت ❁

❁ كتاب المكاتب ❁

اذا كاتب المولى عبده او امته على مال شرطه عليه وقبل العبد ذلك صح وصار مكاتبا ويجوز ان يشرط المال حالا ويجوز مؤجلا ومنجما ويجوز كتابة العبد الصغير اذا كان يعقل البيع والشراء واذا صحت الكتابة خرج المكاتب من يد المولى ولم يخرج من ملكه فيجوز له البيع والشراء والسفر ولا يجوز له التزوج الا بأذن المولى ولا يهب ولا يتصدق الا بشيء يسير ولا يتكفل فان ولد له ولد من امة دخل فى كتابته وكان حكمه كحكمه وكسبه له فان زوج المولى عبده من امته ثم كاتبهما فولدت منه ولدا دخل فى كتابتها وكان كسبه لها وان وطىء المولى مكاتبته لزمه العقر وان جنى عليها او على ولدها لزمته الجناية وان اتلف مالا لها غرمه واذا اشترى المكاتب اباه او ابنه دخل فى كتابته وان اشترى ام ولده دخل ولدها فى الكتابة ولم يجز له بيعها وان اشترى ذا رحم محرم منه لاولاد له لم يدخل فى كتابته عند ابى حنيفة رحمه الله واذا عجز المكاتب عن نجم نظر الحاكم فى حاله فان كان له دين يقبضه او مال يقدم عليه لم يعجل

بتعجيزه وانتظر عليه اليومين والثلثة وان لم يكن له وجه وطلب المولى تعجيزه عجّزه وفسخ الكتابة عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف لا يعجزه حتى يتوالى عليه نجمان واذا عجز المكاتب عاد الى احكام الرق وكان ما فى يده من الاكتساب لمولاه وان مات المكاتب وله مال لم تنفسخ الكتابة وقضيت كتابته من اكسابه وحكم بعتقه فى آخر جزء من اجزاء حيوته وان لم يترك وفاءً وترك ولدا مولودا فى الكتابة سعى فى كتابة ابيه على نجومه واذا ادى حكمنا بعتق ابيه قبل موته وعتق الولد وان ترك ولدا مشترى قيل له اما ان تؤدى الكتابة والا رددت فى الرق وان كاتب المسلم عبده على خمر او خنزير او على قيمة نفسه فالكتابة فاسدة فان ادى الخمر عتق ولزمه ان يسعى فى قيمته لا ينقص من المسمى ويزاد عليه وان كاتبه على حيوان غير موصوف فالكتابة جائزة واذا كاتب عبديه كتابة واحدة بالف درهم جاز ان اديا عتقا وان عجزا ردا الى الرق وان كاتبهما على ان كل واحد منهما ضامن عن الآخر جازت الكتابة وايهما ادى عتقا ويرجع على شريكه بنصف ما ادى واذا اعتق المولى مكاتبه عتق بعتقه وسقط عنه مال الكتابة واذا مات مولى المكاتب لم تنفسخ الكتابة وقيل له ادّ المال الى ورثة المولى على نجومه فان اعتقه احد الورثة لم ينفذ عتقه وان اعتقوه جميعا عتق وسقط عنه مال الكتابة واذا كاتب المولى ام ولده جاز وان مات المولى سقط عنها مال الكتابة وان ولدت مكاتبته منه فهى بالخيار ان شاءت مضت على الكتابة وان شاءت عجّزت نفسها وصارت ام ولد له واذا كاتب مدبرته جاز وان مات المولى ولا مال له كانت بالخيار بين ان تسعى فى ثلثى قيمتها او جميع مال الكتابة وان دبّر مكاتبته صح التدبير ولها الخيار ان شاءت مضت على الكتابة وان شاءت عجّزت نفسها وصارت مدبرة وان مضت على كتابتها فمات المولى ولا مال له فهى بالخيار ان شاءت سعت فى ثلثى مال الكتابة او ثلثى قيمتها عند ابى حنيفة رحمه الله واذا اعتق المكاتب عبده على مال لم يجز وان وهب على عوض لم يصح وان كاتب عبده جاز فان ادى الثانى قبل ان يعتق الاول فولاؤه للمولى وان ادى بعد عتق المكاتب الاول فولاؤه له ❁

۞ كتاب الولاء ۞

اذا اعتق الرجل مملوكه فولاؤه له وكذلك المرأة تعتق وان شرط انه سائبة فالشرط باطل والولاء لمن اعتق واذا ادى المكاتب بدل الكتابة عتق وولاؤه للمولى وان ادى بعد موت المولى فولاؤه لبنى المولى فان مات المولى عتق مدبروه وامهات اولاده وولاؤهم له ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه وولاؤه له واذا تزوج عبد رجل امة لآخر فاعتق مولى الامة الامة وهى حامل من العبد عتقت وعتق حملها وولاء الحمل لمولى الام لا ينتقل عنه ابدا فان ولدت بعد عتقها لاكثر من ستة اشهر ولدا فولاؤه لمولى الام فان اعتق العبد جر ولاء ابنه اليه وانتقل عن مولى الام الى مولى الاب ومن تزوج من العجم بمعتقة من العرب فولدت له اولادا فولاء ولدها لمولاها عند ابى حنيفة وولاء العتاقة تعصيب فان كان للمعتق عصبة من النسب فهو اولى منه واذا لم تكن له عصبة من النسب فميراثه للمعتق فان مات المولى ثم مات المعتق فميراثه لبنى المولى دون بناته وليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبرن او دبر من دبرن واذا ترك المولى ابنا واولاد ابن آخر فميراث المعتق للابن دون بنى الابن والولاء للكبر واذا اسلم رجل على يد رجل ووالاه على ان يرثه ويعقل عنه او اسلم على يد غيره ووالاه فالولاء صحيح وعقله على مولاه فان مات ولا وارث له فميراثه للمولى وان كان له وارث فهو اولى منه وللمولى ان ينتقل عنه بولائه الى غيره ما لم يعقل عنه فاذا عقل عنه لم يكن له ان يتحول بولائه وليس لمولى العتاقة ان يوالى احدا ۞

۞ كتاب الجنايات ۞

القتل على خمسة اوجه عمد وشبه عمد وخطاء وما اجرى مجرى الخطاء والقتل بسبب فالعمد ما تعمد ضربه بسلاح او ما اجرى مجرى السلاح فى تفريق

الاجزاء كالمحدد من الخشب والحجر والنار وموجب ذلك الاثم والقود الا ان يعفو الاولياء ولا كفارة فيه وشبه العمد عند ابى حنيفة رحمه الله ان يتعمد الضرب بما ليس بسلاح ولا ما اجرى مجراه وقالا رحمهما الله اذا ضربه بحجر عظيم او بخشبة عظيمة فهو عمد وشبه العمد ان يتعمد ضربه بما لا يقتل به غالبا وموجب ذلك على القولين الاثم والكفارة ولا قود فيه وفيه دية مغلظة على العاقلة والخطاء على وجهين خطاء فى القصد وهو ان يرمى شخصا يظنه صيدا فاذا هو آدمى وخطاء فى الفعل وهو ان يرمى غرضا فيصيب آدميا وموجب ذلك الكفارة والدية على العاقلة ولا مأثم فيه وما اجرى مجرى الخطاء مثل النائم ينقلب على رجل فيقتله فحكمه حكم الخطاء واما القتل بسبب كحافر البئر وواضع الحجر فى غير ملكه وموجبه اذا تلف فيه آدمى الدية على العاقلة ولا كفارة فيه والقصاص واجب بقتل كل محقون الدم على التأبيد اذا قتل عمدا ويقتل الحر بالحر والحر بالعبد والمسلم بالذمى ولا يقتل المسلم بالمستأمن ويقتل الرجل بالمرأة والكبير بالصغير والصحيح بالاعمى والزمن ولا يقتل الرجل بابنه ولا بعبده ولا بمدبره ولا بمكاتبه ولا بعبد ولده ومكاتبه ومن ورث قصاصا على ابيه سقط ولا يستوفى القصاص الا بالسيف واذا قُتل المكاتَب عمدا وليس له وارث الا المولى فله القصاص وان ترك وفاءً ووارثه غير المولى فلا قصاص لهم وان اجتمعوا مع المولى واذا قُتل عبد الرهن لا يجب القصاص حتى يجتمع الراهن والمرتهن ومن جرح رجلا عمدا فلم يزل صاحب فراش حتى مات فعليه القصاص ومن قطع يد غيره عمدا من المفصل قطعت يده وكذلك الرجل ومارن الانف والاذن ومن ضرب عين رجل فقلعها فلا قصاص عليه وان كانت قائمة وذهب ضوءها فعليه القصاص تحمى له المرآة ويجعل على وجهه قطن رطب وتقابل عينه بالمرآة حتى يذهب ضوءها وفى السن القصاص وفى كل شجة يمكن فيها المماثلة القصاص ولا قصاص فى عظم الا فى السن وليس فيما دون النفس شبه عمد انما هو عمد او خطاء ولا

قصاص بين الرجل والمرأة فيما دون النفس ولا بين الحر والعبد ولا بين العبدين ويجب القصاص فى الاطراف بين المسلم والكافر ومن قطع يد رجل من نصف الساعد او جرحه جايفة فبرئ منها فلا قصاص عليه وعليه الدية واذا كانت يد المقطوع صحيحة ويد القاطع شلا او ناقصة الاصابع فالمقطوع بالخيار ان شاء قطع اليد المعيبة ولا شىء له غيرها وان شاء اخذ الارش كاملا ومن شج رجلا فاستوعبت الشجة ما بين قرنيه وهى لا تستوعب ما بين قرنى الشاج فالمشجوج بالخيار ان شاء اقتص بمقدار شجته فيبتدىء من اى الجانبين شاء وان شاء اخذ الارش ولا قصاص فى اللسان ولا فى الذكر الا ان يقطع الحشفة واذا اصطلح القاتل واولياء المقتول على مال سقط القصاص ووجب المال قليلا كان او كثيرا فان عفى واحد الشركاء من الدم او صالح من نصيبه على عوض سقط حق الباقين من القصاص وكان لهم نصيبهم من الدية واذا قتل جماعة واحدا اقتص من جميعهم اذا كان عمدا واذا قتل واحد جماعة فحضر اولياء المقتولين قتل بجماعتهم ولا شىء لهم غير ذلك فان حضر واحد قتل له وسقط حق الباقين ومن وجب عليه القصاص فمات سقط عنه القصاص واذا قطع رجلان يد رجل واحد فلا قصاص على واحد منهما وعليهما نصف الدية واذا قطع واحد يمينى رجلين فحضرا فلهما ان يقطعا يده ويأخذا منه نصف الدية يقتسمانه نصفين فان حضر واحد منهما فقطع يده فلآخر عليه نصف الدية واذا اقر العبد بقتل العمد لزمه القود ومن رمى رجلا عمدا فنفذ السهم منه الى آخر فماتا فعليه القصاص للاول والدية للثانى على عاقلته ۞

۞ كتاب الديات ۞

اذا قتل رجل رجلا شبه عمد فعلى عاقلته دية مغلظة وعليه كفارة ودية شبه العمد عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله مائة من الابل ارباعا خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة

وخمس وعشرون جذعة ولا يثبت التغليظ الا فى الابل خاصة فان قضى بالدية من غير الابل لم يتغلظ وقتل الخطاء تجب به الدية على العاقلة والكفارة على القاتل والدية فى الخطاء مائة من الابل اخماسا عشرون بنت مخاض وعشرون ابن مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة ومن العين الف دينار ومن الورق عشرة الاف درهم ولا يثبت الدية الا من هذه الانواع الثلثة عند ابى حنيفة رحمه الله وقالا من البقر مائتا بقرة ومن الغنم الفا شاة ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان ودية المسلم والذمى سواء وفى النفس الدية وفى المارن الدية وفى اللسان الدية وفى الذكر الدية وفى العقل اذا ضرب رأسه فذهب عقله الدية وفى اللحية اذا حلقت فلم تنبت الدية وفى شعر الرأس الدية وفى الحاجبين الدية وفى العينين الدية وفى الشفتين الدية وفى اليدين الدية وفى الاذنين الدية وفى الرجلين الدية وفى الانثيين الدية وفى ثدى المرأة الدية وفى كل واحد من هذه الاشياء نصف الدية وفى اشفار العين الدية وفى احدهما ربع الدية وفى كل اصبع من اصابع اليدين والرجلين عشر الدية والاصابع كلها سواء كل اصبع فيها ثلاثة مفاصل ففى احدها ثلث دية الاصبع وما فيها مفصلان ففى احدهما نصف دية الاصبع وفى كل سن خمس من الابل والاسنان والاضراس كلها سواء ومن ضرب عضوا فذهب منفعته ففيه دية كاملة كما لو قطعه كاليد اذا شلت والعين اذا ذهب ضوءها والشجاج عسرة الحارصة والدامعة والدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق والموضحة والهاشمة والمنقلة والآمّة وفى الموضحة القصاص ان كانت عمدا ولا قصاص فى بقية الشجاج وفيما دون الموضحة حكومة عدل وفى الموضحة ان كانت خطاء نصف عشر الدية وفى الهاشمة عشر الدية وفى المنقلة عشر ونصف عشر الدية وفى الآمة ثلث الدية وفى الجائفة ثلث الدية فان نفذت فهى جائفتان ففيهما ثلثا الدية وفى اصابع اليد نصف الدية فان قطعها مع الكف ففيهما نصف الدية فان قطعها مع نصف الساعد ففى الكف نصف الدية وفى الزيادة حكومة عدل وفى

الاصبع الزائد حكومة عدل وفى عين الصبى ولسانه وذكره اذا لم تعلم صحته حكومة عدل ومن شج رجلا موضحة فذهب عقله او شعر رأسه دخل ارش الموضحة فى الدية وان ذهب سمعه او بصره او كلامه فعليه ارش الموضحة مع الدية ومن قطع اصبع رجل فشلت اخرى الى جنبها ففيهما الارش ولا قصاص فيه عند ابى حنيفة رحمة الله ومن قلع سن رجل فنبت مكانها اخرى سقط الارش ومن شج رجلا فالتحمت ولم يبق لها اثر ونبت الشعر سقط الارش عند ابى حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله عليه ارش الالم وقال محمد رحمه الله عليه اجرة الطبيب ومن جرح رجلا جراحة لم يقتص منه حتى يبرأ ومن قطع يد رجل خطاء ثم قتله قبل البرء فعليه الدية وسقط ارش اليد وكل عمد سقط فيه القصاص بشبهة فالدية فى مال القاتل وكل ارش وجب بالصلح فهو فى مال القاتل واذا قتل الاب ابنه عمدا فالدية فى ماله فى ثلث سنين وكل جناية اعترف بها الجانى فهى فى ماله ولا يصدق على عاقلته وعمد الصبى والمجنون خطاء وفيه الدية على العاقلة ومن حفر بئرا فى طريق المسلمين او وضع حجرا فتلف بذلك انسان فالدية على عاقلته وان تلف به بهيمة فضمانها فى ماله وان اشرع فى الطريق روشنا او ميزابا فسقط على انسان فعطب فالدية على عاقلته ولا كفارة على حافر البئر وواضع الحجر ومن حفر بئرا فى ملكه فعطب بها انسان لم يضمن والراكب ضامن لما اوطات الدابة وما اصابته بيدها او كدمت بفمها ضمن ولا يضمن ما نفحت برجلها او ذنبها فان راثت او بالت فى الطريق فعطب به انسان لم يضمن والسائق ضامن لما اصابت بيدها او رجلها والقائد ضامن لما اصابت بيدها دون رجلها ومن قاد قطارا فهو ضامن لما اوطأ فان كان معه سائق فالضمان عليهما واذا جنى العبد جناية خطاء قيل لمولاه اما ان تدفعه بها او تفديه فان دفعه ملكه ولى الجناية وان فداه فداه بارشها فان عاد فجنى كان حكم الجناية الثانية حكم الاولى فان جنى جنايتين قيل للمولى اما ان تدفعه

الى ولى الجنايتين يقتسمانه على قدر حقيهما واما ان تفديه بارش كل واحد منهما وان اعتقه المولى وهو لا يعلم بالجناية ضمن الاقل من قيمته ومن ارشها وان باعه المولى او اعتقه بعد العلم بالجناية وجب عليه الارش واذا جنى المدبر او ام الولد جناية ضمن المولى الاقل من قيمته ومن ارشها فان جنى اخرى وقد دفع المولى القيمة الى الاول بقضاء فلا شيء عليه ويتبع ولى الجناية الثانية ولى الجناية الاولى فيشاركه فيما اخذ وان كان المولى دفع القيمة بغير قضاء فالولى بالخيار ان شاء اتبع المولى وان شاء اتبع ولى الجناية الاولى واذا مال الحائط الى طريق المسلمين فطولب صاحبه بنقضه واشهد عليه فلم ينقضه فى مدة يقدر على نقضه حتى سقط ضمن ما تلف به من نفس او مال ويستوى ان يطالبه بنقضه مسلم او ذمى وان مال الحائط الى دار رجل فالمطالبة الى مالك الدار خاصة فاذا اصطدم فارسان فماتا فعلى عاقلة كل واحد منهما دية الآخر واذا قتل رجل عبدا خطاء فعليه قيمته لا يزاد على عشرة الاف درهم وان كانت قيمته عشرة الاف او اكثر قضى عليه بعشرة الاف الا عشرة وفى الامة اذا زادت قيمتها على الدية خمسة الاف الا عشرة وفى يد العبد نصف قيمته لا يزاد على خمسة الاف الا خمسة وكل ما يقدر من دية الحر فهو مقدر من قيمة العبد واذا ضرب بطن امرأة فالقت جنينا ميتا فعليه غرة وهو نصف عشر الدية فان القته حيا ثم مات فعليه دية كاملة فان القته ميتا ثم ماتت الام فعليه دية وغرة وان ماتت ثم القته ميتا فلا شيء فى الجنين وما يجب فى الجنين موروث عنه وفى جنين الامة اذا كان ذكرا نصف عشر قيمته لو كان حيا وعشر قيمته ان كان انثى ولا كفارة فى الجنين والكفارة فى شبه العمد والخطاء عتق رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين ولا يجزئ فيهما الاطعام

(باب القسامة)

واذا وجد القتيل فى محلة لا يعلم من قتله استحلف خمسون رجلا منهم يتخيرهم

الولى بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا فاذا حلفوا قضى على اهل المحلة بالدية ولا يستحلف الولى ولا يقضى له بالجناية وان لم يكمل اهل المحلة كررت الايمان عليهم حتى يتم خمسين ولا يدخل فى القسامة صبى ولا مجنون ولا امرأة ولا عبد وان وجد ميت لا اثر به فلا قسامة ولا دية وكذلك ان كان الدم يسيل من انفه او من دبره او من فيه فان كان يخرج من عينيه اومن اذنيه فهو قتيل واذا وجد القتيل على دابة يسوقها رجل فالدية على عاقلته دون اهل المحلة وان وجد القتيل فى دار انسان فالقسامة عليه والدية على عاقلته ولا يدخل السكان فى القسامة مع الملاك عند ابى حنيفة رحمه الله وهى على اهل الخطة دون المشترين ولو بقى منهم واحد وان وجد القتيل فى سفينة فالقسامه على من فيها من الركاب والملاحين وان وجد القتيل فى مسجد جماعة فالقسامة على اهلها وان وجد فى الجامع او الشارع الاعظم فلا قسامة فيه والدية على بيت المال وان وجد فى برية ليس بقربها عمارة فهو هدر وان وجد بين قريتين كان على اقربهما منه وان وجد فى وسط الفرات يمر به الماء فهو هدر وان كان محتبسا بالشاطئ فهو على اقرب القرى من ذلك المكان وان ادعى الولى على احد من اهل المحلة بعينه لم تسقط القسامة عنهم وان ادعى على واحد من غيرهم سقطت عنهم واذا قال المستحلف قتله فلان استحلف بالله ما قتلت ولا عرفت له قاتلا غير فلان واذا شهد اثنان من اهل المحلة على رجل من غيرهم انه قتله لم تقبل شهادتهما ❁

(باب العاقل)

الدية فى شبه العمد والخطاء وكل دية وجبت بنفس القتل على العاقلة والعاقلة اهل الديوان ان كان القاتل من اهل الديوان يؤخذ من عطاياهم فى ثلث سنين فان خرجت العطايا فى اكثر من ثلث سنين او اقل اخذ منها ومن لم يكن من اهل الديوان فعاقلته قبيلته يقسط عليهم فى ثلاث سنين لا يزاد الواحد على اربعة دراهم فى كل سنة وينقص منها فان لم تتسع

القبيلة لذلك ضم اليها اقرب القبائل من غيرهم ويدخل القاتل مع العاقلة فيكون فيما يؤدى مثل احدهم وعاقلة المعتق قبيلة مولاه ومولى الموالاة يعقل عنه مولاه وقبيلته ولا يحتمل العاقلة اقل من نصف عشر الدية ويحتمل نصف العشر فصاعدا وما نقص من ذلك فهو من مال الجانى ولا تعقل العاقلة جناية العبد ولا جناية العمد ولا تعقل الجناية التى اعترف بها الجانى الا ان يصدقوه ولا تعقل ما لزم بالصلح واذا جنى الحر على العبد جناية خطاء كانت على عاقلته

كتاب الحدود

الزنا يثبت بالبينة والاقرار فالبينة ان تشهد اربعة من الشهود على رجل او امرأة بالزنا فيسئلهم الامام عن الزنا ما هو وكيف هو واين زنا وبمن زنا ومتى زنا فاذا بينوا ذلك وقالوا رأيناه وطئها فى فرجها كالميل فى المكحلة وسأل القاضى عنهم فعدلوا فى السر والعلانية حكم بشهادتهم والاقرار ان يقر البالغ العاقل على نفسه بالزنا اربع مرات فى اربعة مجالس من مجالس المقر كلما اقر رده القاضى فاذا تم اقراره اربع مرات سأله القاضى عن الزنا ما هو وكيف هو واين زنا وبمن زنا فاذا بين ذلك لزمه الحد فان كان الزانى محصنا رجمه بالحجارة حتى يموت يخرجه الى ارض فضاء يبتدىء الشهود برجمه ثم الامام ثم الناس فان امتنع الشهود من الابتداء سقط الحد وان كان مقرا ابتدأ الامام ثم الناس ويغسل ويكفن ويصلى عليه وان لم يكن محصنا وكان حرا فحده ماته جلدة يأمر الامام بضربه بسوط لا ثمرة له ضربا متوسطا ينزع عنه ثيابه ويفرق الضرب على اعضائه الا رأسه ووجهه وفرجه وان كان عبدا جلده خمسين كذلك فان رجع المقر عن اقراره قبل اقامة الحد عليه او فى وسطه قبل رجوعه وخلى سبيله ويستحب للامام ان يلقن المقر الرجوع ويقول له لعلك لمست او قبلت والرجل والمرأة فى ذلك سواء غير ان المرأة لا ينزع منها ثيابها الا الفرو والحشو وان حفر لها فى الرجم جاز ولا يقيم

المولى الحد على عبده الا باذن الامام وان رجع احد الشهود بعد الحكم قبل الرجم ضربوا الحد وسقط عنه الرجم فان رجع بعد الرجم حد الراجع وحده وضمن ربع الدية وان نقص عدد الشهود عن اربعة حدوا وشرط الاحصان ان يكون حرا عاقلا بالغا مسلما قد تزوج امرأة نكاحا صحيحا ودخل بها وهما على صفة الاحصان ولا يجمع فى المحصن بين الجلد والرجم ولا يجمع فى البكر بين الجلد والنفى الا ان يرى الامام ذلك مصلحة فيغربه على قدر ما يراه واذا زنا المريض وحده الرجم رجم وان كان حدّه الجلد لم يجلد حتى يبرأ فاذا زنت الحامل لم تحد حتى تضع حملها وان كان حدها الجلد فحتى تتعالى من نفاسها واذا شهد الشهود بحد متقادم لم يقطعهم عن اقامته بعدهم عن الامام لم تقبل شهادتهم الا فى حد القذف خاصة ومن وطىء اجنبية فيما دون الفرج عزر ولا حد على من وطىء جارية ولده وولد ولده وان قال علمت انها على حرام واذا وطىء جارية ابيه او امه او زوجته او وطىء العبد جارية مولاه وقال علمت انها على حرام حد وان قال ظننت انها تحل لى لم يحد ومن وطىء جارية اخيه او عمه وقال ظننت انها حلال حد ومن زفت اليه غير امرأته وقالت النساء انها زوجتك فوطئها لا حد عليه وعليه المهر ومن وجد امرأة على فراشه فوطئها فعليه الحد ومن تزوج امرأة لا يحل له نكاحها فوطئها لم يجب عليه الحد ومن اتى امرأة فى الموضع المكروه او عمل عمل قوم لوط فلا حد عند ابى حنيفة رحمه الله ويعزر وقالا هو كالزنا ومن وطىء بهيمة فلا حد عليه ومن زنى فى دار الحرب او دار البغى ثم خرج الينا لم يقم عليه الحد

(باب حد الشرب)

ومن شرب الخمر فاخذ وريحها موجود فشهد الشهود بذلك عليه او اقر فعليه الحد وان اقر بعد ذهاب رايحتها لم يحد ومن سكر من النبيذ حد ولا حد على من وجد منه رايحة الخمر او تقيأها ولا يحد السكران حتى يعلم انه سكر من النبيذ وشربه طوعا ولا يحد حتى يزول عنه السكر وحد الخمر والسكر

فى الحر ثمانون سوطا يفرق على بدنه كما ذكرنا فى الزنا فان كان عبدا فحده اربعون ومن اقر بشرب الخمر والسكر ثم رجع لم يحد ويثبت الشرب بشهادة شاهدين او باقراره مرة واحدة ولا تقبل شهادة النساء مع الرجال ❊

باب حد القذف

اذا قذف الرجل رجلا محصنا او امرأة محصنة بصريح الزنا وطالب المقذوف بالحد حده الحاكم ثمانين سوطا ان كان حرا يفرق على اعضائه ولا يجرد من ثيابه غير انه ينزع عنه الفرو والحشو وان كان عبدا جلده اربعين والاحصان ان يكون المقذوف حرا عاقلا بالغا مسلما عفيفا عن فعل الزنا ومن نفى نسب غيره فقال لست لابيك او يا ابن الزانية وامه ميتة محصنة وطالب الابن بالحد حدّ القاذف ولا يطالب بقذف الميت الا من يقع القدح فى نسبه بقذفه وان كان المقذوف محصنا جاز لابنه الكافر والعبد ان يطالب بالحدّ وليس العبد ان يطالب مولاه بقذف امه الحرة وان اقر بالقذف ثم رجع لم يقبل رجوعه ومن قال لعربى يا نبطى لم يحد ومن قال لرجل يا ابن ماء السماء فليس بقاذف واذا نسبه الى عمه او خاله او زوج امه فليس بقاذف ومن وطئ وطئا حراما فى غير ملكه لم يحد قاذفه والملاعنة بولد لا يحد قاذفها ومن قذف امة او عبدا او كافرا بالزنا او قذف مسلما بغير الزنا فقال يا فاسق او يا كافر او يا خبيث عزر وان قال يا حمار او خنزير لم يعزر والتعزير اكثره تسعة وثلثون سوطا واقله ثلاث جلدات وقال ابو يوسف يبلغ التعزير خمسة وسبعين سوطا فان رأى الامام ان يضم الى الضرب فى التعزير الحبس فعل واشد الضرب التعزير ثم حد الزنا ثم حد الشرب ثم حد القذف ومن حده الامام او عزره فمات فدمه هدر واذا حد المسلم فى القذف سقط شهادته وان تاب وان حد الكافر فى القذف ثم اسلم قبلت شهادته ❊

كتاب السرقة

اذا سرق البالغ العاقل عشرة دراهم او ما يبلغ قيمته عشرة دراهم مضروبة كانت او غير مضروبة من حرز لا شبهة فيه وجب عليه القطع والعبد والحر فى القطع سواء ويجب القطع باقراره مرة واحدة او بشهادة شاهدين واذا اشترك جماعة فى سرقة فاصاب كل واحد منهم عشرة دراهم قطع وان اصابه اقل من ذلك لم يقطع ولا يقطع فيما يوجد تافها مباحا فى دار الاسلام كالخشب والحشيش والقصب والسمك والصيد وكذلك لا قطع فيما يتسارع اليه الفساد كالفواكه الرطبة واللبن واللحم والبطيخ والفاكهة على الشجر ولا فى الزرع الذى لم يحصد ولا قطع فى الاشربة المطربة ولا فى الطنبور ولا فى سرقة المصحف وان كان عليه حلية ولا فى الصليب من الذهب ولا الشطرنج ولا النرد ولا قطع على سارق الصبى الحر وان كان عليه حلى ولا قطع فى سرقة العبد الكبير ويقطع فى سرقة العبد الصغير ولا قطع فى الدفاتر كلها الا فى دفاتر الحساب ولا قطع فى سرقة كلب ولا فهد ولا دف ولا طبل ولا مزمار ويقطع فى الساج والقنا والابنوس والصندل واذا اتخذ من الخشب اوان او ابواب قطع فيها ولا قطع على خاين وخاينة ولا نبّاش ولا منتهب ولا مختلس ولا يقطع السارق من بيت المال ولا من مال للسارق فيه شركة ومن سرق من ابويه او ولده اوذى رحم محرم منه لم يقطع وكذلك اذا سرق احد الزوجين من الآخر او العبد من سيده او من امرأة سيده او زوج سيدته او المولى من مكاتبه والسارق من المغنم والحرز على ضربين حرز لمعنى فيه كالبيوت والدور وحرز بالحافظ فمن سرق شيئا من حرز او غير حرز وصاحبه عنده يحفظه وجب عليه القطع ولا قطع على من سرق من حمام او من بيت اُذن للناس فى دخوله ومن سرق من المسجد متاعا وصاحبه عنده قطع ولا قطع على الضيف اذا سرق ممن اضافه واذا نقب اللص البيت ودخل فاخذ المال وناوله آخر

خارج البيت فلا قطع عليهما وان القاه فى الطريق ثم خرج واخذه قطع وكذلك ان حمله على حمار وساقه فاخرجه واذا دخل الحرز جماعة فتولى بعضهم الاخذ قطعوا جميعا ومن نقب البيت وادخل يده فيه واخذ شيئا لم يقطع وان ادخل يده فى صندوق الصيرفى او فى كم غيره واخذ المال قطع وتقطع يمين السارق من الزند وتحسم فان سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى فان سرق ثالثا لم يقطع وخلد فى الحبس حتى يتوب واذا كان السارق اشل اليد اليسرى او اقطع او مقطوع الرجل اليمنى لم يقطع السارق الا ان يحضر المسروق منه فيطالب بالسرقة فان وهبها من السارق او باعها اياه ونقصت قيمتها عن النصاب لم يقطع ومن سرق عينا فقطع فيها وردها ثم عاد فسرقها وهى بحالها لم يقطع فان تغيرت عن حالها مثل ان يكون غزلا فسرقه فقطع فيه ورده ثم نسج فعاد وسرقه قطع واذا قطع السارق والعين قائمة فى يده ردها وان كانت هالكة لم يضمن واذا ادعى السارق ان العين المسروقة ملكه سقط القطع عنه وان لم يقم بينة واذا خرج جماعة ممتنعين او واحد يقدر على الامتناع فقصدوا قطع الطريق فاخذوا قبل ان يأخذوا مالا ويقتلوا نفسا حبسهم الامام حتى يحدثوا توبة وان اخذوا مال مسلم او ذمى والمأخوذ اذا قسم على جماعتهم اصاب كل واحد منهم عشرة دراهم فصاعدا او ما قيمته ذلك قطع الامام ايديهم وارجلهم من خلاف وان قتلوا ولم يأخذوا مالا قتلهم الامام حدا فان عفى الاولياء عنهم لم يلتفت الى عفوهم وان قتلوا واخذوا مالا فالامام بالخيار ان شاء قطع ايديهم وارجلهم من خلاف وقتلهم او صلبهم وان شاء قتلهم وان شاء صلبهم يصلب حيا ويبعج بطنه برمح الى ان يموت ولا يصلب اكثر من ثلثة ايام فان كان صبى او مجنون او ذو رحم محرم من المقطوع عليهم سقط الحد عن الباقين وصار القتل الى الاولياء ان شاؤا قتلوا وان شاؤا عفوا وان باشر القتل واحد منهم اجرى الحد على جماعتهم ❁

۞ كتاب الاشربة ۞

الاشربة المحرمة اربعة الخمر وهى عصير العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد والعصير اذا طبخ حتى ذهب اقل من ثلثيه ونقيع التمر والزبيب اذا اشتد ونبيذ التمر والزبيب اذا طبخ كل واحد منهما ادنى طبخ حلال وان اشتد اذا شرب منه ما يغلب فى ظنه انه لا يسكره من غير لهو ولا طرب ولا باس بالخليطين ونبيذ العسل والتين والحنطة والشعير والذرة حلال وان لم يطبخ وعصير العنب اذا طبخ حتى ذهب منه ثلثاه وبقى ثلثه حلال وان اشتد ولا بأس بالانتباذ فى الدباء والحنتم والمزفت والنقير واذا تخللت الخمر حلت سواء صارت خلا بنفسها او بشىء طرح فيها ولا يكره تخليلها ۞

۞ كتاب الصيد والذبائح ۞

يجوز الاصطياد بالكلب المعلم والفهد والبازى وسائر الجوارح المعلمة وتعليم الكلب ان يترك الاكل ثلث مرات وتعليم البازى ان يرجع اذا دعوته فاذا ارسل كلبه المعلم او بازيه أو صقره وذكر اسم الله عليه عند ارساله فاخذ الصيد وجرحه فمات حل اكله وان اكل منه الكلب لم يؤكل وان اكل منه البازى اكل وان ادرك المرسل الصيد حيا وجب عليه ان يذكيه وان ترك تذكيته حتى مات لم يؤكل وان خنقه الكلب ولم يجرحه لم يؤكل وان شاركه كلب غير معلم او كلب مجوسى او كلب لم يذكر اسم الله عليه لم يؤكل واذا رمى الرجل سهما الى صيد فسمى عند الرمى اكل ما اصاب اذا جرحه السهم فمات وان ادركه حيا ذكاه فان ترك تذكيته لم يؤكل واذا وقع السهم بالصيد فتحامل حتى غاب عنه ولم يزل فى طلبه حتى اصابه ميتا اكل فان قعد عن طلبه ثم اصابه ميتا لم يؤكل وان رمى صيدا فوقع فى الماء لم يؤكل وكذلك ان وقع على سطح او جبل ثم تردى منه الى الارض وان وقع على الارض ابتداء اكل وما اصاب المعراض بعرضه لم يؤكل وان جرحه اكل ولا

يؤكل ما اصابته البندقة اذا مات عنها واذا رمى صيدا فقطع عضوا منه اكل الصيد ولم يؤكل العضو واذا قطعه اثلاثا والاكثر مما يلى العجز اكل الكل وان كان الاكثر مما يلى الرأس اكل الاكثر ولم يؤكل الاقل ولا يؤكل صيد المجوسى والمرتد والوثنى ومن رمى صيدا فاصابه ولم يثخنه ولم يخرجه من حيز الامتناع فرماه آخر فقتله فهو للثانى ويؤكل وان كان الاول اثخنه فرماه الثانى فقتله لم يؤكل والثانى ضامن بقيمته للاول غير ما نقصته جراحته ويجوز اصطياد ما يؤكل لحمه من الحيوان وما لا يؤكل وذبيحة المسلم والكتابى حلال ولا يؤكل ذبيحة المجوسى والمرتد والوثنى والمحرم وان ترك الذابح التسمية عمدا فالذبيحة ميتة لا تؤكل وان تركها ناسيا اكل والذبح فى الحلق ما بين اللبة واللحيين والعروق التى تقطع فى الذكاة اربعة الحلقوم والمرئ والودجان فان قطعها حل الاكل وان قطع اكثرها فكذلك عند ابى حنيفة رحمه الله وقالا لابد من قطع الحلقوم والمرئ واحد الودجين ويجوز الذبح بالليطة والمروة وبكل شىء انهر الدم الا السن القائمة والظفر القائم ويستحب ان يحد الذابح شفرته ومن بلغ بالسكين النخاع او قطع الرأس كره له ذلك وتؤكل ذبيحته ومن ذبح الشاة من قفاها فبقيت حية حتى قطع العروق جاز ويكره وان ماتت قبل قطع العروق لم تؤكل وما استأنس من الصيد فذكاته الذبح وما توحش من النعم فذكاته العقر والجرح والمستحب فى الابل النحر وان ذبحها جاز ويكره والمستحب فى البقر والغنم الذبح فان نحرهما جاز ويكره ومن نحر ناقة او ذبح بقرة او شاة فوجد فى بطنها جنينا ميتا لم يؤكل اشعر او لم يشعر ولا يجوز اكل كل ذى ناب من السباع ولا كل ذى مخلب من الطيور ولا بأس باكل غراب الزرع ولا يؤكل الابقع الذى يأكل الجيف ويكره اكل الضبع والضب والحشرات كلها ولا يجوز اكل لحم الحمر الاهلية والبغال ويكره اكل لحم الفرس عند ابى حنيفة رحمه الله ولا بأس باكل الارنب واذا ذبح ما لا يؤكل لحمه طهر لحمه وجلده الا الادمى والخنزير فان الذكاة لا تعمل فيهما ولا يؤكل من

حيوان الماء الا السمك ويكره اكل الطافى منه ولا بأس باكل الجريث والمار ماهى ويجوز اكل الجراد ولا ذكاة له ❁

❁ كتاب الأضحية ❁

الاضحية واجبة على كل حر مسلم مقيم موسر فى يوم الاضحى عن نفسه وولده يذبح عن كل واحد منهم شاة او يذبح بدنة او بقرة عن سبعة وليس على الفقير والمسافر اضحية ووقت الاضحية يدخل بطلوع الفجر من يوم النحر الا انه لا يجوز لاهل الامصار الذبح حتى يصلى الامام صلوة العيد فاما اهل السواد فيذبحون بعد طلوع الفجر وهى جائزة فى ثلثة ايام يوم النحر ويومان بعده ولا يضحى بالعمياء والعوراء والعرجاء التى لا تمشى الى المنسك ولا العجفاء ولا تجزئ مقطوعة الاذن والذنب ولا التى ذهب اكثر اذنها او ذنبها وان بقى الاكثر من الاذن والذنب جاز ويجوز ان يضحى بالجماء والخصى والجرباء والثولاء والاضحية من الابل والبقر والغنم يجزئ من ذلك كله الثنى فصاعدا الا الضان فان الجذع منه يجزئ ويأكل من لحم الاضحية ويطعم الاغنياء والفقرآء ويدخر ويستحب له ان لا ينقص الصدقة من الثلث ويتصدق بجلدها او يعمل منه آلة تستعمل فى البيت والافضل ان يذبح اضحيته بيده ان كان يحسن الذبح ويكره ان يذبحها الكتابى واذا غلط رجلان فذبح كل واحد منهما اضحية الآخر اجزى عنهما ولا ضمان عليهما ❁

❁ كتاب الأيمان ❁

اليمين على ثلثة اضرب يمين الغموس ويمين منعقدة ويمين لغو فاليمين الغموس هى الحلف على امر ماض يتعمد الكذب فيه فهذه اليمين يأثم بها ولا كفارة فيها الا الاستغفار والتوبة واليمين المنعقدة هى الحلف على امر فى المستقبل ان يفعله او لا يفعله فاذا حنث فى ذلك لزمته الكفارة ويمين اللغو ان يحلف على امر ماض وهو يظن انه كما قال والامر بخلافه فهذه

اليمين نرجو ان لا يؤاخذ الله تعالى بها صاحبها والقاصد فى اليمين والمكره والناسى سواء واليمين بالله عز وجل او باسم من اسمائه كالرحمن والرحيم او بصفة من صفات ذاته كعزة الله وجلاله وكبريائه الا قوله وعلم الله فانه لا يكون يمينا وان حلف بصفة من صفات الفعل كغضب الله وسخط الله ورحمته لم يكن حالفا ومن حلف بغير الله لم يكن حالفا كالنبى عليه السلام والقرآن والكعبة والحلف بحروف القسم وحروف القسم ثلاثة الواو كقوله والله والباء كقوله بالله والتاء كقوله تالله وقد تضمر الحروف فيكون حالفا كقوله الله لا افعل كذا وقال ابو حنيفة رحمه الله اذا قال وحق الله فليس بحالف واذا قال اقسم او اقسم بالله او احلف او احلف بالله او اشهد او اشهد بالله فهو حالف وكذلك قوله وعهد الله وميثاقه وعلى نذر او نذر الله وان قال ان فعلت كذا فانا يهودى او نصرانى او كافر فهو يمين وان قال فعلى غضب الله او سخطه او انا زان او شارب خمر او آكل ربوا فليس بحالف وكفارة اليمين عتق رقبة يجزئ فيها ما يجزئ فى الظهار وان شاء كسا عشرة مساكين كل واحد ثوبا فما زاد وادناه ما يجزئ فيه الصلوة وان شاء اطعم عشرة مساكين كالاطعام فى كفارة الظهار فان لم يقدر على احد هذه الاشياء الثلثة صام ثلثة ايام متتابعات فان قدم الكفارة على الحنث لم يجزه ومن حلف على معصية الله تعالى مثل ان لا يصلى او لا يكلم اباه او ليقتلن فلانا فينبغى ان يحنث نفسه ويكفر عن يمينه واذا حلف الكافر ثم حنث فى حال الكفر او بعد اسلامه فلا حنث عليه ومن حرم على نفسه شيئا مما يملكه لم يصر محرما وعليه ان استباحه كفارة يمين فان قال كل حلال على حرام فهو على الطعام والشراب الا ان ينوى غير ذلك ومن نذر نذرا مطلقا فعليه الوفاء به وان علق نذره بشرط فوجد الشرط فعليه الوفاء بنفس النذر وروى ان ابا حنيفة رحمه الله رجع عن ذلك وقال اذا قال ان فعلت كذا فعلى حجة او صوم سنة او صدقة ما املكه اجزأه عن ذلك كفارة يمين وهو قول محمد رحمه الله ومن حلف لا

يدخل بيتا فدخل الكعبة او المسجد او البيعة او الكنيسة لم يحنث ومن حلف لا يتكلم فقرأ في الصلوة لم يحنث ومن حلف لا يلبس ثوبا وهو لابسه فنزعه في الحال لم يحنث وكذلك اذا حلف لا يركب هذه الدابة وهو راكبها فنزل وان لبث ساعة حنث وان حلف لا يدخل هذه الدار وهو فيها لم يحنث بالقعود حتى يخرج ثم يدخل ومن حلف لا يدخل دارا فدخل دارا خرابا لم يحنث ومن حلف لا يدخل هذه الدار فدخلها بعد ما انهدمت وصارت صحراء حنث ولو حلف لا يدخل هذا البيت فدخل بعد ما انهدم لم يحنث ومن حلف لا يكلم زوجة فلان فطلقها فلان ثم كلمها حنث وان حلف لا يكلم عبد فلان او لا يدخل دار فلان فباع عبده او داره ثم كلم العبد ودخل الدار لم يحنث وان حلف لا يكلم صاحب هذا الطيلسان فباعه ثم كلمه حنث وكذلك ان حلف لا يكلم هذا الشاب فكلمه بعد ما صار شيخا او لا ياكل لحم هذا الحمل فصار كبشا فاكله حنث وان حلف لا يأكل من هذه النخلة فهو على ثمرها وان حلف لا يأكل من هذا البسر فصار رطبا فأكله لم يحنث وان حلف لا يأكل بسرا فأكل رطبا لم يحنث ومن حلف لا يأكل بسرا فأكل رطبا مذنبا او لا يأكل رطبا فاكل بسرا مذنبا حنث عند ابي حنيفة رحمه الله ومن حلف لا يأكل لحما فأكل لحم السمك لم يحنث ولو حلف لا يشرب من دجلة فشرب منها باناء لم يحنث حتى يكرع منها كرعا في قول ابي حنيفة رحمه الله ومن حلف ان لا يشرب من ماء دجلة فشرب منها باناء حنث ومن حلف لا يأكل هذه الحنطة فأكل من خبزها لم يحنث ولو حلف لا يأكل من هذا الدقيق فاكل من خبزه حنث ولو استفه كما هو لم يحنث وان حلف ان لا يكلم فلانا فكلمه وهو بحيث يسمع الا انه نائم حنث وان حلف لا يكلمه الا باذنه فاذن له ولم يعلم بالاذن حتى كلمه حنث واذا استحلف الوالي رجلا ليعلمه بكل داعر دخل البلد فهذا على ولايته خاصة ومن حلف لا يركب دابة فلان وركب دابة عبده لم يحنث ومن حلف لا يدخل هذه الدار فوقف على سطحها او دخل

دهليزها حنث وان وقف فى طاق الباب بحيث اذا اغلق الباب كان خارجا لم يحنث ومن حلف لا يأكل الشواء فهو على اللحم دون الباذنجان والجزر ومن حلف لا ياكل الطبيخ فهو على ما يطبخ من اللحم ومن حلف لا يأكل الرؤس فيمينه على ما يكبس فى التنانير ويباع فى المصر ومن حلف لا يأكل الخبز فيمينه على ما يعتاد اهل البلد اكله خبزا فان أكل خبز القطائف او خبز الارز بالعراق لم يحنث ومن حلف لا يبيع او لا يشترى او لا يواجر فوكل من فعل ذلك لم يحنث ومن حلف لا يتزوج او لا يطلق او لا يعتق فوكل من فعل بذلك حنث ومن حلف لا يجلس على الارض فجلس على بساط او على حصير لم يحنث ومن حلف ان لا يجلس على سرير فجلس على سرير فوقه بساط حنث وان جعل فوقه سريرا آخر فجلس عليه لم يحنث وان حلف لا ينام على فراش فنام عليه وفوقه قرام حنث وان جعل فوقه فراشا آخر فنام عليه لم يحنث ومن حلف بيمين وقال ان شاء الله متصلا بيمينه فلا حنث عليه وان حلف ليأتينه ان استطاع فهو على استطاعة الصحة دون القدرة وان حلف ان لا يكلم فلانا حينا او زمانا او الحين او الزمان وقع على ستة اشهر وكذلك الدهر عندهما وقال ابو حنيفة الدهر لا ادرى ما هو ولو حلف لا يكلمه اياما فهو على ثلثة ايام ولو حلف لا يكلمه الايام فهو على عشرة ايام عند ابى حنيفة رحمه الله وقالا الايام الاسبوع ولو حلف لا يكلمه الشهور فهو على عشرة اشهر عند ابى حنيفة رحمه الله وقالا اثنى عشر شهرا واذا حلف لا يفعل كذا تركه ابدا وان حلف ليفعلن كذا ان فعله مرة واحدة بر فى يمينه ومن حلف لا تخرج امرأته الا باذنه فاذن لها مرة فخرجت ثم خرجت مرة اخرى بغير اذنه حنث ولا بد من اذن فى كل خروج وان قال الا ان اذن لك فاذن لها مرة واحدة ثم خرجت بعدها بغير اذنه لم يحنث واذا حلف ان لا يتغدى فالغداء الاكل من طلوع الفجر الى الظهر والعشاء من صلوة الظهر الى نصف الليل والسحور من نصف الليل الى طلوع الفجر وان

حلف ليقضين دينه الى قريب فهو ما دون الشهر وان قال الى بعيد فهو اكثر من الشهر ومن حلف لا يسكن هذه الدار فخرج منها بنفسه وترك فيها اهله ومتاعه حنث ومن حلف ليصعدن السماء او ليقلبن هذا الحجر ذهبا انعقدت يمينه وحنث عقيبها ومن حلف ليقضين فلانا دينه اليوم فقضاه ثم وجد فلان بعضها زيوفا او نبهرجة او مستحقة لم يحنث الحالف وان وجدها رصاصا او ستوقة حنث ومن حلف لا يقبض دينه درهما دون درهم فقبض بعضه لم يحنث حتى يقبض جميعه متفرقا فان قبض دينه فى وزنين ولم يتشاغل بينهما الا بعمل الوزن لم يحنث وليس ذلك بتفريق ومن حلف ليأتين البصرة فلم يأتها حتى مات حنث فى آخر جزء من اجزاء حيوته ❁

❁ كتاب الدعوى ❁

المدعى من لا يجبر على الخصومة اذا تركها والمدعى عليه من يجبر على الخصومة ولا تقبل الدعوى حتى يذكر شيئا معلوما فى جنسه وقدره وان كان عينا فى يد المدعى عليه كلف احضارها ليشير اليها بالدعوى وان لم تكن حاضرة ذكر قيمتها وان ادعى عقارا حدده وذكر انه فى يد المدعى عليه وانه يطالبه به وان كان حقا فى الذمة ذكر جنسه وقدره وانه يطالبه به فاذا صحت الدعوى سأل القاضى المدعى عليه عنها فان اعترف قضى عليه بها وان انكر سأل المدعى البينة فان احضرها قضى بها وان عجز عن ذلك وطلب يمين خصمه استحلف عليها وان قال لى بينة حاضرة وطلب اليمين لم يستحلف عند ابى حنيفة رحمه الله ولا ترد اليمين على المدعى ولا تقبل بينة صاحب اليد فى الملك المطلق فاذا نكل المدعى عليه عن اليمين قضى عليه بالنكول ولزمه ما ادعى عليه وينبغى للقاضى ان يقول له انى اعرض عليك اليمين ثلثا فان حلفت والا قضيت عليك بما ادعاه واذا كرر العرض ثلث مرات قضى عليه بالنكول وان كانت الدعوى نكاحا لم يستحلف المنكر عند ابى

حنيفة رحمه الله ولا يستحلف فى النكاح والرجعة والفىء فى الايلاء والرق والاستيلاد والولاء والحدود وقالا يستحلف فى ذلك كله الا فى الحدود واذا ادعى اثنان عينا فى يد آخر وكل واحد منهما يزعم انها له واقاما البينة قضى بها بينهما وان ادعى كل واحد منهما نكاح امرأة واقاما البينة لم يقض بواحدة من البينتين ورجع الى تصديق المرأة لاحدهما وان ادعى اثنان كل واحد منهما انه اشترى منه هذا العبد واقاما البينة فكل واحد منهما بالخيار ان شاء اخذ نصف العبد بنصف الثمن وان شاء ترك فان قضى القاضى به بينهما وقال احدهما لا اختار لم يكن للآخر ان يأخذ جميعه وان ذكر كل واحد منهما تاريخا فهو للاول منهما وان لم يذكر تاريخا ومع احدهما قبض فهو اولى وان ادعى احدهما شراء والآخر هبة وقبضا واقاما البينة ولا تاريخ معهما فالشراء اولى وان ادعى احدهما الشراء وادعت المرأة انه تزوجها عليه فهما سواء وان ادعى احدهما رهنا وقبضا والآخر هبة وقبضا فالرهن اولى وان اقام الخارجان البينة على الملك والتاريخ فصاحب التاريخ الاقدم اولى وان ادعيا الشراء من واحد واقاما البينة على تاريخين فالاول اولى وان اقام كل واحد منهما بينة على الشراء من آخر وذكرا تاريخا فهما سواء وان اقام الخارج البينة على ملك مورخ واقام صاحب اليد البينة على ملك اقدم تاريخا كان اولى وان اقام الخارج وصاحب اليد كل واحد منهما بينة بالنتاج فصاحب اليد اولى فان اقام احدهما البينة على النتاج والآخر على الملك فصاحب النتاج اولى وكذلك النسج فى الثياب التى لا تنسج الامرة واحدة وكل سبب فى الملك لا يتكرر وان اقام الخارج البينة على الملك وصاحب اليد بينة على الشراء منه كان اولى وان اقام كل واحد منهما البينة على الشراء من الآخر ولا تاريخ معهما تهاترت البينتان وان اقام احد المدعيين شاهدين والآخر اربعة فهما سواء ومن ادعى قصاصا على غيره فجحد استحلف فان نكل عن اليمين فيما دون النفس لزمه القصاص وان نكل فى النفس حبس حتى يقر او يحلف وقالا يلزمه الارش فيهما

واذا قال المدعى لى بينة حاضرة قيل للخصم اعطه كفيلا بنفسك ثلثة ايام فان فعل والا امر بملازمته الا ان يكون غريبا على الطريق فيلازمه مقدار مجلس القاضى وان قال المدعى عليه هذا الشى اودعنيه فلان الغائب او رهنه عندى او غصبته منه واقام البينة على ذلك فلا خصومة بينه وبين المدعى وان قال ابتعته من الغائب فهو خصم وان قال المدعى سرق منى واقام البينة وقال صاحب اليد اودعنيه فلان واقام البينة لم تندفع الخصومة وان قال المدعى ابتعته من فلان وقال صاحب اليد اودعنيه فلان ذلك سقطت الخصومة بغير بينة واليمين بالله تعالى دون غيره ويؤكد بذكر اوصافه ولا يستحلف بالطلاق ولا بالعتاق ويستحلف اليهودى بالله الذى انزل التورية على موسى والنصرانى بالله الذى انزل الانجيل على عيسى والمجوسى بالله الذى خلق النار ولا يستحلفون فى بيوت عباداتهم ولا يجب تغليظ اليمين على المسلم بزمان ولا بمكان ومن ادعى انه ابتاع من هذا عبده بالف فجحده استحلف بالله ما بينكما بيع قائم فيه ولا يستحلف بالله ما بعت ويستحلف فى الغصب بالله ما يستحق عليك رده ولا يستحلف بالله ما غصبت وفى النكاح بالله ما بينكما نكاح قائم فى الحال وفى دعوى الطلاق بالله ما هى باين منك الساعة بما ذكرت ولا يستحلف بالله ما طلقها وان كانت دار فى يد رجل ادعاها اثنان احدهما جميعا والآخر نصفها واقاما البينة فلصاحب الجميع ثلثة ارباعها ولصاحب النصف ربعها عند ابى حنيفة رحمه الله وقالا هى بينهما اثلاثا ولو كانت فى ايديهما سلمت لصاحب الجميع نصفها على وجه القضاء واذا تنازعا فى دابة واقام كل واحد منهما بينة انها نتجت عنده وذكرا تاريخا وسن الدابة يوافق احد التاريخين فهو اولى وان اشكل ذلك كانت بينهما وان تنازعا فى دابة احدهما راكبها والاخر متعلق بلجامها فالراكب اولى وكذلك اذا تنازعا بعيرا وعليه حمل لاحدهما فصاحب الحمل اولى وكذلك اذا تنازعا قميصا احدهما لابسه والآخر متعلق بكمه فاللابس اولى واذا اختلف المتبايعان فى البيع فادعى

المشترى ثمنا وادعى البايع اكثر منه او اعترف البايع بقدر من المبيع وادعى المشترى اكثر منه واقام احدهما البينة قضى له بها فان اقام كل واحد منهما البينة كانت البينة المثبتة للزيادة اولى فان لم يكن لكل واحد منهما بينة قيل للمشترى اما ان ترضى بالثمن الذى ادعاه البايع والا فسخنا البيع وقيل للبايع اما ان تسلم ما ادعاه المشترى من المبيع والا فسخنا البيع فان لم يتراضيا استحلف الحاكم كل واحد منهما على دعوى الآخر فيبتدى بيمين المشترى فاذا حلف فسخ القاضى البيع بينهما وان نكل احدهما عن اليمين لزمه دعوى الآخر وان اختلفا فى الاجل او فى شرط الخيار او فى استيفاء بعض الثمن فلا تحالف بينهما فالقول قول من ينكر الخيار والاجل مع يمينه وان هلك المبيع ثم اختلفا لم يتحالفا عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله وجعل القول قول المشترى وقال محمد رحمه الله يتحالفان ويفسخ البيع على قيمة الهالك وان هلك احد العبدين ثم اختلفا فى الثمن لم يتحالفا عند ابى حنيفة رحمه الله الا ان يرضى البايع ان يترك حصة الهالك وقال ابو يوسف رحمه الله يتحالفان ويفسخ البيع فى الحى والقول قول المشترى فى الهالك وقال محمد رحمه الله يتحالفان ويفسخ البيع فى الحى وقيمة الهالك واذا اختلفا الزوجان فى المهر فادعى الزوج انه تزوجها بالف وقالت تزوجتنى بالفين فايهما اقام البينة قبلت بينته فان اقاما البينة فالبينة بينة المرأة وان لم يكن لهما بينة تحالفا عند ابى حنيفة رحمه الله ولم يفسخ النكاح ولكن يحكم مهر المثل فان كان مثل ما اعترف به الزوج او اقل قضى بما قال الزوج وان كان مثل ما ادعته المرأة او اكثر قضى بما ادعت المرأة وان كان مهر المثل اكثر مما اعترف به الزوج واقل مما ادعته المرأة قضى لها بمهر المثل واذا اختلفا فى الاجارة قبل الاستيفاء المعقود عليه تحالفا وترادا وان اختلفا بعد الاستيفاء لم يتحالفا وكان القول قول المستأجر وان اختلفا بعد استيفاء بعض المعقود عليه تحالفا وفسخ العقد فيما بقى وكان القول فى الماضى قول المستأجر واذا اختلف المولى والمكاتب فى مال

الكتابة لم يتحالفا عند ابى حنيفة رحمه الله وقالا يتحالفان وتفسخ الكتابة واذا اختلف الزوجان فى متاع البيت فما يصلح للرجال فهو للرجل وما يصلح للنساء فهو للمرأة وما يصلح لهما فهو للرجل وان مات احدهما واختلفت ورثته مع الاخر فما يصلح للرجال والنساء فهو للباقى منهما وقال ابو يوسف رحمه الله يدفع الى المرأة ما يجهز به مثلها والباقى للزوج واذا باع الرجل جارية فجاءت بولد فادعاه البايع فان جاءت به لاقل من ستة اشهر من يوم البيع فهو ابن البايع وامه ام ولده ويفسخ البيع فيها ويرد الثمن وان ادعاه المشترى مع دعوة البايع او بعد دعوته فدعوة البايع اولى وان جاءت به لاكثر من ستة اشهر لم تقبل دعوة البايع فيه الا ان يصدقه المشترى وان مات الولد فادعاه البايع وقد جاءت به لاقل من ستة اشهر لم يثبت الاستيلاد فى الام وان ماتت الام فادعاه وقد جاءت به لاقل من ستة اشهر يثبت النسب فى الولد واخذه البايع ويرد الثمن كله فى قول ابى حنيفة رحمه الله وقالا يرد حصة الولد ولا يرد حصة الام ومن ادعى نسب احد التؤمين يثبت نسبهما منه ❁

❁ كتاب الشهادات ❁

الشهادة فرض يلزم الشهود الاداء ولا يسعهم كتمانها اذا طالبهم المدعى والشهادة بالحدود يخير فيها الشاهد بين الستر والاظهار والستر افضل الا انه يجب ان يشهد بالمال فى السرقة فيقول اخذ المال ولا يقول سرق والشهادة على مراتب منها الشهادة فى الزنا يعتبر فيها اربعة من الرجال ولا تقبل فيها شهادة النساء ومنها الشهادة ببقية الحدود والقصاص تقبل فيها شهادة رجلين ولا تقبل فيها شهادة النساء وما سوى ذلك من الحقوق تقبل فيها شهادة رجلين او رجل وامرأتين سواء كان الحق مالا او غير مال مثل النكاح والطلاق والوكالة والوصية وتقبل فى الولادة والبكارة والعيوب بالنساء فى موضع لا يطلع الرجال شهادة امرأة واحدة ولا بد فى ذلك من العدالة ولفظة الشهادة فان لم يذكر

الشاهد لفظة الشهادة وقال اعلم او اتيقن لم تقبل شهادته وقال ابو حنيفة رحمه الله يقتصر الحاكم على ظاهر عدالة المسلم الا فى الحدود والقصاص فانه يسأل عن الشهود وان طعن الخصم فيهم يسأل عنهم وقالا لا بد ان يسئل عنهم فى السر والعلانية وما يتحمله الشاهد على ضربين احدهما ما يثبت بنفسه مثل البيع والاقرار والغصب والقتل وحكم الحاكم فاذا سمع ذلك الشاهد او رآه وسعه ان يشهد به وان لم يشهد عليه ويقول اشهد انه باع ولا يقول اشهدنى ومنه ما لا يثبت حكمه بنفسه مثل الشهادة على الشهادة فاذا سمع شاهدا يشهد بشىء لم يجز له ان يشهد على شهادته الا ان يشهده وكذلك لو سمعه يشهد الشاهد على شهادته لم يسع السامع ان يشهد ولا يحل للشاهد اذا رأى خطه ان يشهد الا ان يتذكر الشهادة ولا تقبل شهادة الاعمى ولا المملوك ولا المحدود فى قذف وان تاب ولا شهادة الوالد لولده وولد ولده ولا شهادة الولد لابويه واجداده ولا تقبل شهادة احد الزوجين للآخر ولا شهادة المولى لعبده ولا لمكاتبه ولا شهادة الشريك لشريكه فيما هو من شركتهما وتقبل شهادة الرجل لاخيه وعمه ولا تقبل شهادة المخنث ولا نائحة ولا مغنية ولا مدمن الشرب على اللهو ولا من يلعب بالطير ولا من يغنى للناس ولا من يأتى بابا من الكبائر التى يتعلق بها الحد ولا من يدخل الحمام بغير ازار او يأكل الربوا ولا المقامر بالنرد والشطرنج ولا من يفعل الافعال المستقبحة كالبول على الطريق والاكل على الطريق ولا تقبل شهادة من يظهر سب السلف وتقبل شهادة اهل الاهواء الا الخطابية وتقبل شهادة اهل الذمة بعضهم على بعض وان اختلفت مللهم ولا تقبل شهادة الحربى على الذمى وان كانت الحسنات اغلب من السيئات والرجل ممن يجتنب الكبائر قبلت شهادته وان الم بمعصية وتقبل شهادة الاقلف والخصى وولد الزنا وشهادة الخنثى جائزة واذا وافقت الشهادة الدعوى قبلت وان خالفتها لم تقبل ويعتبر اتفاق الشاهدين فى اللفظ والمعنى عند ابى حنيفة رحمه الله فان شهد احدهما بالف والآخر بالفين لم تقبل الشهادة وقالا

يحكم

يحكم بالف وان شهد احدهما بالف والاخر بالف وخمس مائة والمدعى يدعى الفا وخمس مائة قبلت شهادتهما بالف وان شهد بالف وقال احدهما قضاه منها خمس مائة قبلت شهادته بالف ولم يسمع قوله انه قضاه الا ان يشهد معه آخر وينبغى للشاهد ان علم ذلك ان لا يشهد بالف حتى يقر المدعى انه قبض خمسمائة واذا شهد شاهدان ان زيدا قتل يوم النحر بمكة وشهد آخران انه قتل يوم النحر بالكوفة واجتمعوا عند الحاكم لم يقبل الشهادتين فان سبقت احديهما فقضى بها ثم حضرت الاخرى لم تقبل ولا يسمع القاضى الشهادة على جرح ولا يحكم بذلك ولا يجوز للشاهد ان يشهد بشىء لم يعاينه الا فى النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضى فانه يسعه ان يشهد بهذه الاشياء اذا اخبره بها من يثق به والشهادة على الشهادة جائزة فى كل حق لا يسقط بالشبهة ولا تقبل فى الحدود والقصاص ويجوز شهادة شاهدين على شهادة شاهدين ولا تقبل شهادة واحد على شهادة واحد وصفة الاشهاد ان يقول شاهد الاصل لشاهد الفرع اشهد على شهادتى انى اشهد ان فلان بن فلان اقر عندى بكذا واشهدنى على نفسه فان لم يقل اشهدنى على نفسه جاز ويقول شاهد الفرع عند الاداء اشهد ان فلانا اشهدنى على شهادته انه يشهد ان فلانا اقر عندى بكذا وقال لى اشهد على شهادتى بذلك ولا تقبل شهادة شهود الفرع الا ان يموت شهود الاصل او يغيبوا مسيرة ثلثة ايام فصاعدا او يمرضوا مرضا لا يستطيعون معه حضور مجلس الحاكم فان عدل شهود الاصل شهود الفرع جاز وان سكتوا عن تعديلهم جاز وينظر القاضى فى حالهم فان انكر شهود الاصل الشهادة لم تقبل شهادة شهود الفرع وقال ابو حنيفة رحمه الله فى شاهد الزور اشهره فى السوق ولا اعزره وقالا نعزره ونحبسه ❁

۞ كتاب الرجوع عن الشهادة ۞

اذا رجع الشهود عن شهادتهم قبل الحكم بها سقطت وان حكم بشهادتهم ثم رجعوا لم ينفسخ الحكم ووجب عليهم ضمان ما اتلفوه بشهادتهم ولا يصح الرجوع الا بحضرة الحاكم واذا شهد شاهدان بمال فحكم الحاكم به ثم رجعا ضمنا المال للمشهود عليه وان رجع احدهما ضمن النصف وان شهد بالمال ثلثة فرجع احدهم فلا ضمان عليه فان رجع الآخر ضمن الراجعان نصف المال وان شهد رجل وامرأتان فرجعت امرأة ضمنت ربع الحق وان رجعتا ضمنتا نصف الحق وان شهد رجل وعشر نسوة ثم رجعت ثمان منهن فلا ضمان عليهن وان رجعت اخرى كان على النسوة ربع الحق فان رجع الرجل والنساء فعلى الرجل سدس الحق وعلى النسوة خمسة اسداس الحق عند ابى حنيفة رحمه الله وقالا على الرجل النصف وعلى النسوة النصف وان شهد شاهدان على امرأة بالنكاح بمقدار مهر مثلها ثم رجعا فلا ضمان عليهما وكذلك ان شهدا على رجل بتزويج امرأة بمقدار مهر مثلها وان شهدا باكثر من مهر المثل ثم رجعا ضمنا الزيادة وان شهدا ببيع بمثل القيمة او اكثر ثم رجعا لم يضمنا وان كان باقل من القيمة ضمنا النقصان وان شهدا على رجل انه طلق امرأته قبل الدخول ثم رجعا ضمنا نصف المهر وان كان بعد الدخول لم يضمنا شيئًا وان شهدا انه اعتق عبده ثم رجعا ضمنا قيمته وان شهدا بقصاص ثم رجعا بعد القتل ضمنا الدية ولا يقتص منهما واذا رجع شهود الفرع ضمنوا وان رجع شهود الاصل وقالوا لم نشهد شهود الفرع على شهادتنا فلا ضمان عليهم وان قالوا اشهدناهم وغلطنا ضمنوا وان قال شهود الفرع كذب شهود الاصل او غلطوا فى شهادتهم لم يلتفت الى ذلك وان شهد اربعة بالزنا والشاهدان بالاحصان فرجع شهود الاحصان لم يضمنوا واذا رجع المزكون عن التزكية ضمنوا واذا شهد شاهدان باليمين وشاهدان بوجود الشرط ثم رجعوا فالضمان على شهود اليمين خاصة ۞

كتاب ادب القاضى

لا يصح ولاية القاضى حتى يجتمع فى المولّى شرائط الشهادة ويكون من اهل الاجتهاد ولا بأس بالدخول فى القضاء لمن يثق بنفسه انه يؤدى فرضه ويكره الدخول فيه لمن يخاف العجز عنه ولا يأمن على نفسه الحيف فيه ولا ينبغى ان يطلب الولاية ولا يسئلها ومن قلّد القضاء يسلّم اليه ديوان القاضى الذى كان قبله وينظر فى حال المحبوسين فمن اعترف منهم بحق الزمه اياه ومن انكر لم يقبل قول المعزول عليه الا ببينة فان لم تقم لم يعجل بتخليته حتى ينادى عليه ويستظهر فى امره وينظر فى الودايع وارتفاع الوقوف فيعمل على ما تقوم به البينة او يعترف به من هو فى يده ولا يقبل قول المعزول الا ان يعترف الذى هو فى يده ان المعزول سلمها اليه فيقبل قوله فيها ويجلس الحاكم للحكم جلوسا ظاهرا فى المسجد ولا يقبل هدية الا من ذى رحم محرم منه او ممن جرت عادته قبل القضاء بمهاداته ولا يحضر دعوة الا ان تكون عامة ويشهد الجنازة ويعود المريض ولا يضيف احد الخصمين دون خصمه فاذا حضرا سوّى بينهما فى الجلوس والاقبال ولا يسارّ احدهما ولا يشير اليه ولا يلقنه حجة فاذا ثبت الحق عنده وطلب صاحب الحق حبس غريمه لم يعجل بحبسه وامره بدفع ما عليه فان امتنع حبسه فى كل دين لزمه بدلا عن مال حصل فى يده كثمن المبيع او التزمه بعقد كالمهر والكفالة ولا يحبسه فيما سوى ذلك اذا قال انى فقير الا ان يثبت غريمه ان له مالا ويحبسه شهرين او ثلاثة ثم يسئل عنه فان لم يظهر له مال خلى سبيله ولا يحول بينه وبين غرمائه ويحبس الرجل فى نفقة زوجته ولا يحبس الوالد فى دين ولده الا اذا امتنع من الانفاق عليه ويجوز قضاء المرأة فى كل شئ الا فى الحدود والقصاص ويقبل كتاب القاضى الى القاضى فى الحقوق اذا شهد به عنده فان شهدوا على خصم حكم بالشهادة وكتب بحكمه وان شهدوا بغير حضرة خصمه لم يحكم وكتب بالشهادة ليحكم بها

المكتوب اليه ولا يقبل الكتاب الا بشهادة رجلين او رجل وامرأتين ويجب ان يقرأ الكتاب عليهم ليعرفوا ما فيه ثم يختمه ويسلمه اليهم واذا وصل الى القاضى لم يقبله الا بحضرة الخصم فاذا سلمه الشهود اليه نظر الى ختمه فاذا شهدوا انه كتاب فلان القاضى سلمه الينا فى مجلس حكمه وقرأه علينا وختمه فتحه القاضى وقرأه على الخصم والزمه ما فيه ولا يقبل كتاب القاضى الى القاضى فى الحدود والقصاص وليس للقاضى ان يستخلف على القضاء الا ان يفوض ذلك اليه واذا رفع الى القاضى حكم حاكم امضاه الا ان يخالف الكتاب او السنة او الاجماع او يكون قولا لا دليل عليه ولا يقضى القاضى على غائب الا ان يحضر من يقوم مقامه واذا حكّم رجلان رجلا فحكم بينهما ورضيا بحكمه جاز اذا كان بصفة الحاكم ولا يجوز تحكيم الكافر والعبد والذمى والمحدود فى القذف والفاسق والصبى ولكل واحد من المحكمين ان يرجع ما لم يحكم عليهما فاذا حكم لزمهما واذا رفع حكمه الى القاضى فوافق مذهبه امضاه وان خالفه ابطله ولا يجوز التحكيم فى الحدود والقصاص وان حكّما فى دم خطأ فقضى الحكم على العاقلة بالدية لم ينفذ حكمه ويجوز ان يسمع البينة ويقضى بالنكول وحكم الحاكم لابويه وولده وزوجته باطل ❁

❁ كتاب القسمة ❁

ينبغى للامام ان ينصب قاسما يرزقه من بيت المال ليقسم بين الناس بغير اجرة فان لم يفعل نصب قاسما يقسم بالاجرة ويجب ان يكون عدلا مأمونا عالما بالقسمة ولا يجبر القاضى الناس على قاسم واحد ولا يترك القسام يشتركون واجرة القسمة على عدد الرؤس عند ابى حنيفة رحمه الله وقالا على قدر الانصباء واذا حضر الشركاء عند القاضى وفى ايديهم دار او ضيعة وادعوا انهم ورثوها عن فلان لم يقسمها القاضى عند ابى حنيفة رحمه الله حتى يقيموا البينة على موته وعدد ورثته وقالا يقسمها باعترافهم وذكر فى كتاب القسمة

انه قسمها بقولهم وان كان المال المشترك ما سوى العقار فادعوا انه ميراث قسمه فى قولهم وان ادعوا فى العقار انهم اشتروه قسمه بينهم وان ادعوا الملك ولم يذكروا كيف انتقل اليهم قسمه بينهم واذا كان كل واحد من الشركاء ينتفع بنصيبه قسم بطلب احدهم وان كان احدهم ينتفع والآخر يستضر لقلة نصيبه فان طلب صاحب الكثير قسم وان طلب صاحب القليل لم يقسم وان كان كل واحد منهما يستضر لم يقسمها الا بتراضيهما و يقسم العروض اذا كانت من صنف واحد ولا يقسم الجنسين بعضها فى بعض وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يقسم الرقيق ولا الجواهر لتفاوته وقالا يقسم الرقيق والجواهر ولا يقسم حمام ولا بئر ولا رحى الا ان يتراضى الشركاء واذا حضر وارثان واقاما البينة على الوفاة وعدد الورثة والدار فى ايديهم ومعهم وارث غائب قسمها القاضى بطلب الحاضرين وينصب للغائب وكيلا يقبض نصيبه وان كانوا مشترين لم يقسم مع غيبة احدهم وان كان العقار فى يد الوارث الغائب لم يقسم وان حضر وارث واحد لم يقسم واذا كانت دور مشترك فى مصر واحد قسمت كل واحدة على حدتها فى قول ابى حنيفة رحمه الله وقالا ان كانت الاصلح لهم قسمة بعضها فى بعض قسمها وان كانت دارا وضيعة او دارا وحانوتا قسم كل واحد على حدته وينبغى للقاسم ان يصور ما يقسمه ويعدله ويذرعه ويقوّم البناء ويفرز كل نصيب عن الباقى بطريقه وشربه حتى لا يكون لنصيب بعضهم بنصيب الآخر تعلق ثم يلقب نصيبا بالاول والذى يليه بالثانى والثالث وعلى هذا ثم يخرج القرعة فمن خرج اسمه اولا فله السهم الاول ومن خرج ثانيا فله السهم الثانى ولا يدخل فى القسمة الدراهم والدنانير الا بتراضيهم فان قسم بينهم ولاحدهم مسيل فى ملك الاخر او طريق لم يشترط فى القسمة فان امكن صرف الطريق والمسيل عنه فليس له ان يستطرق ويسيل فى نصيب الاخر وان لم يمكن فسخ القسمة واذا كان سفل لا علو له وعلو لا سفل له وسفل له علو قوّم كل واحد على حدته وقسم بالقيمة ولا

يعتبر بغير ذلك واذا اختلف المتقاسمون فشهد القاسمان قبلت شهادتهما فان ادعى احدهما الغلط وزعم انه مما اصابه شئ فى يد صاحبه وقد اشهد على نفسه بالاستيفاء لم يصدق على ذلك الا ببينة وان قال استوفيت حقى ثم قال اخذت بعضه فالقول قول خصمه مع يمينه وان قال اصابنى فى موضع كذا فلم تسلمه الىّ ولم يشهد على نفسه بالاستيفاء وكذبه شريكه تحالفا وفسخت القسمة واذا استحق بعض نصيب احدهما بعينه لم تفسخ القسمة عند ابى حنيفة رحمه الله ويرجع بحصته ذلك من نصيب شريكه وقال ابو يوسف تفسخ القسمة ❁

❁ كتاب الاكراه ❁

الاكراه يثبت حكمه اذا حصل ممن يقدر على ايقاع ما توعد به سلطانا كان او لصا واذا اكره الرجل على بيع ماله او على شراء سلعة او على ان يقر لرجل بالف درهم او يواجر داره واكره على ذلك بالقتل او بالضرب الشديد او بالحبس فباع او اشترى فهو بالخيار ان شاء امضى البيع وان شاء فسخ وان كان قبض الثمن طوعا فقد اجاز البيع وان كان قبضه مكرها فليس باجازة وعليه رده ان كان قائما فى يده وان هلك المبيع فى يد المشترى وهو غير مكره ضمن قيمته وللمكره ان يضمن المكره ان شاء ومن اكره على ان يأكل الميتة او يشرب الخمر فاكره على ذلك بحبس او ضرب او قيد لم يحل له الا ان يكره بما يخاف منه على نفسه او على عضو من اعضائه فاذا خاف ذلك وسعه ان يقدم على ما اكره عليه ولا يسعه ان يصبر على ما توعد به فان صبر حتى اوقعوا به ولم يأكل فهو اثم وان اكره على الكفر بالله او سب النبى عليه السلام بقيد او حبس او ضرب لم يكن ذلك اكراها حتى يكره بامر يخاف منه على نفسه او على عضو منه فاذا خاف ذلك وسعه ان يظهر ما امروه به ويورى فاذا اظهر ذلك وقلبه مطمئن بالايمان فلا اثم عليه

فان صبر حتى قتل ولم يظهر الكفر كان ماجورا وان اكره على اتلاف مال مسلم بامر يخاف منه على نفسه او على عضو من اعضائه وسعه ان يفعل ذلك ولصاحب المال ان يضمن المكره وان اكره بقتل على قتل غيره لم يسعه ان يقدم عليه ويصبر حتى يقتل فان فعله كان آثما والقصاص على الذى اكرهه ان كان القتل عمدا وان اكره على طلاق امرأته او عتق عبده ففعل وقع ما اكره عليه ويرجع على الذى اكرهه بقيمته وبنصف مهر المرأة ان كان قبل الدخول وان اكره على الزنا وجب عليه الحد عند ابى حنيفة رحمه الله الا ان يكرهه السلطان وقالا لا يلزمه الحد واذا اكره على الردة لم تبن امرأته منه ❁

❁ كتاب السير ❁

الجهاد فرض على الكفاية اذا قام به فريق من الناس سقط عن الباقين وان لم يقم به احد أثم جميع الناس بتركه وقتال الكفار واجب وان لم يبدؤنا به ولا يجب الجهاد على صبى ولا عبد ولا امرأة ولا اعمى ولا مقعد ولا اقطع فان هجم العدو على بلد وجب على جميع المسلمين الدفع تخرج المرأة بغير اذن الزوج والعبد بغير اذن المولى واذا دخل المسلمون دار الحرب فحاصروا مدينة او حصنا دعوهم الى الاسلام فان اجابوا كفّوا عن قتالهم وان امتنعوا دعوهم الى اداء الجزية فان بذلوها فلهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم ولا يجوز ان يقاتل من لم تبلغه دعوة الاسلام الا بعد ان يدعوه ويستحب ان يدعو من بلغته الدعوة ولا يجب ذلك وان ابوا استعانوا بالله عليهم وحاربوهم ونصبوا عليهم المنجانيق وحرقوهم وارسلوا عليهم الماء وقطعوا اشجارهم وافسدوا زروعهم ولا بأس برميهم وان كان فيهم مسلم اسير او تاجر وان تترسوا بصبيان المسلمين او بالاسارى لم يكفوا عن رميهم ويقصدون بالرمى الكفار ولا بأس باخراج النساء والمصاحف مع المسلمين اذا كانوا عسكرا عظيما يؤمن عليهم ويكره

اخراج ذلك فى سرية لا يؤمن عليها ولا تقاتل المرأة الا باذن زوجها ولا العبد الا باذن سيده الا ان يهجم العدو وينبغى للمسلمين ان لا يغدروا ولا يغلّوا ولا يمثلوا ولا يقتلوا امرأة ولا شيخا فانيا ولا صبيا ولا اعمى ولا مقعدا الاان يكون احد هؤلاء ممن له رأى فى الحرب او تكون المرأة ملكة ولا يقتلوا مجنونا وان رأى الامام ان يصالح اهل الحرب او فريقا منهم وكان فى ذلك مصلحة للمسلمين فلا بأس به فان صالحهم مدة ثم رأى ان نقض الصلح انفع نبذ اليهم وقاتلهم فان بدؤا بخيانة قاتلهم ولم ينبذ اليهم اذا كان ذلك باتفاقهم واذا خرج عبيدهم الى عسكر المسلمين فهم احرار ولا بأس ان يعلف العسكر فى دار الحرب ويأكلوا ما وجدوه من الطعام ويستعملوا الحطب ويدهنوا بالدهن ويقاتلوا بما يجدونه من السلاح كل ذلك بغير قسمة ولا يجوز ان يبيعوا من ذلك شيئا ولا يتمولونه ومن اسلم منهم احرز باسلامه نفسه واولاده الصغار وكل مال هو فى يده او وديعة فى يد مسلم او ذمى فان ظهرنا على الدار فعقاره فىء وزوجته وحملها فىء واولاده الكبار فىء ولا ينبغى ان يباع السلاح من اهل الحرب ولا يجهز اليهم ولا يفادون بالاسارى عند ابى حنيفة رحمه الله وقالا يفادى بهم اسارى المسلمين ولا يجوز المن عليهم واذا فتح الامام بلدة عنوة فهو بالخيار ان شاء قسمها بين الغانمين وان شاء اقر اهله عليها ووضع عليهم الخراج وهو فى الاسارى بالخيار ان شاء قتلهم وان شاء استرقهم وان شاء تركهم احرارا ذمة للمسلمين ولا يجوز ان يردهم الى دار الحرب واذا اراد الامام العود الى دار الاسلام ومعهم مواش فلم يقر على نقلها الى دار الاسلام ذبحها وحرقها ولا يعقرها ولا يتركها ولا يقسم غنيمة فى دار الحرب حتى يخرجها الى دار الاسلام والردء والمقاتل فى العسكر سواء واذا لحقهم المدد فى دار الحرب قبل ان يخرجوا الغنيمة الى دار الاسلام شاركوهم فيها ولا حق لاهل سوق العسكر فى الغنيمة الا ان يقاتلوا واذا امّن رجل حر او امرأة حرة كافرا او جماعة او اهل حصن او مدينة صح امانهم ولا يجوز

لاحد من المسلمين قتلهم الا ان يكون فى ذلك مفسدة فينبذ اليهم الامام ولا يجوز امان ذمى ولا اسير ولا تاجر يدخل عليهم ولا يجوز امان العبد عند ابى حنيفة رحمه الله الا ان يأذن له مولاه فى القتال وقال محمد يصح امانه واذا غلب الترك على الروم فسبوهم واخذوا اموالهم ملكوها وان غلبنا على الترك حل لنا ما نجده من ذلك وان غلبوا على اموالنا واحرزوها بدارهم ملكوها فان مر عليها المسلمون فوجدوها قبل القسمة فهى لهم بغير شىء وان وجدوها بعد القسمة اخذوها بالقيمة ان احبوا وان دخل دار الحرب تاجر فاشترى ذلك فاخرجه الى دار الاسلام فمالكه الاول بالخيار ان شاء اخذه بالثمن الذى اشتراه به التاجر وان شاء تركه ولا يملك علينا اهل الحرب بالغلبة مدبرينا وامهات اولادنا ومكاتبينا واحرارنا ونملك عليهم جميع ذلك واذا ابق عبد لمسلم فدخل اليهم فاخذوه لم يملكوه عند ابى حنيفة رحمه الله وان ند بعير اليهم فاخذوه ملكوه وان لم يكن للامام حمولة يحمل عليها الغنائم قسمها بين الغانمين قسمة ايداع ليحملوها الى دار الاسلام ثم يرجعها منهم فيقسمها ولا يجوز بيع الغنائم قبل القسمة ومن مات من الغانمين فى دار الحرب فلا حق له فى القسمة ومن مات منهم بعد اخراجها الى دار الاسلام فنصيبه لورثته ولا بأس بان ينفل الامام فى حال القتال ويحرض بالنفل على القتال فيقول من قتل قتيلا فله سلبه او يقول لسرية قد جعلت لكم الربع بعد الخمس ولا ينفل بعد احراز الغنيمة الا من الخمس واذا لم يجعل السلب للقاتل فهو من جملة الغنيمة والقاتل وغيره فيه سواء والسلب ما على المقتول من ثيابه وسلاحه ومركبه واذا خرج المسلمون من دار الحرب لم يجز ان يعلفوا من الغنيمة ولا يأكلوا منها ومن فضل معه علف او طعام رده الى الغنيمة ويقسم الامام الغنيمة فيخرج خمسها ويقسم الاربعة الاخماس بين الغانمين للفارس سهمان وللراجل سهم وقالا للفارس ثلاثة اسهم وللراجل سهم ولا يسهم الا لفرس واحد والبراذين والعتاق سواء ولا يسهم لراحلة ولا بغل ومن دخل دار الحرب فارسا فنفق فرسه

استحق سهم فارس ومن دخل راجلا فاشترى فرسا استحق سهم راجل ولا يسهم لمملوك ولا امراة ولا ذمى ولا صبى ولكن يرضخ لهم على حسب ما يرى الامام واما الخمس فيقسم على ثلثة اسهم سهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل يدخل فقراء ذوى القربى فيهم ويقدمون ولا يدفع الى اغنيائهم شىء فاما ما ذكر الله تعالى فى الخمس فانما هو لافتتاح الكلام تبركا باسمه وسهم النبى عليه السلام سقط بموته كما سقط الصفى وسهم ذوى القربى كانوا يستحقونه فى زمن النبى عليه السلام بالنصرة وبعده بالفقر واذا دخل الواحد او الاثنان الى دار الحرب مغيرين بغير اذن الامام فاخذوا شيئا لم يخمس وان دخل جماعة لها منعة فاخذوا شيئا خمس وان لم يأذن لهم الامام واذا دخل المسلم دار الحرب تاجرا فلا يحل له ان يتعرض بشىء من اموالهم ولا من دمائهم وان غدر بهم واخذ شيئا وخرج به ملكه ملكا محظورا ويؤمر بان يتصدق به واذا دخل الحربى الينا مستأمنا لم يمكن ان يقيم فى دارنا سنة ويقول له الامام ان اقمت تمام السنة وضعت عليك الجزية فان اقام اخذت منه الجزية وصار ذميا ولم يترك ان يرجع الى دار الحرب وان عاد الى دار الحرب وترك وديعة عند مسلم او ذمى او دينا فى ذمتهم فقد صار دمه مباحا بالعود وما فى دار الاسلام من ماله على خطر فان اسر او قتل سقطت ديونه وصارت الوديعة فيئا وما اوجف عليه المسلمون من اموال اهل الحرب بغير قتال يصرف فى مصالح المسلمين كما يصرف الخراج وارض العرب كلها ارض عشر وهى ما بين العذيب الى اقصى حجر باليمن وبمهرة الى حد الشام والسواد ارض خراج وهى ما بين العذيب الى عقبة حلوان ومن العلث الى عبادان وارض السواد مملوكة لاهلها يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها وكل ارض اسلم اهلها او فتحت عنوة وقسمت بين الغانمين فهى ارض عشر وكل ارض فتحت عنوة فاقر اهلها عليها فهى ارض خراج ومن احيا ارضا مواتا فهى عند ابى يوسف معتبرة بحيزها فان كانت من حيز ارض الخراج فهى خراجية وان كانت من حيز ارض

العشر

العشر فهى عشرية والبصرة عنده عشرية باجماع الصحابة رضى الله عنهم وقال محمد ان احياها ببئر حفرها او عين استخرجها او ماء دجلة والفرات او الانهار العظام التى لا يملكها احد فهى عشرية وان احياها بماء الانهار التى احتفرها الاعاجم مثل نهر الملك ونهر يزدجرد فهى خراجية والخراج الذى وضعه عمر رضى الله عنه على السواد من كل جريب يبلغه الماء قفيز هاشمى وهو الصاع ودرهم ومن جريب الرطبة خمسة دراهم ومن جريب الكرم المتصل والنخل المتصل عشرة دراهم وما سوى ذلك من الاصناف يوضع عليها بحسب الطاقة فان لم تطق ما وضع عليها نقصهم الامام وان غلب على ارض الخراج الماء او انقطع عنها او اصطلم الزرع افة فلا خراج عليها وان عطلها صاحبها فعليه الخراج ومن اسلم من اهل الخراج اخذ منه الخراج على حاله ويجوز ان يشترى المسلم ارض الخراج من الذمى ويؤخذ منه الخراج ولا عشر فى الخارج من ارض الخراج والجزية على ضربين جزية توضع بالتراضى والصلح فيقدر بحسب ما يقع عليه الاتفاق وجزية يبتدىء الامام بوضعها اذا غلب على الكفار واقرهم على املاكهم فيضع على الغنى الظاهر الغنى فى كل سنة ثمانية واربعين درهما يؤخذ منه فى كل شهر اربعة دراهم وعلى المتوسط الحال اربعة وعشرين درهما فى كل شهر درهمين وعلى الفقير المعتمل اثنى عشر درهما فى كل شهر درهم وتوضع الجزية على اهل الكتاب والمجوس وعبدة الاوثان من العجم ولا توضع على عبدة الاوثان من العرب ولا على المرتدين ولا جزية على امرأة ولا صبى ولا زمن ولا اعمى ولا على فقير غير معتمل ولا على الرهبان الذين لا يخالطون الناس ومن اسلم وعليه جزية سقطت عنه وان اجتمع عليه حولان تداخلت الجزيتان ولا يجوز احداث بيعة ولا كنيسة فى دار الاسلام واذا انهدمت البيع والكنايس القديمة اعادوها ويؤخذ اهل الذمة بالتمييز عن المسلمين فى زيهم ومراكبهم وسروجهم وملابسهم ولا يركبون الخيل ولا يحملون السلاح ومن امتنع عن الجزية او قتل مسلما او سب النبى او زنى بمسلمة لم ينقض عهده ولا ينقض

العهد الا ان يلحق بدار الحرب او يغلبوا على موضع فيحاربونا واذا ارتد المسلم عن الاسلام عرض عليه الاسلام فان كانت له شبهة كشفت عنه ويحبس ثلثة ايام فان اسلم والا قتل فان قتله قاتل قبل عرض الاسلام عليه كره له ذلك ولا شيء على القاتل واما المرأة اذا ارتدت فلا تقتل ولكن تحبس حتى تسلم ويزول ملك المرتد عن امواله بردته زوالا مراعى فان اسلم عادت الى حالها وان مات او قتل على ردته انتقل ما اكتسبه فى حال الاسلام الى ورثته المسلمين وكان ما اكتسبه فى حال ردته فيئا فان لحق بدار الحرب مرتدا وحكم الحاكم بلحاقه عتق مدبروه وامهات اولاده وحلت الديون التى عليه ونقل ما اكتسبه فى حال الاسلام الى ورثته المسلمين ويقضى الديون التى لزمته فى حال الاسلام مما اكتسبه فى حال الاسلام وما لزمته من الديون فى حال ردته يقضى مما اكتسبه فى حال ردته وما باعه او اشتراه او تصرف فيه من امواله فى حال ردته موقوف فان اسلم صحت عقوده وان مات او قتل او لحق بدار الحرب بطلت وان عاد المرتد بعد الحكم بلحاقه الى دار الاسلام مسلما فما وجده فى يد ورثته من ماله بعينه اخذه والمرتدة اذا تصرفت فى مالها فى حال ردتها جاز تصرفها ونصارى بنى تغلب يؤخذ من اموالهم ضعف ما يؤخذ من المسلمين من الزكوة ويؤخذ من نسائهم ولا يؤخذ من صبيانهم وما جباه الامام من الخراج ومن اموال بنى تغلب وما اهداه اهل الحرب الى الامام والجزية تصرف فى مصالح المسلمين فيسد منه الثغور وتبنى القناطر والجسور ويعطى قضاة المسلمين وعمالهم وعلماءهم منه ما يكفيهم ويدفع منه ارزاق المقاتلة وذريتهم واذا تغلب قوم من المسلمين على بلد وخرجوا عن طاعة الامام دعاهم الى العود الى الجماعة وكشف عن شبهتهم ولا يبدأهم بالقتال حتى يبدؤوه فان بدؤا قاتلهم حتى يفرق جمعهم فان كانت لهم فئة اجهز على جريحهم واتبع موليهم وان لم يكن لهم فئة لم يجهز على جريحهم ولم يتبع موليهم ولا تسبى لهم ذرية ولا يغنم لهم مال ولا بأس بان يقاتلوا بسلاحهم اذا

احتاج

احتاج المسلمون اليه ويحبس الامام اموالهم ولا يردها عليهم ولا يقسمها حتى يتوبوا فيردها عليهم وما جباه اهل البغى من البلاد التى غلبوا عليها من الخراج والعشر لم يأخذه الامام ثانيا فان كانوا صرفوه فى حقه اجزى من اخذ منه وان لم يكونوا صرفوه فى حقه افتى اهله فيما بينهم وبين الله تعالى ان يعيدوا ذلك ❁

❁ كتاب الحظر والاباحة ❁

لا يحل للرجال لبس الحرير ويحل للنساء ولا بأس بتوسده عند ابى حنيفة رحمه الله وقالا يكره توسده ولا بأس بلبس الديباج فى الحرب عندهما وعند ابى حنيفة يكره ولا بأس بلبس الملحم اذا كان سداه ابرسيما ولحمته قطنا او خزا ولا يجوز للرجال التحلى بالذهب والفضة الا الخاتم والمنطقة وحلية السيف من الفضة ويجوز للنساء التحلى بالذهب والفضة ويكره ان يلبس الصبى الذهب والحرير ولا يجوز الاكل والشرب والادهان والتطيب من انية الذهب والفضة للرجال والنساء ولا بأس باستعمال انية الزجاج والبلور والعقيق ويجوز الشرب فى الاناء المفضض عند ابى حنيفة رحمه الله والركوب على السرج المفضض والجلوس على السرير المفضض ويكره التعشير فى المصحف والنقط ولا بأس بتحلية المصحف ونقش المسجد وزخرفته بماء الذهب ويكره استخدام الخصيان ولا بأس باخصاء البهايم وانزاء الحمير على الخيل ويجوز ان يقبل فى الهدية والاذن قول العبد والصبى ويقبل فى المعاملات قول الفاسق ولا يقبل فى اخبار الديانات الا العدل ولا يجوز ان ينظر الرجل من الاجنبية الا وجهها وكفيها وان كان لا يأمن من الشهوة لم ينظر الى وجهها الا لحاجة ويجوز للقاضى اذا اراد ان يحكم عليها وللشاهد اذا اراد الشهادة عليها النظر الى وجهها وان خاف ان يشتهى ويجوز للطبيب ان ينظر الى موضع المرض منها وينظر الرجل من الرجل الى جميع بدنه الا ما بين سرته الى ركبتيه ويجوز للمرأة ان تنظر من الرجل

الى ما ينظر الرجل اليه منه وتنظر المرأة من المرأة الى ما يجوز للرجل ان ينظر اليه من الرجل وينظر الرجل من امته التى تحل له وزوجته الى فرجها وينظر الرجل من ذوات محارمه الى الوجه والرأس والصدر والساقين والعضدين ولا ينظر الى ظهرها وبطنها ولا بأس بان يمس ما جاز له ان ينظر اليه منها وينظر الرجل من مملوكة غيره الى ما يجوز له ان ينظر اليه من ذوات محارمه ولا باس بان يمس ذلك اذا اراد الشرى وان خاف ان يشتهى والخصى فى النظر الى الاجنبية كالفحل ولا يجوز للمملوك ان ينظر من سيدته الا الى ما يجوز للاجنبى النظر اليه منها ويعزل عن امته بغير اذنها ولا يعزل عن زوجته الا باذنها ويكره الاحتكار فى اقوات الادميين والبهايم اذا كان ذلك فى بلد يضر الاحتكار باهله ومن احتكر غلة ضيعة او ما جابه من بلد آخر فليس بمحتكر ولا ينبغى للسلطان ان يسعر على الناس ويكره بيع السلاح فى ايام الفتنة ولا بأس ببيع العصير ممن يعلم انه يتخذه خمرا

كتاب الوصايا

الوصية غير واجبة وهى مستحبة ولا تجوز الوصية لوارثه الا ان يجيزها الورثة ولا يجوز بما زاد على الثلث ولا يجوز للقاتل ويجوز ان يوصى المسلم للكافر والكافر للمسلم وقبول الوصية بعد الموت فان قبلها الموصى له فى حال الحيوة او ردها فذلك باطل ويستحب ان يوصى الانسان بدون الثلث فان اوصى الى رجل فقبل الموصى له فى وجه الموصى وردها فى غير وجهه فليس برد وان ردها فى وجهه فهو رد والموصى به يملك بالقبول الا فى مسئلة واحدة وهى ان يموت الموصى ثم يموت الموصى له قبل القبول فيدخل الموصى به فى ملك ورثته ومن اوصى الى عبد او كافر او فاسق اخرجهم القاضى من الوصية ونصب غيرهم ومن اوصى الى عبد نفسه وفى ورثته كبار لم تصح الوصية ومن اوصى الى من يعجز عن القيام بالوصية ضم اليه القاضى غيره

ومن اوصى الى اثنين لم يجز لاحدهما ان يتصرف عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله دون صاحبه الا فى شرى كفن الميت وتجهيزه وطعام الصغار وكسوتهم ورد الوديعة وقضاء دين وتنفيذ وصية بعينها وعتق عبد بعينه والخصومة فى حقوق الميت ومن اوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بثلث ماله ولم يجز الورثة فالثلث بينهما نصفان وان اوصى لاحدهما بالثلث وللاخر بالسدس فالثلث بينهما اثلاث وان اوصى لاحدهما بجميع ماله وللاخر بثلث ماله ولم يجز الورثة فالثلث بينهما على اربعة اسهم عند ابى يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة رحمه الله الثلث بينهما نصفان ولا يضرب ابو حنيفة رحمه الله للموصى له بما زاد على الثلث الا فى المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة ومن اوصى وعليه دين يحيط بماله لم يجز الوصية الا ان يبرأ الغرماء من الدين ومن اوصى بنصيب ابنه فالوصية باطلة وان اوصى بمثل نصيب ابنه جاز وان كان له ابنان فللموصى له الثلث ومن اعتق عبدا فى مرضه او باع وحابا او وهب فذلك كله وصية يعتبر من الثلث ويضرب به مع اصحاب الوصايا فان حاباثم اعتق فالمحاباة اولى عند ابى حنيفة رحمه الله وان اعتق ثم حابا فهما سواء وقالا العتق اولى فى المسئلتين ومن اوصى بسهم من ماله فله اخس سهام الورثة الا ان ينقص من السدس فيتم له السدس وان اوصى بجزء من ماله قيل للورثة اعطوه ما شئتم ومن اوصى بالوصايا من حقوق الله تعالى قدمت الفرائض منها على غيرها سواء قدمها الموصى او اخرها مثل الحج والزكوة والكفارة وما ليس بواجب قدم منه ما قدمه الموصى ومن اوصى بحجة الاسلام احجوا عنه رجلا من بلده يحج راكبا فان لم تبلغ الوصية النفقة احجوا عنه من حيث تبلغ ومن خرج من بلده حاجا فمات فى الطريق واوصى ان يحج عنه حج عنه من بلده عند ابى حنيفة ولا تصح وصية الصبى والمكاتب وان ترك وفاء ويجوز للموصى الرجوع عن الوصية واذا صرح بالرجوع او فعل ما يدل على الرجوع كان رجوعا ومن جحد الوصية لم يكن رجوعا ومن اوصى

لجيرانه فهم الملاصقون عند ابى حنيفة رحمه الله ومن اوصى لاصهاره فالوصية لكل ذى رحم محرم من امرأته ومن اوصى لاختانه فالختن زوج كل ذات رحم محرم منه ومن اوصى لاقربائه فالوصية للاقرب فالاقرب من كل ذى رحم محرم منه ولا يدخل فيهم الوالدان والولد وتكون للاثنين فصاعدا واذا اوصى بذلك وله عمان وخالان فالوصية لعميه عند ابى حنيفة رحمه الله وان كان له عم وخالان فللعم النصف وللخالين النصف وقالا الوصية لكل من ينسب الى اقصى اب له فى الاسلام ومن اوصى لرجل بثلث دراهمه او بثلث غنمه فهلك ثلثا ذلك وبقى ثلثه وهو يخرج من ثلث ما بقى من ماله فله جميع ما بقى ومن اوصى بثلث ثيابه فهلك ثلثاها وبقى ثلثها وهو يخرج من ثلث ما بقى من ماله لم يستحق الا ثلث ما بقى من الثياب ومن اوصى لرجل بالف وله مال عين ودين فان خرج الالف من ثلث العين دفعت الى الموصى له وان لم يخرج دفع اليه ثلث العين وكل ما خرج شىء من الدين اخذ ثلثه حتى يستوفى الالف ويجوز الوصية للحمل وبالحمل اذا وضع لاقل من ستة اشهر من يوم الوصية وان اوصى لرجل بجارية الا حملها صحت الوصية والاستثناء ومن اوصى لرجل بجارية فولدت ولدا بعد موت الموصى قبل ان يقبل الموصى له ثم قبل وهما يخرجان من الثلث فهما للموصى له وان لم يخرجا من الثلث ضرب بالثلث واخذ بالحصة منهما جميعا فى قولهما وقال ابو حنيفة رحمه الله يأخذ ذلك من الام فان فضل شىء اخذه من الولد وتجوز الوصية بخدمة عبده وسكنى داره سنين معلومة وتجوز بذلك ابدا فان خرجت قيمة العبد من الثلث سلم اليه للخدمة وان كان لا مال له غيره خدم الورثة يومين والموصى له يوما فان مات الموصى له عاد الى ورثته واذا مات الموصى له فى حياة الموصى بطلت الوصية واذا اوصى بولد فلان فالوصية بينهم الذكر والانثى سواء واذا اوصى لورثة فلان فالوصية بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ومن اوصى لزيد وعمرو بثلث ماله فاذا عمرو ميت فالثلث

كله لزيد وان قال ثلث مالى بين زيد وعمرو وزيد ميت كان لعمرو نصف الثلث ومن اوصى بثلث ماله ولا مال له ثم اكتسب مالا استحق الموصى له ثلث ما يملكه عند الموت ۞

۞ كتاب الفرائض ۞

المجمع على وراثتهم من الذكور عشرة الابن وابن الابن وان سفل والاب والجد اب الاب وان علا والاخ وابن الاخ والعم وابن العم والزوج والمولى ومن الاناث سبع البنت وبنت الابن والام والجدة والاخت والزوجة ومولاة النعمة ولا يرث اربعة المملوك والقاتل بغير حق من المقتول والمرتد واهل الملتين والفروض المحدودة فى كتاب الله تعالى ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس فالنصف فرض خمسة البنت وبنت الابن اذا لم تكن بنت الصلب والاخت لاب وام والاخت لاب اذا لم تكن اخت لاب وام والزوج اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن والربع للزوج مع الولد او ولد الابن وللزوجات اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن والثمن للزوجات مع الولد وولد الابن والثلثان لكل اثنين فصاعدا ممن فرضه النصف الا الزوج والثلث فرض الام اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من الاخوة والاخوات ويفرض لها فى مسئلتين وهما زوج وابوان او امراة وابوان ثلث ما بقى بعد فرض الزوج او الزوجة وهو لكل اثنين فصاعدا من ولد الام ذكورهم واناثهم فيه سواء والسدس فرض سبعة لكل واحد من الابوين مع الولد او ولد الابن وللام مع الاخوة والاخوات وللجدات وللجد مع الولد ولبنات الابن مع بنت الصلب والاخوات لاب مع الاخت لاب وام وللواحد من ولد الام

(باب السقوط)

وتسقط الجدات بالام والجد والاخوة والاخوات بالاب ويسقط ولد الام باربعة بالولد وولد الابن والاب والجد واذا استكملت البنات الثلثين سقطت بنات

الابن الا ان يكون بازائهن او اسفل منهن ابن فيعصبهن واذا استكملت الاخوات لاب وام الثلثين سقطت الاخوات لاب الا ان يكون معهن اخ لهن فيعصبهن

(باب العصبات)

واقرب العصبات البنون ثم بنوهم وان سفلوا ثم الاب ثم الجد اب الاب ثم بنو الاب وهم الاخوة ثم بنو الجد وهم الاعمام ثم بنوا اب الجد وهم اعمام الاب واذا استوى بنو اب فى الدرجة فاولاهم من كان لاب وام والابن وابن الابن والاخوة يقاسمون اخواتهم للذكر مثل حظ الانثيين ومن عداهم من العصبات تفرد بالميراث ذكورهم دون اخواتهم واذا لم يكن عصبة من النسب فالعصبة المولى المعتق ثم اقرب عصبة المولى

(باب الحجب)

وتحجب الام من الثلث الى السّدس باخوين والفاضل عن فرض البنات لبنى الابن واخواتهم للذكر مثل حظ الانثيين والفاضل عن فرض الاختين من الاب والام للاخوة من الاب واخواتهم للذكر مثل حظ الانثيين واذا ترك بنتا وبنات ابن وبنى ابن فللبنت النصف والباقى لبنى الابن واخواتهم للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك الفاضل عن فرض الاخت من الاب والام لبنى الاب وبنات الاب للذكر مثل حظ الانثيين ومن ترك ابنى عم احدهما اخ لام فللاخ السّدس والباقى بينهما والمشتركة ان يترك المرأة زوجا واما وجدة واختين من ام واخا من اب وام فللزوج النصف وللام السّدس ولولد الام الثلث ولا شىء للاخ من الاب والام

(باب الرد)

والفاضل عن فرض ذوى السهام اذا لم يكن عصبة يردّ عليهم بقدر اسهامهم الا على الزوجين ولا يرث القاتل من المقتول والكفر كله ملة واحدة يتوارث به اهله ولا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ومال المرتد لورثته من المسلمين وما اكتسبه فى حال ردته فىء واذا غرق جماعة اوسقط عليهم حائط فلم يعلم من

مات منهم اولا فمال كل واحد منهم للاحياء من ورثته واذا اجتمع فى المجوسى قرابتان لو تفرقتا فى شخصين ورث احدهما مع الآخر ورث بهما ولا يرث المجوسى بالانكحة الفاسدة التى يستحلونها فى دينهم وعصبة ولد الزنا وولد الملاعنة مولى امهما ومن مات وترك حملا وولدا وقف ماله حتى تضع امرأته فى قول ابى حنيفة والجد اولى بالميراث من الاخوة عند ابى حنيفة رحمه الله وقالا يقاسمهم الا ان تنقصه المقاسمة من الثلث واذا اجتمعت الجدات فالسدس لاقربهن ويحجب الجد امه ولا ترث ام اب الام بسهم وكل جدة تحجب امها

(باب ذوى الارحام)

واذا لم يكن للميت عصبة او ذو سهم ورثه ذوو ارحامه وهم عشرة ولد البنت وولد الاخت وابنة الاخ وابنة العم والخال والخالة واب الام والعم للام والعمة وولد الاخ من الام ومن ادلى بهم واولاهم من كان من ولد الميت ثم ولد الابوين او احدهما وهم بنات الاخوة وولد الاخوات ثم ولد ابوى ابويه او احدهما وهم الاخوال والخالات والعمات واذا استوى ولدان فى درجة فاولاهم من اولى بوارث واقربهم اولى من ابعدهم واب لام اولى من ولد الاخ والاخت والمعتق احق بالفاضل عن سهم ذوى السهام اذا لم تكن عصبة سواهم ومولى الموالاة يرث واذا ترك المعتق ابا مولاه وابن مولاه فماله للابن وقال ابو يوسف للاب السدس والباقى للابن فان ترك جد مولاه واخ مولاه فالمال للجد فى قول ابى حنيفة رحمه الله وقالا هو بينهما ولا يباع الولاء ولا يوهب ❁

(حساب الفرائض)

اذا كان فى المسئلة نصف وما بقى فاصلها من اثنين وان كان ثلث وما بقى او ثلثان فاصلها من ثلثة وان كان ربع وما بقى او ربع ونصف فاصلها من اربعة وان كان ثمن وما بقى او ثمن ونصف فاصلها من ثمانية واذا كان نصف وثلث او سدس فاصلها من ستة وتعول الى سبعة وثمانية وتسعة وعشرة وان كان مع الربع ثلث او سدس فاصلها من اثنى عشر وتعول الى ثلثة

عشر وخمسة عشر وسبعة عشر واذا كان مع الثمن ثلثان او سدس فاصلها من اربعة وعشرين وتعول الى سبعة وعشرين فاذا انقسمت المسئلة على الورثة فقد صحت وان لم تنقسم سهام فريق عليهم فاضرب عددهم فى اصل المسئلة وعولها ان كانت عائلة فما خرج فمنه تصح المسئلة كامرأة واخوين للمرأة الربع سهم وللاخوين ما بقى ثلثة اسهم ولا تنقسم عليهما فاضرب اثنين فى اصل المسئلة فتكون ثمانية ومنها تصح المسئلة فان وافق سهامهم عددهم فاضرب وفق عددهم فى اصل المسئلة كامرأة وستة اخوة للمرأة الربع سهم وللاخوة ثلثة لاتنقسم عليهم فاضرب ثلث عددهم فى اصل المسئلة ومنها تصح فان لم تنقسم سهام فريقين او اكثر فاضرب احد الفريقين فى الاخر ثم ما اجتمع فى الفريق الثالث ثم ما اجتمع فى اصل المسئلة فان تساوت الاعداد اجزاء احدهما عن الاخر كامرأتين واخوين فاضرب الاثنين فى اصل المسئلة فان كان احد العددين جزا من الاخر اغنى الاكثر عن الاقل كاربع نسوة واخوين اذا ضربت الاربعة اجزأك عن الاخوين فان وافق احد العددين الاخر ضربت وفق احدهما فى جميع الاخر ثم ما اجتمع فى اصل المسئلة كاربع نسوة واخت وستة اعمام فالستة توافق الاربعة بالنصف فاضرب نصف احدهما فى جميع الآخر ثم فى اصل المسئلة تكون ثمانية واربعين ومنها تصح فاذا صحت المسئلة فاضرب سهام كل وارث فى التركة ثم اقسم ما اجتمع على ما صحت منه الفريضة يخرج حق ذلك الوارث واذا لم تقسم التركة حتى مات احد الورثة فان كان ما يصيبه من الميت الاول ينقسم على عدد ورثته فقد صحت المسئلتان مما صحت الاولى منه وان لم تنقسم صحت فريضة الميت الثانى بالطريقة التى ذكرناها ثم ضربت احدى المسئلتين فى الاخرى ان لم يكن بين سهام الميت الثانى وما صحت منه فريضته موافقة فان كانت بينهما موافقة فاضرب وفق المسئلة الثانية فى الاولى فما اجتمع صحت منه المسئلتان وكل من كان له من المسئلة الاولى شئ مضروب فى وفق المسئلة الثانية ومن

كان له شيء من المسئلة الثانية مضروب فى وفق تركة الميت الثانى واذا صحت مسئلة المناسخة واردت معرفة ما يصيب كل واحد من حبات الدرهم قسمت ما صحت منه المسئلة على ثمانية واربعين فما خرج اخذت له من سهام كل وارث حبة والله اعلم بالصواب ❁

فهرست

كتاب الطهارات ٢
باب التيمم ٤
باب المسح على الخفين ٥
باب الحيض ٦
باب الانجاس ٧
كتاب الصلوة ٧
باب الاذان ٨
باب صفة الصلوة ٩
باب قضا الفوائت ١٢
باب الاوقات التى يكره فيها الصلوة ١٢
باب النوافل ١٢
باب سجود السهو ١٣
باب صلوة المريض ١٣
باب سجود التلاوة ١٤
باب صلوة المسافر ١٤
باب صلوة الجمعة ١٥
باب صلوة العيدين ١٦
باب صلوة الكسوف ١٧
باب صلوة الاستسقاء ١٧
باب قيام شهر رمضان ١٧
باب صلوة الخوف
باب الجنائز ١٨
باب الشهيد ١٩
باب الصلوة فى الكعبة ١٩
كتاب الزكوة ١٩
باب زكوة الابل ٢٠
باب صدقة البقر ٢٠
باب صدقة الغنم ٢٠
باب زكوة الخيل ٢١
باب زكوة الفضة ٢١
باب زكوة الذهب ٢١
باب زكوة العروض ٢٢
باب زكوة الزروع والثمار ٢
باب من يجوز دفع الزكوة ومن لا يجوز ٢٢

فهرست

باب صدقة الفطر ٢٣

كتاب الصوم ٢٤

باب الاعتكاف ٢٥

كتاب الحج ٢٥

باب القران ٢٨

باب التمتع ٢٩

باب الجنايات ٣٠

باب الاحصار ٣٣

باب الفوات ٣٣

باب الهدى ٣٣

كتاب البيوع ٣٤

باب خيار الشرط ٣٥

باب خيار الرؤية ٣٥

باب خيار العيب ٣٦

باب البيع الفاسد ٣٧

باب الاقالة ٣٨

باب المرابحة والتولية ٣٨

باب الربوا ٣٩

باب السلم ٣٩

باب الصرف ٤٠

كتاب الرهن ٤٢

كتاب الحجر ٤٤

باب الحجر لفساد ٤٤

باب الحجر بسبب الدين ٤٥

كتاب الاقرار ٤٦

كتاب الاجارة ٤٨

باب الاجراء ٤٩

باب الاجارة الفاسدة ٥٠

كتاب الشفعة ٥٢

كتاب الشركة ٥٤

كتاب المضاربة ٥٦

كتاب الوكالة ٥٧

كتاب الكفالة ٦٠

كتاب الحوالة ٦١

كتاب الصلح ٦٢

كتاب الهبة ٦٤

كتاب الوقف ٦٥

كتاب الغصب ٦٦

كتاب الوديعة ٦٧

فهرست

كتاب العارية ٦٨
كتاب اللقيط ٦٩
كتاب اللقطة ٦٩
كتاب الخنثى ٧٠
كتاب المفقود ٧١
كتاب الآباق ٧١
كتاب احياء الموت ٧٢
كتاب المزارعة ٧٣
كتاب المساقات ٧٣
كتاب النكاح ٧٤
كتاب الرضاع ٧٨
كتاب الطلاق ٨٧
باب الرجعة ٨٣
كتاب الايلاء ٨٣
باب الخلع
كتاب الظهار ٨٦
كتاب اللعان ٨٧
كتاب العدة ٨٨
كتاب النفقات ٩٠
كتاب الاعتاق ٩٦
باب التدبير ٩٤
باب الاستيلاد ٩٤
كتاب المكاتب ٩٥
كتاب الولاء ٩٧
كتاب الجنايات ٩٧
كتاب الديات ٩٩
باب القسامة ١٠٣
باب المعاقل ١٠٣
كتاب الحدود ١٠٤
باب حد الشرب ١٠٥
باب حد القذف ١٠٦
كتاب السرقة ١٠٧
كتاب الاشربة ١٠٩
كتاب الصيد والذبائح ١٠٩
كتاب الاضحية ١١١
كتاب الايمان ١١١
كتاب الدعوى ١١٥

فهرست

كتاب الشهادات ١١٩

كتاب الرجوع عن الشهادة ١٢٢

كتاب ادب القاضى ١٢٣

كتاب القسمة ١٢٤

كتاب الاكراه ١٢٦

كتاب السير ١٢٧

كتاب الحظر والاباحة ١٣٣

كتاب الوصايا ١٣٤

كتاب الفرائض ١٢٧

باب السقوط ١٣٧

باب العصبات ١٣٨

باب الحجب ١٣٨

باب الرد ١٣٩

باب ذوى الارحام ١٣٩

حساب الفرائض ١٣٩

15.66